



# دليل رحلة المتعامل من التسجيل وتقديم الإقرار حتى صدور قرار نهائي لمكلفي ضريبة الدخل





صُمِّمَ دليل رحلة المتعامل من تقديم الإقرار حتى صدور قرار  
نهائي لغرض الاسترشاد والتوعية، ولا يُغني عن الرجوع الى  
الأنظمة واللوائح التنفيذية والقواعد والقرارات ذات الصلة



## المحتويات

<b>الفصل الأول: مقدمة رحلة المتعامل</b>	
8	المقدمة
8	رحلة المتعامل
9	أبرز التعريفات الرئيسية
12	التزامات المكلف
<b>الفصل الثاني: الإطار النظري لمكلفي ضريبة الدخل</b>	
15	(أولاً): الإطار النظري لأحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية
15	(ثانياً): إجراءات تسجيل مكلفي ضريبة الدخل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
17	(ثالثاً) الملزمون بتقديم الإقرارات الضريبية
17	(رابعاً) المدد النظامية والآثار المترتبة لتقديم الإقرارات الضريبية
<b>الفصل الثالث: الإطار العملي الشامل لنماذج إقرارات ضريبة الدخل</b>	
20	(أولاً): نموذج إقرار ضريبة الدخل لمكلفي الحسابات النظامية
44	(ثانياً): نموذج إقرار ضريبة الدخل لمكلفي التقديري الذين ليس لديهم حسابات نظامية
<b>الفصل الرابع: آلية فحص الإقرار لمكلفي الحسابات النظامية (ضريبة الدخل)</b>	
51	(أولاً/أ) التعديلات على صافي الربح/(الخسارة) المعدل لأغراض ضريبة الدخل
57	(أولاً/ب) أبرز حالات الفحص لعناصر الحسميات للوعاء الضريبي لمكلفي الحسابات النظامية
<b>الفصل الخامس: آلية إجراءات التظلم لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك</b>	
59	إجراءات تقديم التظلم على القرارات الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
60	من الذي يحق له تقديم تظلم
60	مهلة التظلم
60	مراحل التظلم على التقييم
60	طريقة تقديم التظلم
66	التمثيل النظامي للمكلف
66	المعلومات التي يجب أن يشملها التظلم
67	أحقية المكلف بسحب التظلم



67	القرارات الإدارية الصادرة على المكلف ("التقييم المعدل")
<b>الفصل السادس: آلية طلب التسوية لدى اللجنة الداخلية بالهيئة</b>	
72	الأسس والمفاهيم الرئيسية التي تتناولها إجراءات وقواعد تسوية الخلافات المطبقة لدى الهيئة
72	الأساس النظامي لإجراءات التسوية
74	إجراءات التقدم بطلب التسوية على التظلمات والإطار الزمني
77	أحكام عامة
<b>الفصل السابع: آلية إجراءات إقامة دعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية</b>	
80	الأساس النظامي للاختصاص النوعي للجان الفصل الزكوية والضريبية والجمركية
82	نبذة عن اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
82	إنشاء الأمانة العامة
82	نبذة عن الأمانة العامة
84	دور الأمانة العامة في دعم اللجان
84	آلية عمل الأمانة العامة للجان
<b>رحلة المتعامل أمام الأمانة العامة من تسجيل الدعوى وحتى صدور قرار نهائي لمكلفي ضريبة الدخل - مرحلة نظر الدعوى أمام لجان الفصل</b>	
<b>تسجيل وقيود الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية</b>	
88	رحلة مبسرة وتجربة ثرية
89	آلية تقديم الدعوى عبر المنصة الرقمية "حياد"
95	المتطلبات النظامية لقيود الدعوى لدى الأمانة العامة
96	المستندات الواجب توافرها عند قيد الدعوى لدى الأمانة العامة
96	الإشعارات المتعلقة بمرحلة تسجيل الدعوى لدى الأمانة العامة
<b>مرحلة تبادل المذكرات</b>	
99	المواد النظامية لتبادل المذكرات
100	إجراءات تبادل المذكرات
101	الإشعارات المتعلقة بمرحلة تبادل المذكرات
<b>مرحلة الدراسات القانونية والفنية للدعوى</b>	
103	مقدمة حول أهمية الدراسات القانونية والفنية للدعوى
103	منهجية الدراسة القانونية والفنية للدعوى ومتطلباتها
105	أبرز بنود الاختلافات في الدعوى وأسبابها



<b>إجراءات عرض الدعوى أمام اللجان</b>	
107	جدولة الجلسات
108	انعقاد الجلسة وإجراءاتها
109	صلاحيات اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
109	الإشعارات المتعلقة بمرحلة انعقاد الجلسة
<b>صدور القرار من لجان الفصل</b>	
112	صياغة القرار
112	جاهزية القرار
112	حالات اكتساب قرارات لجان الفصل الصفة النهائية
113	الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار
<b>الفصل الثامن: آلية إجراءات إقامة دعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لمكلفي ضريبة الدخل - مرحلة نظر الدعوى أمام لجان الاستئناف</b>	
115	المدد النظامية لتقديم طلب الاستئناف الى اللجنة الاستئنافية
115	آلية تقديم طلب الاستئناف الى اللجنة الاستئنافية
117	تبادل المذكرات في مرحلة الاستئناف
118	الدراسة القانونية والفنية في مرحلة الاستئناف
118	جدولة الجلسات لطلب الاستئناف
118	انعقاد الجلسة لطلب الاستئناف
119	صياغة القرارات الاستئنافية
119	جاهزية القرار الاستئنافي
120	الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار الاستئنافي
<b>الفصل التاسع: طلبات الالتماس</b>	
122	طلب التماس إعادة النظر- نظر الطلب أمام لجان الفصل
122	أحوال طلب التماس إعادة النظر
123	آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب أمام لجان الفصل
124	طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب أمام اللجنة الاستئنافية
124	آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب أمام اللجنة الاستئنافية
<b>الفصل العاشر: المعارضة على القرار الغيابي</b>	
126	المواد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي



126	الإجراءات والمدد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي
<b>الفصل الحادي عشر: الطلبات المتعلقة بالدعوى</b>	
128	طلب إضافة وكيل شرعي أو ممثل نظامي
128	طلب تفسير قرار
129	طلب تصحيح قرار
129	طلب ترك الدعوى
130	طلب التنازل عن الدعوى
131	طلب وقف السير في الدعوى
131	طلب تحريك دعوى مشطوبة
<b>مشاريع تطويرية</b>	
<b>المصادر النظامية</b>	


# مقدمة رحلة المتعامل



## المقدمة

تسعى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية من خلال " دليل رحلة المتعامل من التسجيل وتقديم الإقرار حتى صدور قرار نهائي لمكلفي ضريبة الدخل" لرفع الوعي ونشر المعرفة وتيسير رحلة المستفيد من خلال استعراض عناصر إقرارات ضريبة الدخل وطرق إعدادها، والأشخاص المكلفين بتقديم تلك الإقرارات، والمدد النظامية لتقديم تلك الإقرارات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. كما تم استعراض كيفية فحص الإقرارات وإجراء الربط على المكلفين وأحقيّة المكلفين بالتظلم على قرارات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتقديم طلب تسوية لدى اللجنة الداخلية بالهيئة. كما شملت الرحلة آلية إقامة دعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية مروراً بتجربة المتعامل القضائية الرقمية عبر نظام الأمانة العامة للجان "حياد" وحتى صدور قرار نهائي.

### رحلة المتعامل





## أبرز التعريفات الرئيسية

المصطلح	التعريف
الوزير	وزير المالية.
الأمانة العامة	الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.
الهيئة	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
المكلف	كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للزكاة و/أو الضريبة و/أو الرسوم الجمركية، بمقتضى الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية.
قواعد عمل اللجان	قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08 ربيع الآخر 1445هـ.
دوائر الفصل	دوائر لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.
دوائر الاستئناف	دوائر اللجان الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.
دعوى	اعتراض مستوفٍ الشروط النظامية بشأن مخالفة أو منازعة زكوية أو ضريبية أو جمركية مرفوع لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.
اللجنة الداخلية	اللجنة الداخلية المعنية في الهيئة لتسوية الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين في شأن قرارات الهيئة.
التبليغ	إعلام الأشخاص المعنيين بوجود إجراء إداري أو قضائي بشأنهم، أو دعوى قضائية تتعلق بهم.
محضر ضبط الجلسة	محضر يتضمن تاريخ ووقت افتتاح كل جلسة ووقت اختتامها، ومكان انعقادها، وأسماء عضو أو أعضاء الدائرة الذين اشتركوا في الدعوى، وأطرافها، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة.
الدراسة القانونية	عملية قانونية تحليلية تتضمن تقييم الأدلة، ووثائق القضية، وتكييفها القانوني الصحيح، ومدى صحة النواحي الشكلية فيها لتقديم رأي متخصص في المسائل القانونية التي تتطلبها الدعوى.
الدراسة الفنية	عملية تحليلية تتضمن تقييم الأدلة والوثائق المحاسبية لتقديم رأي متخصص في المسائل الفنية التي تتطلبها الدعوى.
الاستئناف	اعتراض يتقدم به صاحب المصلحة على قرار دائرة الفصل.
تبادل المذكرات	الردود والمستندات التي يقدمها أطراف الدعوى على بعضهم البعض بعد قيد الدعوى.
وسائل الإثبات	الطرق والصيغ النظامية التي يتاح بها لأطراف الدعوى تقديم ما يؤيد ادعائهم ودفعهم.
التماس إعادة النظر	التماس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر في الحالات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، بحسب الأحوال.
وقف الدعوى	إيقاف السير في الدعوى مدة معينة باتفاق أطرافها، أو بتقدير دائرة الفصل حال ارتباطها بالفصل في مسألة أخرى أو لأي أسباب نظامية أخرى.
ترك الدعوى	إجراء يفيد إثبات ترك الخصومة من المدعي في دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى.
نظر الدعوى	شروع الدائرة المختصة في مباشرة الدعوى وعقد الجلسات وضبط وقائعها.
الفصل في الدعوى	وصول الدائرة المختصة إلى قرار بشأن الدعوى، بعد اطلاعها على البيانات واستيفائها إجراءات التقاضي مع أطراف الدعوى.



إعلان الدائرة المختصة قرارها الفاصل في الدعوى، بعد اتخاذه، في جلسة علنية أو الاكتفاء بتبليغه لأطراف الدعوى.	<b>النطق بالقرار</b>
تصحيح الدائرة المختصة ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية.	<b>تصحيح القرار</b>
قرار مستقل يصدر عن أعضاء الدائرة المختصة يفسر ما يرد من غموض في منطوق قرارها، بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى.	<b>تفسير القرار</b>
إجراء استثنائي يتيح تنفيذ القرارات القضائية الصادرة من دوائر الفصل، ول كانت قابلة للاستئناف	<b>النفاد المعجل</b>
نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ.	<b>النظام</b>
اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ.	<b>اللائحة</b>
طلب رسمي يقدمه المكلف إلى الهيئة للطعن أمامها على قرار أصدرته بموجب نظام ضريبي أو زكوي	<b>التظلم</b>
الرقم المميز الذي تخصصه الهيئة للمكلف عند التسجيل وفقاً لنظام ضريبي أو زكوي.	<b>رقم التعريف الضريبي</b>
أي مستند خطي (سواء ورقي أو إلكتروني يرسل من شخص لآخر (بما في ذلك الهيئة) وذلك وفقاً للوسائل المنصوص عليها في النظام	<b>الإشعار</b>
ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى النظام.	<b>الضريبة</b>
إقليم المملكة العربية السعودية.	<b>المملكة</b>
بيان يقدمه المكلف - وفقاً للنماذج المعتمدة لدى الهيئة- يتضمن البنود المتعلقة بحساب الضريبة المستحقة عليه نظاماً وفقاً للأحكام الضريبية ذات العلاقة.	<b>الإقرار الضريبي</b>
بيان يقدمه المكلف - وفقاً للنماذج المعتمدة في الهيئة- يوضح فيه المكلف البنود المتعلقة بحساب الوعاء الضريبي لغرض الإفصاح، وفقاً لأحكام اللائحة.	<b>إقرار المعلومات</b>
الشخص الذي يحمل الجنسية السعودية، ومن يعامل معاملته.	<b>المواطن السعودي</b>
الشخص الخاضع لأحكام اللائحة الذي يمارس النشاط، أو أصدر ترخيصاً لممارسة النشاط.	<b>المكلف الخاضع</b>
الشخص الطبيعي، أو الشركة، ممن تنطبق عليهم شروط الإقامة المحددة في المادة الثالثة من نظام ضريبة الدخل، أو أي إدارة حكومية، أو وزارة، أو هيئة عامة، أو أي شخص اعتباري، أو أي هيئة مؤسسة في المملكة.	<b>المقيم</b>
كل شخص لا تنطبق عليه صفة المقيم.	<b>غير المقيم</b>
أي شخص طبيعي أو اعتباري.	<b>الشخص</b>
الشركة المساهمة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة التوصية بالأسهم، وتعد صناديق الاستثمار شركات أموال لأغراض نظام ضريبة الدخل.	<b>شركة الأموال</b>
الشركة التضامنية، أو شركة المحاصة، أو شركة التوصية البسيطة.	<b>شركة الأشخاص</b>
السنة المالية للمكلف، سواء أكانت هجرية أم ميلادية، قصيرة أم طويلة، في بداية النشاط أو نهايته.	<b>العام الضريبي</b>
النشاط التجاري بكل صورته أو المهني أو الحرفي أو أي نشاط آخر مشابه، يقصد منه تحقيق الربح ويشمل استخدام المال المنقول وغير المنقول.	<b>النشاط</b>
الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشمل، ولا تقتصر على، حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار	<b>الإتاوة</b>



التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية.	
أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول تكون المملكة طرفاً فيها وتكون مصادق عليها ونافذة، وتشمل دون حصر - الاتفاقيات الضريبية بخصوص تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بشأن الضرائب على الدخل أو رأس المال.	<b>الاتفاقيات الدولية</b>
مجموعة الدفاتر التجارية التي يحتفظ بها المكلف، والتي يجب أن تسجل بها جميع المعاملات التجارية، والموصوفة بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م / 61) والتاريخ 1409/12/17هـ ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري ذي الرقم (699) والتاريخ 1410/07/29هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (1110) والتاريخ 1410/12/24هـ وأية تعديلات لاحقة له.	<b>الدفاتر التجارية</b>
قرار من الهيئة يفصح عن قبولها للإقرار الضريبي أو تعديله، أو تحديد مقدار الضريبة المستحقة على مكلفي التقديري أو الحسابات، وفقاً للمعلومات المتوفرة والإجراءات المعمول بها في الهيئة.	<b>الربط الضريبي</b>
يقصد بهم المعنى المنصوص عليه في تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (6-1-19) وتاريخ 1440/5/25هـ وتعديلاته، بمن فيهم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يسيطرون فعلياً على المكلف، أو الذين يسيطرون عليهم المكلف فعلياً، أو الذين يسيطرون فعلياً ذات الشخص المسيطر على المكلف.	<b>الأشخاص المرتبطون</b>
أي معاملة بين الأشخاص المرتبطين بالمكلف؛ وتشمل المعاملات الصورية والاسمية، وتبادل كل ما له قيمة بينهم، وذلك بالقدر الذي يكون لمثل هذه المعاملات أثر نظامي.	<b>المعاملات بين الأشخاص المرتبطين</b>



## التزامات المكلف

المبادئ العامة:

على المكلف الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الكاملة والمستخدمة في إعداد إقراره الضريبي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية، وذلك للتأكد من صحة احتساب الضريبة والإيضاحات التي تؤيدها. إذ يقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف نفسه.

السجلات المطلوبة:

على المكلف الخاضع سواء لنظام ضريبة ولائحته التنفيذية الاحتفاظ بالسجلات الخاصة به لمدة لا تقل عن عشر سنوات. وفيما يلي أمثلة من تلك السجلات الواجب الاحتفاظ بها على سبيل المثال لا الحصر التالي:



الشكل المتوقع ومدى الحفظ:

يمكن الاحتفاظ بالسجلات بشكل ورقي أو إلكتروني وفي كلتا الحالتين، يجب الاحتفاظ بالسجلات في المملكة سواء بشكل مادي أو من خلال الوصول إلى الخادم ذي الصلة حيث يتم تخزين هذه السجلات. وعلى المكلف في حال أراد الاحتفاظ بسجلاته بصورة إلكترونية أن يكون الحاسوب أو الخادم موجودًا في المملكة.

الاحتفاظ بالمستندات وأثر عدم الالتزام بذلك:

نظرًا لأهمية الاحتفاظ بالمستندات في حفظ حقوق الأطراف حيث نصت المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ على أحقية الهيئة في تصحيح الأخطاء المتعلقة بأحكام اللائحة أو الأنظمة ذات الصلة خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي، وكذلك حقها في تصحيح الأخطاء الناتجة عن العمليات الحسابية أو عن وضع رقم خاطئ مكان الرقم الصحيح ونحوها خلال عشر سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي حيث يفهم من هذه المادة وجوب الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للمعلومات في الإقرار الضريبي وما يدعمها أن عبء الإثبات يقع على



عاتق المكلف فيجب عليه إثبات ما يدعيه، كما أن من ضمن المستندات المطلوبة في تقديم الإقرار الضريبي الدفاتر التجارية فقد نصت المادة الثامنة من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/61 وتاريخ 17 / 12 / 1409هـ على الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمراسلات والمستندات لمدة لا تقل عن عشر سنوات على الأقل.

أثر عدم الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات

يترتب على عدم التزام المكلف بحفظ المستندات الآتي:-

1- الربط التقديري: حيث نصت احكام الفقرة (الثالثة) من المادة (السادسة عشر) من **اللائحة التنفيذية**

**لنظام ضريبة الدخل** الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ على ("يحق للهيئة من

أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي اجراء ربط

تقديري وفقا للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية:

أ- عدم تقديم المكلف اقراره الضريبي في موعده النظامي. وفي حالة تقديم المكلف اقراره

الضريبي وقوائمه المالية المدققة المستندة الى دفاتر وسجلات نظامية بعد انتهاء الموعد

النظامي وقبل اصدار المصلحة للربط التقديري يحق لها قبول اقرار المكلف ومعالجته وفقا

للإجراءات المتبعة مع توجب الغرامات التي تستحق عليه نظاما.

ب- عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات

المكلف.

ج- عدم تمكن المكلف من اثبات صحة معلومات الاقرار بموجب مستندات ثبوتية مع مراعاة ما ورد

في الفقرة (3) من المادة السابعة والخمسين من هذه اللائحة.

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقا لما هو محدد

في نظام الدفاتر التجارية.

هـ- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة اخطار المكلف كتابيا بترجمتها للعربية خلال

مهلة تحددها الهيئة وعدم تقيد به بذلك".

2- عدم إجازة البند الغير مثبت مستندياً؛ إذا عجز المكلف عن إثبات بند معين فيحق للهيئة بناء على ما ورد في

نص الفقرة (الثالثة) من المادة (السابعة والخمسون) من **اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل** الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ بشأن عدم إجازة البند غير المثبت مستندياً.

# الإطار النظري للمكلف الضريبي

- الإطار النظري لأحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية
- إجراءات تسجيل مكلفي ضريبة الدخل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
- الملزمون بتقديم الإقرارات الضريبية
- المدد النظامية والأثار المترتبة لتقديم الإقرارات الضريبية



## (أولاً): الإطار النظري لأحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية


### تطبيق نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية

تعد ضريبة الدخل أحد أهم أنواع الضرائب المباشرة، وتعتبر من أقدم أشكال الضرائب التي تم تطبيقها في المملكة العربية السعودية. وقد صدر نظام ضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية في البداية بموجب المرسوم الملكي رقم (3321/28/2/17) وتاريخ 1370/01/21هـ. ومن ثم صدر نظام ضريبة الدخل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ. وتم نشره في جريدة أم القرى بالعدد 3990 وتاريخ 1425/03/11هـ. وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وقد تعرّض نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية للعديد من التعديلات التي تواكب المستجدات والتطورات الاقتصادية المحلية والدولية، ولتعزيز الامتثال للمعايير الضريبية العالمية.

## (ثانياً): إجراءات تسجيل مكلفي ضريبة الدخل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

يعد التسجيل في ضريبة الدخل من الالتزامات الأساسية التي نظمها المشرع في أحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، بهدف ضمان الامتثال الضريبي، وتعزيز الشفافية، وتنظيم العلاقة بين الخاضعين للضريبة والهيئة. وفيما يلي سوف يتم سرد خطوات تقديم المكلف للتسجيل إلكترونياً من خلال الخدمات الإلكترونية لبوابة "إيراد" الإلكترونية التابعة للهيئة لمكلفي ضريبة الدخل.

### كيف يتم التسجيل في ضريبة الدخل؟





بعد استلام كلمة المرور والدخول على البوابة  
ستظهر نافذة لإكمال التسجيل، قم بالضغط  
على جديد التسجيل

في حال اختيار شركات أو مؤسسات ستظهر  
نافذة لتعبئة البيانات المطلوبة وسيتم إنشاء  
كلمة مرور للدخول لاستكمال التسجيل

يقوم المكلف بإختيار» إضافة فرع جديد «ثم  
الضغط على» أيقونة متابعة «واختيار» تفاصيل  
السجل التجاري «ومن ثم اختيار» ايقونة حفظ

يقوم المكلف باستكمال بيانات وتعبئة  
الحقول الرئيسية اللازمة ومن ثم يقوم  
بالضغط على» ايقونة متابعة «.

اختيار نوع الهوية، وتعبئة البيانات المطلوبة  
لتفاصيل الرخصة

يقوم المكلف بتعبئة البيانات المطلوبة، مع  
إرفاق عقد تأسيس الشركة، ومن ثم اختيار»  
ايقونة حفظ «

سيتم الانتقال الى صفحة تفاصيل  
المساهمين، يرجى الضغط على» إضافة  
شريك جديد «ومن ثم يقوم المكلف  
باستكمال تعبئة البيانات المطلوبة لتفاصيل  
نسبة المساهمين وتفاصيلهم ومن ثم  
اختيار» ايقونة حفظ «

يقوم المكلف بتعبئة البيانات المطلوبة  
لتفاصيل العنوان. وتعبئة بيانات الشخص  
الذي يمكن الاتصال به، ثم الضغط على»  
ايقونة حفظ ومتابعة «

يقوم المكلف بمراجعة الملخص جيدا، ثم  
الضغط على» تقديم «ثم ستظهر رسالة تفيد  
باستلام طلب التسجيل في ضريبة الدخل  
بنجاح

يستكمل المكلف تعبئة البيانات المطلوبة  
لتفاصيل الاتصال، مع إرفاق الهوية  
الوطنية/الإقامة، ومن ثم الضغط على»  
متابعة «



### (ثالثاً): الملزومون بتقديم الإقرارات الضريبية

إقرارات ضريبة الدخل لمكلفي الحسابات النظامية والمنشأة الدائمة لغير المقيم وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها

يعد ملزماً بتقديم إقرار ضريبة الدخل كل من الخاضعون لأحكام المادة (الثانية) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ والتي نصت على الآتي:

- 1- شركة الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص غير السعوديين، وكذلك عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، وتستثنى من ذلك الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية في شركات الأموال المقيمة المدرجة في السوق المالية السعودية، والحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لهذه الشركات في شركات الأموال.
- 2- الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط في المملكة.
- 3- الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة.
- 4- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل خاضع للضريبة من مصادر في المملكة دون أن يكون له منشأة دائمة فيها.
- 5- الشخص الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي.
- 6- الشخص الذي يعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية.

### (رابعاً) المدد النظامية والآثار المترتبة على عدم تقديم إقرارات ضريبة الدخل وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها:

حدد نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ في المادة (الستون) والمتعلقة بتقديم الإقرارات الضريبية والمتمثلة في (إقرار ضريبة الدخل لحصص الأشخاص/الشركات الأجنبية المقيمة في المملكة التي تمتلك حسابات نظامية بالإضافة إلى إقرار ضريبة الدخل التقديرية للمنشأة الدائمة لغير المقيم بالمملكة التي لا تمتلك حسابات نظامية بالمملكة) والتي تتضمن التالي:

- أ. يجب على كل مكلف مطالب بتقديم إقرار أن يقدمه وفقاً للنموذج المعتمد، وتدوين رقمه المميز عليه، وتسديد الضريبة المستحقة بموجبه إلى الهيئة.
- ب. يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مائة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار.
- ج. على المكلفين المحددين أدناه تقديم إقرار ضريبي:



1. شركة أموال مقيمة.

2. غير مقيم له منشأة دائمة في المملكة.

3. شخص طبيعي غير سعودي مقيم يمارس النشاط.

د. على المكلف الذي توقّف عن النشاط إشعار الهيئة وتقديم إقرار ضريبي عن الفترة الضريبية القصيرة التي تنتهي بتاريخ توقفه عن مزاولة النشاط، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ التوقف.

هـ. يجب على المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة (1,000,000) مليون ريال سعودي أن يشهد محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة بصفة الإقرار.

و. يجب أن تقدم شركة الأشخاص إقرار معلومات وفقًا للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام في اليوم الستين من نهاية سنتها الضريبية أو قبله.

كما حدد **نظام ضريبة الدخل** الآثار المترتبة عن عدم التزام المكلف بتقديم إقراراته الضريبية للهيئة في المدد النظامية والسداد بموجبها والتمثلة في (إقرار ضريبة الدخل لمكلفي الحسابات النظامية، وإقرار ضريبة الدخل التقديرية للمنشأة الدائمة لغير المقيم بالمملكة للمنشآت التي لا تمتلك حسابات نظامية)، حيث ألزم النظام الضريبي المنشآت التي لا تتقيد بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة إلى فرض الغرامات النظامية التي قام بتشريعها النظام الضريبي وفق ما حددته المادة (السادسة والسبعون) والتي يتمثل تفاصيلها على النحو التالي: -

أ. فرض غرامة على المكلف الذي لا يتقيد بأحكام الفقرات (أ، ب، د، و) من المادة الستين من هذا النظام مقدارها واحد بالمائة (1%) من إجمالي إيراداته على ألا تتجاوز عشرين ألف (20,000) ريال.

ب. في حالة عدم تقديم الإقرار في الوقت المحدد، تفرض الغرامة الآتية عوضًا عن الغرامة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت الغرامة بمقتضى الفقرة (أ) تقل عن المبلغ المحدد بمقتضى هذه الفقرة:

1. خمسة بالمائة (5%) من الضريبة غير المسددة إذا لم يتجاوز التأخير ثلاثين يومًا من الموعد النظامي.

2. عشرة بالمائة (10%) من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثين يومًا ولم يتجاوز تسعين يومًا من الموعد النظامي.

3. عشرون بالمائة (20%) من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن تسعين يومًا ولم يتجاوز ثلاثمائة وخمسة وستين يومًا من الموعد النظامي.

4. خمسة وعشرون بالمائة (25%) من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثمائة وخمسة وستين يومًا من الموعد النظامي.

ج. تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام.

# الإطار العملي الشامل لنماذج إقرارات ضريبة الدخل

(أولاً): نموذج إقرار ضريبة الدخل لمكلفي الحسابات النظامية

(ثانياً): نموذج إقرار ضريبة الدخل لمكلفي التقديري الذين ليس لديهم حسابات نظامية



## (أولاً): نموذج إقرار ضريبة الدخل لمكلفي الحسابات النظامية

في هذا القسم سوف يتم التطرق إلى نموذج إقرار ضريبة الدخل لمكلفي الحسابات النظامية والتي تتمثل تفاصيلها على النحو التالي:

يتكون نموذج الإقرار الضريبي من عدة عناصر رئيسية وهي كالتالي:

- جدول يحتوي على المعلومات الأساسية للمكلف.
- عناصر الإيرادات من النشاط والإيرادات الأخرى للمكلف والمتضمنة الجداول الإلحاقية للإقرار الضريبي.
- عناصر المصاريف المتكبدة خلال الفترة المالية للمكلف والمتضمنة الجداول الإلحاقية للإقرار الضريبي.
- التعديلات على صافي الربح/(الخسارة) الدفترية والمتضمنة الجداول الإلحاقية للإقرار الضريبي.
- إضافات أو حسميات الوعاء الضريبي للجانب غير السعودي والمتضمنة الجداول الإلحاقية للإقرار.
- ملخص الفروقات الضريبية الناتجة عن الإقرار.
- قائمة المركز المالي.
- مصادقة المحاسب القانوني على المعلومات المدونة بالإقرار الضريبي أو (إقرار الشركات المختلفة الزكوي/الضريبي) والتي ينطبق عليها أحكام المادة (الستون/و) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ.
- تسعير المعاملات (المعاملات مع أطراف ذات العلاقة) إن وجدت.
- إرشادات وأحكام الإقرار الضريبي.



أدناه الشرح التفصيلي لكل عنصر من الإقرار والذي يتمثل تفاصيله على النحو التالي:

### • جدول المعلومات الأساسية

يعد جدول المعلومات الأساسية من أهم العناصر الرئيسية للإقرار الضريبي حيث يتضمن المعلومات الأساسية للمكلف حيث يقوم المكلف بتعبئة المعلومات الإرشادية الأساسية مثل (الرقم المميز - اسم الشركة رقم السجل التجاري وفترة الإقرار وغيرها من المعلومات المرجعية) وفقاً للصورة أدناه:



المملكة العربية السعودية  
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
Zakat, Tax and Customs Authority

نموذج رقم 10 (الموحد)

الإقرار ( الزكوي / الضريبي ) لكافة المكلفين  
ممن يحاسبون بموجب حسابات نظامية

فرع: إدارة كبار المكلفين

الاسم التجاري

نسب الملكية

النشاط الرئيسي

وصف النشاط الرئيسي

العنوان

الموقع

الرقم المالي

السنة المالية من إلى

(لاستخدام الهيئة فقط)

الرمز

رقم موقع المستند

حصة الشركاء السعوديين ومن في حكمهم في رأس المال % ٢٥.٠٠٠٠

حصة الشركاء السعوديين ومن في حكمهم في الربح % ٢٥.٠٠٠٠

حصة الشركاء الغير سعوديين ومن في حكمهم في رأس المال % ٧٥.٠٠٠٠

حصة الشركاء الغير سعوديين ومن في حكمهم في الربح % ٧٥.٠٠٠٠

تجارة الجملة والتجزئة

بيع لوازم الموقف

ص.ب. الرمز هاتف فاكس بريد إلكتروني

البنية الشارع الحي المدينة

معلومات أساسية

قبل الشروع بآلية إعداد الإقرار الضريبي، نود التنويه بأنه عند إعداد الإقرار يقوم المكلف بالاعتماد على موازين المراجعة المستخرجة من النظام المحاسبي بالإضافة إلى القوائم المالية وإيضاداتها المتممة والتي بموجبها يتم تقديم الإقرار الضريبي للهيئة للتحقق من صحة ما ورد به من معلومات وبيانات صحيحة تخضع للفحص والربط من قبل الهيئة.

وتجدون أدناه آلية شرح مفصل لكل بند من بنود الإقرار الضريبي والتي سيتم التطرق إلى تفاصيله وذلك على النحو التالي:

(أ) عناصر الإيرادات من النشاط الرئيسي للمكلف والإيرادات الأخرى من الأنشطة الغير رئيسية للمكلف والمتضمنة الجداول الإلحاقية للإقرار الضريبي:

يتمثل جدول الدخل بأحد العناصر الرئيسية لاحتساب المستحق الضريبي على المكلفين ويتم في هذا الجدول التصريح عن عنصرين رئيسيين من إيرادات المكلف وهي (إيرادات النشاط الرئيسي "التشغيلي" - الإيرادات الأخرى) ويتم الحصول على هذه المعلومات من واقع القوائم المالية، أدناه صورة مقتبسة من الإقرار الضريبي:

مسلسل		البيان		ريـال
إيراد الدخل الرئيسي	الإيرادات من العقود	ينطبق <input type="radio"/>	لا ينطبق <input checked="" type="radio"/>	٠,٠٠٠
	الإيرادات من نشاط التأمين	ينطبق <input type="radio"/>	لا ينطبق <input checked="" type="radio"/>	٠,٠٠٠
	الإيرادات من النشاط التشغيلي			١٠٤,٦١٤,٧٣٣,٠٠٠
	إجمالي الإيرادات من النشاط التشغيلي			١٠٤,٦١٤,٧٣٣,٠٠٠
الإيرادات الأخرى	هل لديك أي إيرادات أخرى أو أرباح/خسائر؟	نعم <input checked="" type="radio"/>	لا <input type="radio"/>	
	مكاسب/خسائر رأسمالية			٠,٠٠٠
	إيرادات أخرى			٨٤٥,٦٧١,٠٠٠
	إجمالي الإيرادات الأخرى			٨٤٥,٦٧١,٠٠٠
	إجمالي الإيرادات			١٠٥,٤٦٠,٤٠٤,٠٠٠



كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أن إيرادات الدخل الرئيسي يتضمن ثلاثة عناصر أساسية والتي يتمثل تفصيلها على النحو التالي:

## 1- جدول تفصيل إيرادات ناتجة من العقود

التسلسل	نوع الهوية	رقم الهوية	الجهة المتعاقدة	تاريخ العقد	القيمة الاصلية للعقد	التعديلات على القيمة	قيمة العقد بعد التعديلات	إجمالي التكاليف الفعلية المتكبدة حتى تاريخه	التكلفة المقدرة للعقد	نسبة الإنجاز	الإيرادات طبقاً لنسبة الإنجاز حتى تاريخه	الإيرادات طبقاً لنسبة العمل المنجز خلال العام
			1	2	3	4	3+4=5	6	7	8	8 * 5 = 9	8-9=10
1												
2												
			إجمالي الإيرادات									

علماً أن الجدول المشار إليه أعلاه هو عبارة عن الإيرادات التعاقدية المستمرة من المكلف مع الشركات المتعاقدة معها والتي غالباً تستمر لأكثر من سنة مالية على اعتبار أن الإيرادات من العقود تحتسب وفق العمل المنجز وذلك بناء على التكاليف المقدرة للعقد ونسبة إنجازها.

## 2- جدول تفصيل إيرادات ناتجة من نشاط التأمين

صورة من واقع القوائم المالية المدققة	صورة من واقع الإقرار الضريبي																																										
<p>(شركة مساهمة سعودية) قائمة الدخل للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ م</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>إيضاح</th> <th>٢٠١٨ م الف ريال سعودي</th> <th>٢٠١٧ م الف ريال سعودي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الإيرادات</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>إجمالي الأقساط المكتتبة</td> <td>٨,٥٢٦,٢٤٨</td> <td>٧,٣٢٢,٩٦١</td> </tr> <tr> <td>أقساط صناديق المعدي التأمين - محلياً</td> <td>(٩,٨٣٨)</td> <td>(٥,٥٩٢)</td> </tr> <tr> <td>أقساط صناديق المعدي التأمين - دولياً</td> <td>(٧٠,٢٩٠)</td> <td>(٦٢,٧٥٦)</td> </tr> <tr> <td>صافي الأقساط المكتتبة</td> <td>٨,٤٨٦,١٢٠</td> <td>٧,٦٦٤,٦١٣</td> </tr> </tbody> </table>	إيضاح	٢٠١٨ م الف ريال سعودي	٢٠١٧ م الف ريال سعودي	الإيرادات			إجمالي الأقساط المكتتبة	٨,٥٢٦,٢٤٨	٧,٣٢٢,٩٦١	أقساط صناديق المعدي التأمين - محلياً	(٩,٨٣٨)	(٥,٥٩٢)	أقساط صناديق المعدي التأمين - دولياً	(٧٠,٢٩٠)	(٦٢,٧٥٦)	صافي الأقساط المكتتبة	٨,٤٨٦,١٢٠	٧,٦٦٤,٦١٣	<p>اسم مكلف الضريبة / الشركة : الرقم المميز : السنة المالية المنتهية في : ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤</p> <p>هيئة الزكاة والضريبة والجمارك Zakat, Tax and Customs Authority</p> <p>جدول ١ إيرادات من نشاط التأمين</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>البيان</th> <th>القيمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>إجمالي أقساط التأمين المكتتبة</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>ناقصاً منه :</td> <td></td> </tr> <tr> <td>(-) أقساط التأمين المتأجل</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>(-) أقساط إعادة التأمين الصادرة لجهات محلية</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>(-) أقساط إعادة التأمين الصادرة لجهات خارجية</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>صافي أقساط التأمين المكتتبة (١)</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>صولات إعادة التأمين</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>فرق التغير في الأقساط غير مكتتبة</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>إيراد الاستثمار</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>أي دخل آخر</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>إجمالي إيرادات نشاط التأمين</td> <td>-</td> </tr> </tbody> </table>	البيان	القيمة	إجمالي أقساط التأمين المكتتبة	-	ناقصاً منه :		(-) أقساط التأمين المتأجل	-	(-) أقساط إعادة التأمين الصادرة لجهات محلية	-	(-) أقساط إعادة التأمين الصادرة لجهات خارجية	-	صافي أقساط التأمين المكتتبة (١)	-	صولات إعادة التأمين	-	فرق التغير في الأقساط غير مكتتبة	-	إيراد الاستثمار	-	أي دخل آخر	-	إجمالي إيرادات نشاط التأمين	-
إيضاح	٢٠١٨ م الف ريال سعودي	٢٠١٧ م الف ريال سعودي																																									
الإيرادات																																											
إجمالي الأقساط المكتتبة	٨,٥٢٦,٢٤٨	٧,٣٢٢,٩٦١																																									
أقساط صناديق المعدي التأمين - محلياً	(٩,٨٣٨)	(٥,٥٩٢)																																									
أقساط صناديق المعدي التأمين - دولياً	(٧٠,٢٩٠)	(٦٢,٧٥٦)																																									
صافي الأقساط المكتتبة	٨,٤٨٦,١٢٠	٧,٦٦٤,٦١٣																																									
البيان	القيمة																																										
إجمالي أقساط التأمين المكتتبة	-																																										
ناقصاً منه :																																											
(-) أقساط التأمين المتأجل	-																																										
(-) أقساط إعادة التأمين الصادرة لجهات محلية	-																																										
(-) أقساط إعادة التأمين الصادرة لجهات خارجية	-																																										
صافي أقساط التأمين المكتتبة (١)	-																																										
صولات إعادة التأمين	-																																										
فرق التغير في الأقساط غير مكتتبة	-																																										
إيراد الاستثمار	-																																										
أي دخل آخر	-																																										
إجمالي إيرادات نشاط التأمين	-																																										

يحتوي الجدول المشار إليه أعلاه الإيرادات من نشاط التأمين وهي الإيرادات الناشئة عن نشاط عقود التأمين وغالباً ما يتم التصريح عنها من قبل أنشطة التأمين وفق آلية احتساب دقيقة يتم التصريح عنها بالإقرار الضريبي.



كما تتضمن الإيرادات الأخرى عنصرين أساسية على النحو التالي:

(أ) مكاسب/خسائر رأسمالية: الأرباح الرأسمالية هي الأرباح التي يتم تحصيلها من المكلف من بيعه لأصول بقيمة تفوق قيمته الدفترية. أما الخسائر الرأسمالية فهي الخسائر التي يتحملها من بيعه لأصل بقيمة تقل عن قيمته الدفترية.

(ب) إيرادات أخرى: هي المبالغ التي يتحصل عليها المكلف من مصادر أخرى غير بيع السلع أو الخدمات الغير مدرجة بنشاطه الرئيسي على سبيل المثال لا الحصر: (الفوائد أو الإيجارات).

### (ب) التكاليف والمصاريف :-

أولاً/ التكاليف: تتضمن التكاليف تكلفة البضاعة المباعة والتي تدرج ضمنها (رصيد مخزون أول المدة + المشتريات الخارجية + المشتريات الداخلية محسوماً منها "رصيد مخزون آخر المدة") والتي على أثرها يتم التوصل لتكلفة البضاعة المباعة.

صورة من واقع الإقرار الضريبي		صورة من واقع القوائم المالية المدققة	
<b>(ب) : التكاليف والمصاريف</b>			
تكلفة البضاعة المباعة			
مخزون أول المدة	١١١,٦٢٢,٢٩٥,٠٠٠	تكلفة البضاعة المباعة	
مشتريات خارجية	١٤٨,٤٨٢,١٣٦,٠٠٠		
مشتريات داخلية	٣٦٨,٠٣٨,٥٢٠,٠٠٠		
مخزون آخر المدة	١,٠٢٩,٨٢,٥٥١,٠٠٠		
	١٨٢,٩٢٥,٧٢٢,٠٠٠		
(شركة مساهمة سعودية)			
قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢١ م			
الإيضاح	٢٠٢١ م ريال سعودي	٢٠٢٠ م (معدلة ايضاح ٣٠) ريال سعودي	
الربح أو الخسارة			
المبيعات	٢٣١,١٧٧,٠٠٣	٢٩٧,٠٧٢,١٥٩	
تكلفة المبيعات	(١٨٢,٩٢٥,٧٢٢)	(٢٣٦,٩٠٤,٨٠٥)	
مجمل الربح	٤٨,٢٥١,٢٧١	٦٠,١٦٧,٣٥٤	
إيرادات تأجير، بالصافي	٢,٣٥٨,٦٦٠	١,٦٣٠,٥٦٢	٢٠
مصاريف عمومية وإدارية	(٢٤,٢١٩,٨٢٥)	(٢٢,٩١٥,٩٠٠)	٢١
مصاريف بيعه وتسويقية	(١٧,٢٤٧,٨٠٢)	(١٦,٥٩٥,٥٩٢)	٢٢
الربح من العمليات الرئيسية	٩,١٤٢,٣٠٤	٢١,٢٨٦,٤٢٤	
تكاليف تمويلية	(٢,٧٩٢,٠٧٢)	(٥,١٤٠,١٦٦)	٢٣
إيرادات أخرى، بالصافي	١,٨٠١,٤٤٥	١٦,١٤٣	٢٤
توزيعات أرباح من استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	٣٣٢,٢١٢	٣٣٨,٥٦٠	١٠
صافي ربح السنة قبل الزكاة	٨,٤٨٣,٨٩٠	١٦,٤٩٥,٩٦١	
زكاة	(٣,١٥١,٧٠٣)	(٢,٦٢٠,٠٩٠)	١٩
صافي ربح السنة	٥,٣٣٢,١٨٧	١٣,٨٧٥,٨٧١	
الدخل الشامل الآخر			
بنود لا يتم إعادة تصنيفها لاحقاً إلى قائمة الربح أو الخسارة: التغير من إعادة تقييم الاستثمارات المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر			
	٢,٢٩٣,٧٤٤	(١,٢٨٦,٥٢٨)	١٠
	(٦٥١,١٠٥)	٣٦١,٦٠٥	١٧
(خسائر) / أرباح إكثارية من إعادة قياس التزامات خطة منافع الموظفين المحددة إجمالي الدخل الشامل الآخر/ (الخسارة الشاملة الأخرى) للسنة	١,٦٤٢,٦٣٩	(٩٢٤,٩٢٢)	
إجمالي الدخل الشامل للسنة	٦,٩٧٤,٨٢٦	١٢,٩٥٠,٩٤٨	
ربحية السهم	٠,٢٧	-٠,٦٩	٢٥
تصويب السهم الأساسي والمخفض في صافي ربح السنة			



وفي ضوء ما سبق، يتبين أن رصيد تكلفة المبيعات المدرج ضمن القوائم المالية يمثل رصيد تكلفة البضاعة المباعة وفق الإقرار الزكوي. كما نود التنويه على أن المشتريات الداخلية والخارجية هي مستخرجة من السجلات المحاسبية والتي يتم من خلالها التوصل لتكلفة البضاعة المباعة. وعادة ما تقوم الهيئة بفحص المشتريات الخارجية والتأكد من مطابقتها مع كشف الإستيرادات وفي حال وجود فروقات فعلى المكلف عمل تسوية للمشتريات وإيضاح أسباب تلك الفروقات للهيئة للتأكد من صحة وسلامة المصروف.

ثانيًا/ **المصاريف:** تتضمن المصاريف (13) عنصر أساسي/اختياري يتطلب الإفصاح عنها من قبل المكلف والتي يتمثل تفاصيلها على النحو التالي:

رقم التسلسل	البيان
1	مقاولين من الباطن والذي يمثل جدول رقم (3) الملحق بالإقرار الزكوي
2	استئجار آلات ومعدات والذي يمثل جدول رقم (4) الملحق بالإقرار الزكوي
3	مصاريف الإصلاح والصيانة
4	مصاريف الرواتب الأساسية وبدل السكن
5	مزايا أخرى للموظفين
6	مصاريف التأمينات الاجتماعية - السعوديين
7	مصاريف التأمينات الاجتماعية - الأجانب
8	المخصصات المكونة خلال العام والتي تمثل جدول رقم (7-أ) الملحق بالإقرار الزكوي
9	الإتاوات وأنعاب فنية واستشارية ومهنية والتي تمثل جدول رقم (5) الملحق بالإقرار الزكوي
10	تبرعات
11	الاستهلاك الدفترى
12	مصاريف البحوث والتطوير
13	مصاريف أخرى والتي تمثل جدول رقم (6) الملحق بالإقرار الزكوي





## 2- استئجار آلات ومعدات والذي يمثل جدول رقم (4) الملحق بالقرار الضريبي

يتضمن مصروف استئجار الآلات والمعدات المصروفات التي يتم صرفها على قسم التشغيل في المنشأة مقابل تكاليف متكبدة في سياق النشاط الاقتصادي ويتم تضمين المعلومات عن الجهات الموردة للأصول المستأجرة.

جدول رقم 4 استئجار آلات ومعدات

نوع الهوية	رقم الهوية	محلّي/أجنبي	اسم الجهة المستفيدة	الدولة	نوع الخدمة	رصيد بداية السنة	المحمل على الحسابات	المدفوع خلال العام	رصيد آخر السنة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

## 3- مصاريف الإصلاح والصيانة

تتمثل مصاريف الإصلاح والصيانة في التكلفة التي يتم تكبدها من قبل المكلف لضمان استمرار تشغيل أحد الأصول.

## 4 - مصاريف الرواتب الأساسية وبدل السكن

تتضمن مصاريف الرواتب الأساسية وبدل السكن وهي الرواتب المستخرجه من السجلات المحاسبية والتي يتم مطابقتها وفق الرواتب المسجلة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفي حال وجود فروقات ما بين السجلات المحاسبية وما هو مقيد لدى التأمينات الاجتماعية فينبغي عمل تسوية وتوضيح أسباب الفروقات اللازمة إن وجدت.

كما أن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ قد نصت على أنه ("يجوز حسم المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"). إلا أن نظام ضريبة الدخل قد وضع بعض الإستثناءات فيما يخص حسم رواتب الملاك أو المساهمين الغير سعوديين وذلك وفق النصوص النظامية التالية:



- استناداً على أحكام الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ والمتعلقة بالمصاريف غير جائزة الحسم والتي نصت على: " ب - أي مبالغ مدفوعة، أو مزايا مقدمة للمساهم، أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجورا أو مكافآت، وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات.".
- استناداً على أحكام الفقرة (1) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ على: "الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية المدفوعة للمالك أو الشريك أو المساهم، (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة".
- استناداً على المادة (58) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بالدفاتر والسجلات: "للهيئة الحق في رفض تحميل أي مصروف إذا عجز المكلف دون سبب معقول عن تقديم المستند الخاص بالمصروف أو القرائن المؤيدة لصحة المطالبة به."

#### 5- مزايا أخرى للموظفين

تتضمن المزايا الأخرى المدفوعة للموظفين على المبالغ التي يتحصل عليها الموظف بخلاف الراتب الأساسي وبدل السكن والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ("بدل الهاتف، بدل التذاكر، مكافأة الأداء السنوي، بدل أخطار، بدل غلاء المعيشة وأي بدلات أخرى يتحصل عليها الموظف شريطة أن تكون منصوص عليها في عقد العمل"). كما تجدر الإشارة إلى أن المصروفات المدرسية التي تتحملها المنشأة عن موظفيها وفقاً للمزايا الوظيفية المحددة لهم من المصروفات المقبولة للوصول إلى صافي الربح المعدل أو صافي الخسارة المعدلة شريطة أن تكون مدفوعة إلى منشأة تعليمية مرخصة في المملكة، وينص عليها في عقد عمل الموظف أو لوائح المكلف.

#### 6- مصاريف التأمينات الاجتماعية - السعوديين

#### 7- مصاريف التأمينات الاجتماعية - الأجانب

تتضمن المصاريف التأمينات الاجتماعية للموظفين السعوديين والأجانب وهي تمثل ما يتم تسجيله كمصروف لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حيث ان المقبول حسمه هي حصة الشركة من تلك الصناديق وفق شهادة التأمينات الاجتماعية ("بيان بالإجور والإشتراكات").



**التاريخ: 1444/06/12 هـ**  
**الموافق: 2023/01/05 م**  
**رمز الشهادة:**

**بيان بالأجور والاشتراكات**

اسم المنشأة: شركة  
رقم اشتراك المنشأة:  
العنوان:

الفترة التي يشملها البيان من ( 2019/02/01 م ) إلى ( 2019/02/28 م ).

البيان	المبلغ (ر.س)
إجمالي الأجور الخاصة للاشتراك للمشاركين السعوديين	89,926.84
إجمالي الأجور الخاصة للاشتراك للمشاركين غير السعوديين	342,779.00
مقدار الاشتراكات المسددة للمؤسسة	26,639.49
مقدار عرامات التأخير المسددة للمؤسسة	1,128.67

صدر هذا البيان بناء على طلب المنشأة، وطبقاً للمعلومات والمستندات المقدمة منها خلال الفترة المذكورة ويقصر استخدامه على هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فقط، ولا يمثل شهادة وفاء بالتزامات المنشأة تجاه المؤسسة.

(البيان معتمد من صاحب الصلاحية ولا يحتاج إلى توقيع أو ختم)

# الاشتراكات المسجلة في هذا البيان هي إجمالي الاشتراكات المسددة من صاحب العمل وتشمل حصة صاحب العمل وحصة المشترك.

بعد هذا البيان من الوثائق الإلكترونية الحكومية الرسمية، ويحظر قطعياً تقليده أو إدخال أي تعديلات عليه سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير في بياناته أو غير ذلك من أنواع التعديل، وبعد البيان لاعياً إذا شابهه شيء من ذلك، كما يعرض صاحبه للملاحقة النظامية أمام الجهات المختصة بالإضافة إلى ما يفرضه نظام التأمينات الاجتماعية من عقوبات، ولا يجوز تداول البيان إلا في الأغراض التي أصدر لأجله وفقاً لأحكام نظام التأمينات الاجتماعية، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية غير مسؤولة عن أي آثار أخرى مترتبة قبل الغير عن البيان وغير مسؤولة عن أي عملية تزوير أو تعديل تتم على البيانات الواردة فيه.

**شهادة التأمينات  
الاجتماعية**

## 8- المخصصات المكونة خلال العام والتي تمثل جدول رقم (7-أ) الملحق بالإقرار الضريبي

تقوم المنشأة عند تكوين المخصص بتحميل قيمة المخصص المكون على قائمة الدخل وذلك لغرض إثبات الخسارة المترتبة على هذا الالتزام المحتمل في سنة تكوينه، ويظهر المخصص ضمن التزامات المنشأة لحين استخدامه أو انتفاء الغرض منه، وللأغراض الضريبية تعد المخصصات المكونة خلال العام من المصروفات الغير جائزة الحسم ضريبياً للوصول إلى صافي الربح/(الخسارة) المعدل، ويشمل ذلك كل أنواع المخصصات التي تقوم المنشأة بتكوينها خلال العام. كما ينبغي على المكلف تعبئة الجدول المرفق في الإقرار بما يتوافق مع ما تظهره القوائم المالية للمكلف سواء تم تكبده كمصروف مستحق او مدفوع ضمن قائمة الدخل.

جدول رقم (7-أ) المخصصات المكونة خلال العام

التسلسل	الاسم	رصيد المخصصات في بداية الفترة	المكون خلال العام	المستخدم خلال العام	تسويات أخرى	رصيد المخصصات في نهاية الفترة
1	مخصص نهاية الخدمة	1	2	3	4	4+3-2+1=5
2	مخصص الديون المشكوك بتحصيلها ("خسائر الإئتمان")					
3	مخصص مخزون بطئ الحركة					-
4	مخصص القضايا					-
المجموع		-	-	-	-	-



## 9- الإتاوات وأتعاب فنية واستشارية ومهنية والتي تمثل جدول رقم (5) الملحق بالإقرار الضريبي

يمثل مصروف الإتاوات والأتعاب الفنية والاستشارية الخدمات المتحصل عليها من قبل المكلف مقابل الإستعانة بخبرات خارج المنشأة تساعد المنشأة لتأدية الخدمات الضرورية المرتبطة بنشاط المكلف والتي تستوجب التعاقد مع الغير لتأدية تلك الخدمات على سبيل المثال ("مستشار قانوني ، أتعاب التدقيق ، خدمات الترجمة ، خدمات الإستشارات ، حقوق الإمتياز، أتعاب الفنية"). وعلى المكلف التصريح عن معلومات الجهات المتعاقد معها وتعبئة الجدول المرفق في الإقرار بما يتوافق مع ما تظهره القوائم المالية للمكلف سواء تم تكبده كمصروف مستحق أو مدفوع ضمن قائمة الدخل.

جدول رقم 5 الإتاوات وأتعاب فنية واستشارية ومهنية

التسلسل	نوع الهوية	رقم الهوية	اسم الجهة المستفيدة	محلّي/أجنبي	الدولة	نوع الخدمة	رصيد بداية السنة	المحمل على الحسابات	المدفوع خلال العام	رصيد آخر الفترة
1							1	2	3	4=1+2-3
2										-
3										-
الإجمالي										
							-	-	-	-

## 10- تبرعات

تعد التبرعات المدفوعة من المصروفات المقبولة للوصول إلى صافي الربح/(الخسارة) المعدل شريطة أن تكون هذه التبرعات مدفوعة للجهات المرخصة داخل المملكة وأن تكون وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، وبناء على ذلك لا يقبل مصروف التبرعات المدفوعة إلى جهات غير مرخصة بجمع التبرعات، أو التبرعات المدفوعة إلى جهات خارج المملكة.

## 11- الاستهلاك الدفترى

مصاريف الإستهلاك الدفترى تمثل مصاريف استهلاك الآلات والمعدات والممتلكات وفق الدفاتر والمقدرة بنسب استهلاك معينة من قبل المكلف. وعادة ما يظهر الإستهلاك المحاسبي في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية بالإضافة إلى قائمة التدفقات النقدية. ويحسم الإستهلاك الدفترى ضريبياً وفق القوائم المالية للمكلف ويتم التعديل عليه ضمن التعديلات على صافي الربح/(الخسارة) الدفترى حيث يتم الأخذ بالإعتبار الإستهلاك وفق النسب التي أوردتها الهيئة ضمن المادة (17) من نظام ضريبة الدخل وذلك وفق النصوص النظامية التالية :-



- استناداً على الفقرة (1) من المادة (8) من **نظام ضريبة الدخل** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/1هـ والمتعلقة المتعلقة بالدخل الخاضع للضريبة والتي نصت على: "1- الدخل الخاضع للضريبة هو إجمالي الدخل شاملاً كافة الإيرادات والأرباح والمكاسب الناتجة عن مزاوله النشاط مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها، بما في ذلك الأرباح الرأسمالية وأي إيرادات عرضية، مستقطعاً منه الدخل المعفى."
- استناداً على الفقرة (ب) من المادة (9) من **نظام ضريبة الدخل** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ والمتعلقة بالأرباح والخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول والمتضمنة على: "ب - لا يحتسب ربح أو خسارة عند التخلص من أصل قابل للاستهلاك خلاف ما ورد في المادة السابعة عشرة من هذا النظام."
- استناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على: "1- لا يتم احتساب ربح أو خسارة للأصول التي تخضع للاستهلاك بموجب النظام عند التخلص منها، وتتم معالجة الأثر الناتج عن التخلص من هذه الأصول، ضمن طريقة الاستهلاك التي حددها النظام."
- استناداً على أحكام المادة (17) من **نظام ضريبة الدخل** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/1هـ والمتعلقة بالدخول المعفاة من الضريبة والتي نصت على الآتي:  
أ. باستثناء الأرض يجوز حسم الاستهلاك عن أصول المكلف ذات الطبيعة المستهلكة الملموسة وغير الملموسة التي تنقص قيمتها، بسبب الاستعمال أو التلف أو التقادم، وتستخدم جميعها أو جزء منها في دخل الخاضع للضريبة ويبقى لها قيمة بعد انتهاء السنة الضريبية.  
ب. تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي:  
1. المباني الثابتة: خمسة بالمائة (5%)  
2. المباني الصناعية والزراعية المتنقلة: عشرة بالمائة (10%)  
3. المصانع والآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب) والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن: خمسة وعشرون بالمائة (25%).  
4. مصاريف المسح الجيولوجي والتنقيب والاستكشاف والأعمال التمهيدية لاستخراج الموارد الطبيعية وتطوير حقولها: عشرون بالمائة (20%).



5. جميع الأصول الأخرى الملموسة وغير الملموسة ذات الطبيعة المستهلكة غير المشمولة بالمجموعات السابقة كالأثاث والطائرات والسفن والقاطرات والشهرة: عشرة بالمائة (10%).

ج. يحتسب مصروف الاستهلاك لكل مجموعة وفقاً للفقرات من (د) إلى (ل) من هذه المادة.

د. يحسب قسط الاستهلاك لكل مجموعة بتطبيق نسبة الاستهلاك المحددة لها بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة على باقي قيمة تلك المجموعة في نهاية السنة الضريبية.

هـ. إن باقي قيمة كل مجموعة في نهاية السنة الضريبية هو إجمالي باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية السابقة، بعد حسم قسط الاستهلاك وفقاً لهذه المادة للسنة الضريبية السابقة، ويضاف إليه نسبة خمسين بالمائة (50%) من أساس التكلفة للأصول الموضوعة في الخدمة خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة، مخصصاً من المبلغ نسبة خمسين بالمائة (50%) من التعويضات عن الأصول المتصرف بها خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة شريطة ألا يصبح الباقي سالباً. ويحتسب مقدار التعويضات للأصول المنقولة أو الموزعة والمشار إليها في الفقرة (م) من المادة التاسعة والفقرة (ج) من المادة العاشرة وفقاً لأساس التكلفة المحدد في الفقرة (م/1) من المادة التاسعة من هذا النظام.

و. إذا حول المالك الأصل المملوك له إلى الاستعمال الشخصي، أو لم يعد الأصل يُستخدم نهائياً في دَرّ الدخل الخاضع للضريبة، يعد هذا العمل تصرفاً بالأصل من جانب المالك بقيمته السوقية.

ز. عندما تزيد نسبة الخمسين بالمائة (50%) من التعويض عن الأصول المتخلص منها أثناء السنة الضريبية والسنة السابقة عن باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية - بصرف النظر عن قيمة التعويض - تخفض قيمة المجموعة إلى صفر، ويضم ما يزيد إلى دخل المالك الخاضع للضريبة.

ح. إذا كانت قيمة المجموعة المتبقية في نهاية السنة، بعد إجازة الحسومات وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة، أقل من ألف (1000) ريال سعودي، فإنه يجوز حسم هذه القيمة المتبقية.

ط. إذا تم التخلص من جميع الأصول في المجموعة، يجوز حسم المبلغ المتبقي من المجموعة في نهاية السنة.

ي. في حالة شراء أو بيع أرض وعليها إنشآت؛ توزع القيمة على الأرض والإنشآت بشكل معقول، للتوصل إلى القيمة المنفصلة للإنشآت.

ك. في حالة استخدام جزء من الأصول في دَرّ الدخل الخاضع للضريبة، فإنه يجوز حسم استهلاك لجزء من تكلفة الأصل مقابل الجزء من الأصل المستخدم في دَرّ الدخل الخاضع للضريبة.



ل. استثناءً من أحكام الفقرات السابقة، يجوز استهلاك أصول عقود البناء والتشغيل ثم نقل الملكية، وعقود البناء والتملك والتشغيل ثم نقل الملكية، على سنوات العقد، أو على الفترة المتبقية منه، إذا تم تأمين الأصول أو تجديدها خلالها.

#### 12- مصاريف البحوث والتطوير

تتمثل مصاريف البحوث والتطوير في النفقات التي يتكبدها المكلف لتطوير منتجات أو خدمات أو عمليات جديدة. ويشترط لحسم تلك المصاريف ارتباطها بالنشاط وأن تكون مؤيده مستندياً.

#### 13- مصاريف أخرى والتي تمثل جدول رقم (6) الملحق بالإقرار الضريبي

تتمثل المصاريف الأخرى جميع المصاريف المدفوعة أو المستحقة على المكلف بخلاف المصاريف المذكورة بنموذج الهيئة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ("مصرف خدمات المرافق، مصاريف الصيانة، مصاريف الأدوات المكتبية، رسوم حكومية، تكاليف الأعباء المالية، مصاريف الفوائد، مصاريف النقل، مصاريف الإقامة والسفر، مصاريف تسويقية، مصاريف التوزيع"). وعلى المكلف التصريح عن تلك المصاريف بذكر بيان المصروف لغرض تعبئة الجدول المرفق في الإقرار بما يتوافق مع ما تظهره القوائم المالية للمكلف سواء تم تكبده كمصروف مستحق أو مدفوع.

جدول رقم 6 المصاريف الأخرى

التسلسل	بيان	القيمة
1		
2		
3		
4		
	الإجمالي	-

#### (ج) التعديلات على صافي الربح/(الخسارة) الدفترية

تتضمن التعديلات على صافي الربح/(الخسارة) الدفترية (4) عناصر أساسية/اختيارية يتم تعبئتها بواسطة المكلف والتي سيتم التطرق إليها وفق التفصيل التالي:



(ج) : التعديلات على صافي الربح / (الخسارة) الدفترية

التعديلات صافي الربح / (الخسارة) الدفترية

التعديلات على صافي الربح	ينطبق <input checked="" type="radio"/>	لا ينطبق <input type="radio"/>	القيمة
مصاريف صيانة وإصلاح زائدة عن الحد المسموح به	ينطبق <input checked="" type="radio"/>	لا ينطبق <input type="radio"/>	٠,٠٠
فروقات استهلاك	ينطبق <input checked="" type="radio"/>	لا ينطبق <input type="radio"/>	٨٢٥,١٦٦,٣٣٠
عوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح	لا ينطبق <input checked="" type="radio"/>	ينطبق <input type="radio"/>	٠,٠٠
إجمالي التعديلات الزكوية			٥,٣٢٦,٠٠
إجمالي التعديلات الضريبية			٣,٠٥٣,٦١٥,٥٠٠
صافي الربح / الخسارة المعدلة الزكوي			٥,٥٦٩,٥٥٩,٣٩
صافي الربح / الخسارة المعدلة الضريبي			١٣,٦٢٩,٠٨٤,٦٦

التعديلات على صافي الربح / (الخسارة) الدفترية

1- التعديلات على صافي الربح والتي تتضمن المصاريف الغير جائزة الحسم أو الإيرادات الغير خاضعة للزكاة وذلك للبنود التالية:

اسم مكلف الضريبة / الزكاة :

الرقم المميز :

السنة المالية المنتهية في : ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
Zakat, Tax and Customs Authority



جدول رقم (7) : التعديلات على صافي الربح

م	وصف	التعديلات (زكوية/ضريبية مختلطة)	القيمة	الجانب الزكوي	الجانب الضريبي
١	تضاف مصاريف الرواتب والأتعاب وما في حكمها المدفوعة للملاك والشركاء والمساهمين وأقاربهم غير النظامية	مختلط	-	-	-
٢	تضاف مصاريف (الاتوات/الرسوم المالية) عوائد القروض/ المصاريف غير المباشرة المحملة بالأسلوب التقديري) للمركز الرئيسي	ضريبي	-	-	-
٣	تضاف مصاريف التأمينات الاجتماعية المدفوعة في الخارج	ضريبي	-	-	-
٤	تضاف مساهمات صاحب العمل في صناديق التقاعد النظامية الزائدة عن النسبة النظامية	ضريبي	-	-	-
٥	تضاف المصاريف الترفيهية	مختلط	-	-	-
٦	المصاريف المدرسية لأبناء الموظفين غير النظامية	مختلط	-	-	-
٧	تضاف التزامات وجزاءات غير نظامية	مختلط	-	-	-
٨	تضاف الخسائر (الأرباح) الرأسمالية من بيع الأصول	ضريبي	-	-	-
٩	تضاف تبرعات غير المسموحة	مختلط	-	-	-
١٠	تضاف ضرائب الدخل وأي عرامات مترتبة عليها والزكاة حال تحميلها على المصاريف	ضريبي	-	-	-
١١	تضاف حصة الموظفين في صناديق الانخار النظامية والتأمينات الاجتماعية	مختلط	-	-	-
١٢	تضاف فروق قيمة (المواد / الخدمات) المقدمة من أطراف مرتبطة بالزيادة عن الأسعار الطبيعية	مختلط	-	-	-
١٣	(بحسم) المستخدم من المخصصات السابق ردها للوعاء ضريبياً	ضريبي	-	-	-
١٤	تضاف المخصصات المحملة على حسابات الفترة (المكون خلال العام) ضريبياً	ضريبي	-	-	-
١٥	تضاف المصاريف الغير مرتبطة بالنشاط	مختلط	-	-	-
١٦	تضاف الديون المعومة الغير نظامية	مختلط	-	-	-
١٧	كما يسمح للمكلف بإدخال بند جديد لكن يسمى أخرى فقط ويتم وصف المصروف ضمن الكشف الملحق بالإقرار	زكوي/ضريبي/ مختلط	-	-	-
	المجموع		-	-	-



## 2- مصاريف صيانة وإصلاح زائدة عن الحد المسموح به

أوضحت المادة (18) من **نظام ضريبة الدخل الآتي**: ("أ - يجوز حسم المصاريف المتكبدة في كل مجموعة عن الإصلاحات أو التحسينات التي أجراها المكلف على الأصول المستهلكة الواقعة في تلك المجموعة. ب - لا تزيد قيمة المصاريف المسموح بها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة لكل سنة عن نسبة أربعة بالمائة (4%) من باقي قيمة المجموعة في نهاية تلك السنة. ج - يضاف المبلغ الزائد عن الحد المبين بالفقرة (ب) من هذه المادة إلى باقي قيمة المجموعة").

## 3- المستخدم من المخصصات السابق ردها للوعاء الضريبي

أوضحت الفقرة (السادسة) من المادة (التاسعة) من **اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل** والتي نصت على أنه: ("يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات أو تخفيضه للمصروفات، بعكس قيدها، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار، متى توفرت الضوابط الآتية:

أ. أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة.

ب. أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه").

## 4- مخصصات محملة على حسابات الفترة

تمثل المخصصات المكونة المصروف المستقبلية المقدر من قبل المكلف مقابل التزامات قائمة على المنشأة على سبيل المثال لا الحصر ("مخصص منافع الموظفين، مخصص خسائر الائتمانية المتوقعة" الديون المشكوك بتحصيلها"، مخصص مخزون بطيء الحركة، مخصص القضايا). وبالتالي على المكلف تعبئة الجدول المرفق في الإقرار بما يتوافق مع ما تظهره القوائم المالية للمكلف وهو يمثل الرصيد المحمل "المكون" ضمن قائمة الدخل. وعليه يجب تعديل الرصيد المكون من المخصصات باعتباره مصروف غير جائز الحسم ضريبياً.

جدول رقم 5 حركة المخصصات

التسلسل	الاسم	رصيد المخصصات في بداية الفترة	المكون خلال العام	المستخدم خلال العام	تسويات أخرى	رصيد المخصصات في نهاية الفترة
1	مخصص مكافأة نهاية الخدمة	2,763,831	542,286	160,757		3,145,542
المجموع		2,763,831	542,286	160,757	-	3,145,542





اسم مكلف الضريبة / الزكاة :

الرقم المميز :

السنة المالية المنتهية في : ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
Zakat, Tax and Customs Authority



جدول رقم (17): عوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح

البيان	القيمة
إجمالي الدخل من عوائد القروض	-
إجمالي مصاريف عوائد القروض	-
مصاريف عوائد القروض غير جائزة الحسم	-

وعليه، يتم احتساب التعديلات الضريبية وفقاً للتالي:

- احتساب صافي الربح/(الخسارة) المعدله الضريبي = (صافي الربح/(الخسارة) الدفترية + التعديلات الضريبية التي تمت على صافي الربح "المصاريف غير جائزة الحسم" + مصاريف صيانة وإصلاح زائدة عن الحد المسموح به - المستخدم من المخصصات السابق ردها للوعاء + المخصصات المحملة على حسابات الفترة+فروقات الاستهلاك+ مصاريف عوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح به ضريبياً).

(د) جدول احتساب الضريبة على الجانب الغير سعودي

يتكون الوعاء الضريبي من عناصر الإضافات والحسميات والتي يتمثل تفاصيلها على النحو التالي:  
إضافات او حسميات للوعاء الضريبي

الإضافات		الحسميات	
صافي الربح/ الخسارة المعدلة الضريبي	٠,٠٠		
الإضافات			
خسائر الشركة المستثمر فيها	٠,٠٠		
إجمالي الإضافات	٠,٠٠		
الحسميات			
حصته من المكاسب الرأسمالية المحققة من التخلص من الأوراق المالية المعفاة نظاما	٠,٠٠		
حصته من التوزيعات النقدية أو العينية المستحقة من استثمارات شركة الأموال المقيمة في شركات أخرى المعفاة نظاما	٠,٠٠		
حصته من الخسائر المرحلة المعدلة بحد أقصى ٢٥% من الربح المعدل طبقاً لإقرار المكلف	٠,٠٠	ينطبق <input type="radio"/>	لا ينطبق <input checked="" type="radio"/>
حصته من أرباح الشركة المستثمر فيها	٠,٠٠		
إجمالي الحسميات	٠,٠٠		
الوعاء الخاضع للضريبة			
الدخل الخاضع للضريبة على شركات التأمين الغير مقيمة والتي مارست نشاط من خلال منشأة دائمة	٠,٠٠	ينطبق <input type="radio"/>	لا ينطبق <input checked="" type="radio"/>
ضريبة الدخل على حصة الجانب الضريبي	٠,٠٠		
إجمالي ضريبة الدخل المستحقة	٠,٠٠		



وفي ضوء ما سبق، يتبين بأن عناصر إضافات الوعاء الضريبي تتكون من بند ("خسائر الشركة المستثمر فيها")،  
في حين أن عناصر الحسميات تتكون من العناصر التالية:

رقم التسلسل	اسم البند	شرح عناصر الحسميات من الوعاء الضريبي
1	حصته من المكاسب الرأسمالية المحققة من الأوراق المالية المعفاة نظاماً	هي عبارة عن المكاسب المتحصل عليها نتيجة التخلص من الأوراق المعفاة نظاماً، الكسب الناتج عن التخلص من الممتلكات غير أصول النشاط بالإضافة إلى التوزيعات النقدية والعينية من الشركات المستثمر فيها وذلك وفق الشروط المنصوص عليها ضمن أحكام المادة العاشرة من نظام ضريبة الدخل.
2	حصته من التوزيعات النقدية أو العينية المستحقة من استثمارات شركة الأموال المقيمة في شركات أخرى المعفاة نظاماً	أجاز نظام ضريبة الدخل ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة. وتحسم الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنوياً وفق للشروط المنصوص عليها بأحكام المادة الحادية والعشرون من نظام ضريبة الدخل.
3	حصته من الخسائر المرحلة المعدلة بحد أقصى 25% من الربح المعدل طبقاً لإقرار المكلف اسم مكلف الضريبة / الزكاة : الرقم المميز : الجهة المالية المنتهية في : 31 ديسمبر 2022 هيئة الزكاة والضريبة والجمارك Zakat, Tax and Customs Authority جدول رقم (14) - خسائر مرحلة - الضريبة	أجاز نظام ضريبة الدخل بالأخذ في الاعتبار حصة الشريك في شركة الأشخاص من الدخل والخسارة والمصروفات والدين. الغرض تحديد الوعاء الضريبي للشريك عن سنته الضريبية التي تنتهي فيها السنة الضريبية للشركة، وتعلق خسارة الشريك التي تزيد عن أساس تكلفته إلى أن يؤمن الشريك أساس تكلفة يغطي الخسارة، أو إلى أن يتم الشريك التخلص من حصته وذلك وفق الشروط المنصوص عليها بأحكام المادة السابعة والثلاثون من نظام ضريبة الدخل.
4	حصته من أرباح الشركة المستثمر فيها	أجاز نظام ضريبة الدخل بالأخذ في الاعتبار حصة الشريك في شركة الأشخاص من الدخل والخسارة والمصروفات والدين. الغرض تحديد الوعاء الضريبي للشريك عن سنته الضريبية التي تنتهي فيها السنة الضريبية للشركة، وتعلق خسارة الشريك التي تزيد عن أساس تكلفته إلى أن يؤمن الشريك أساس تكلفة يغطي الخسارة، أو إلى أن يتم الشريك التخلص من حصته وذلك وفق الشروط المنصوص عليها بأحكام المادة السابعة والثلاثون من نظام ضريبة الدخل.

التسلسل	رصيد الخسائر المرحلة المعدلة الضريبية	صافي الربح المعدل طبقاً لإقرار المكلف للجنب الضريبي	الخسائر المخصومة خلال العام	رصيد نهاية الفترة
1				
2				
إجمالي الخسائر للغير سعودي الواجب ترحيلها				



وعليه، يتم احتساب الوعاء الخاضع للضريبة والمتمثل في الاحتساب التالي (" صافي الربح/(الخسارة) المعدلة للجانب الضريبي + الإضافات للوعاء الضريبي - الحسميات من الوعاء الضريبي ومن ثم يضاف (الدخل الخاضع للضريبة على شركات التأمين غير المقيمة والتي مارست نشاط من خلال منشأة دائمة) وفق الجدول رقم 12 المشار إليه أدناه) وصولاً للوعاء الضريبي  $\times 20\%$ ).

اسم مكلف الضريبة / الزكاة :

الرقم المميز :

السنة المالية المنتهية في : ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
Zakat, Tax and Customs Authority



جدول رقم (15) : إعادة التأمين

القيمة	البيان
	إجمالي أقساط التأمين العام المحصلة والمستحقة (المكتبة)
١	نقصاً منها:
	(-) أقساط التأمين العام المعلقة
٢	(-) أقساط إعادة التأمين الصادرة لجهات محلية
٣	(-) أقساط إعادة التأمين العام الصادرة لجهات خارجية
٤	صافي أقساط التأمين العام المحصلة والنسبية
$٥ = ٤ + ٣ + ٢ + ١$	
٦	احتياطي أقساط غير مكتوبة المكون في نهاية السنة السابقة
٧	احتياطي الأخطار القائمة المكون في نهاية السنة السابقة
٨	إجمالي إحتياطي الأقساط غير المكتوبة والأخطار القائمة المعترف به بأسمه السابقة
	يحدد إيراد الاستثمار للتعريفات الغير مقيمة التي تراول النشاط من خلال منشأة دائمة كما يلي:
٩	أقساط التأمين العام المحلية المكتوبة (1)
١٠	+ أقساط التأمين العام العالمية (ب)
١١	$\times$ إيرادات الاستثمار العالمي (ج)
$١٢ = ١٠ + ٩ + ١١$	(=) إيراد الاستثمار طبقاً للمعاملة السابقة (3)
١٣	أي دخل آخر يعود للمنشأة الدائمة (4)
$١٤ = ١٢ + ١٣$	الإجمالي (5) = (4 + 3 + 2 + 1)
	يخصم منه :
١٥	التعويضات المسددة وفقاً ليوالض تأمين على ممتلكات أو أخطار في المملكة
١٦	(-) المبالغ المغطاة بإعادة التأمين (د)
$١٧ = ١٦ - ١٥$	(=) صافي التعويضات المسددة بعد إسجده المبالغ المغطاة بإعادة التأمين (6)
١٨	إحتياطي أقساط غير منسوبة المكون في نهاية السنة الحالية (7)
١٩	أحباط الأخطار القائمة المعترف في نهاية السنة الحالية (8)
٢٠	مصاريف المنشأة الدائمة المتكبدة في المملكة طبقاً للفقرة (أ)
٢١	(-) المصاريف الغير جائزة الحسم (بند رقم 11000) (و)
$٢٢ = ٢٠ - ٢١$	(=) مصاريف المنشأة الدائمة الجائزة الحسم المتكبدة في المملكة (9)
٢٣ = ٩	أقساط التأمين العام المحلية المكتوبة
٢٤ = ١٠	± أقساط التأمين العام العالمية
٢٥	$\times$ المصاريف الإدارية والعمومية للمركز الرئيسي
$٢٦ = (٢٣/٢٤) \times ٢٥$	(=) حصة المنشأة الدائمة من المصاريف الإدارية والعمومية للمركز الرئيسي (10)
$٢٧ = ١٧ + ١٨ + ٢٢ + ٢٦$	الإجمالي (11) = (6 + 7 + 8 + 9 + 10)
$٢٨ = ٢٧ - ١٤$	الوعاء الضريبي طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 15 من اللائحة التنفيذية (12) = (11 - 5)
	تحديد الوعاء الضريبي طبقاً للمعادلة العالمية
٢٩ = ٩	أقساط التأمين العام المحلية المكتوبة
٣٠ = ١٠	± أقساط التأمين الإختراري العالمية
٣١	$\times$ الدخل العالمي من الاستثمار
$٣٢ = (٢٩/٣٠) \times ٣١$	(=) الوعاء الضريبي طبقاً للمعادلة العالمية (13)
$٣٣ = ٢٨$ أو $٢٩$ أو $٣٢$	الوعاء الضريبي طبقاً لنشاط التأمين العام للمنشأة الدائمة بند (32) أو بند (28) أيهما أكبر



## هـ) قائمة المركز المالي

تفصل بنود قائمة المركز المالي الخاصة بالمكلف في هذا الجزء وعلى المكلف إدخال القيمة المرتبطة بتلك البنود وفقاً لقائمة المركز المالي الخاصة به وذلك وفق التالي :

صورة مقتبسة من الإقرار الضريبي			صورة مقتبسة من القوائم المالية																																																																																																																																																																																																																																																					
المركز المالي			(شركة مساهمة سعودية)																																																																																																																																																																																																																																																					
<table border="1"> <thead> <tr> <th>الوصف</th> <th>رقم بداية الفترة (ريال سعودي)</th> <th>رقم نهاية الفترة (ريال سعودي)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>تقيد بالصندوق ولدى البنوك</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>استثمارات قصيرة الأجل</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>مدينون وأرصدة مدينة</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>مخزون سلع</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>إيرادات مستحقة</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>مصاريف مدفوعة مقدما</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>مستحق من أطراف ذات علاقة</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>أصول متداولة أخرى</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>إجمالي الأصول متداولة</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>استثمارات طويلة الأجل</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>إنتاجات تحت التنفيذ</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>مصاريف تأسيس</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>أصول غير متداولة أخرى</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>إجمالي الأصول غير متداولة</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>إجمالي الأصول</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>براءة الإفتراع</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>خبرة الممل</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>إجمالي الأصول غير الملموسة</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>أوراق دفع قصيرة الأجل</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>دائكون</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>مصرفات مستحقة</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>توزيعات أرباح مستحقة</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>قسط مستحق من القروض طويلة الأجل</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>قروض قصيرة الأجل</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>مستحق لأطراف ذات العلاقة</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>إجمالي الخصوم المتداولة</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>قروض طويلة الأجل</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>أوراق دفع طويلة الأجل</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>المخصصات الأخرى</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>جاري الشركاء</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>إجمالي الخصوم غير متداولة</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>مستحق لأطراف ذات العلاقة</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>إجمالي الإلتزامات غير المتداولة</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>رأس المال</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>الإحتياطيات</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>أرباح (خسائر) الفترة</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>أخرى</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>إجمالي حقوق الملكية</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>إجمالي الخصوم وحقوق الملكية</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> <td>٤٠٨٥٣٣٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table>			الوصف	رقم بداية الفترة (ريال سعودي)	رقم نهاية الفترة (ريال سعودي)	تقيد بالصندوق ولدى البنوك	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	استثمارات قصيرة الأجل	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	مدينون وأرصدة مدينة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	مخزون سلع	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	إيرادات مستحقة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	مصاريف مدفوعة مقدما	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	مستحق من أطراف ذات علاقة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	أصول متداولة أخرى	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	إجمالي الأصول متداولة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	استثمارات طويلة الأجل	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	إنتاجات تحت التنفيذ	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	مصاريف تأسيس	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	أصول غير متداولة أخرى	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	إجمالي الأصول غير متداولة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	إجمالي الأصول	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	براءة الإفتراع	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	خبرة الممل	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	إجمالي الأصول غير الملموسة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	أوراق دفع قصيرة الأجل	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	دائكون	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	مصرفات مستحقة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	توزيعات أرباح مستحقة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	قسط مستحق من القروض طويلة الأجل	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	قروض قصيرة الأجل	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	مستحق لأطراف ذات العلاقة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	إجمالي الخصوم المتداولة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	قروض طويلة الأجل	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	أوراق دفع طويلة الأجل	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	المخصصات الأخرى	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	جاري الشركاء	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	إجمالي الخصوم غير متداولة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	مستحق لأطراف ذات العلاقة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	إجمالي الإلتزامات غير المتداولة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	رأس المال	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	الإحتياطيات	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	أرباح (خسائر) الفترة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	أخرى	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	إجمالي حقوق الملكية	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	إجمالي الخصوم وحقوق الملكية	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الإيضاح</th> <th>٣١ مارس ٢٠٢١ م ريال سعودي</th> <th>٣١ مارس ٢٠٢٠ م (معدلة ليضاح ٢٠) ريال سعودي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الموجودات</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>الموجودات غير المتداولة</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>ممتلكات ومعدات بأصنافي</td> <td>٨١,٣٤٠,٥٥٩</td> <td>٨٣,١١٩,٠٥٦</td> </tr> <tr> <td>عقارات استثمارية، بأصنافي</td> <td>٣٨,١٧٠,١١٦</td> <td>٣٩,٠٤٥,١١١</td> </tr> <tr> <td>أصول غير ملموسة، بأصنافي</td> <td>١٦٨,٤٢٩</td> <td>٣٨٢,٧٧١</td> </tr> <tr> <td>حق استكثار لصوره بأصنافي</td> <td>١٣,٠٢٠,٢٠٢</td> <td>١١,٤١٩,١٠٦</td> </tr> <tr> <td>شهرة</td> <td>١٩,٧٠٤,٤٩٩</td> <td>١٩,٧٠٤,٤٩٩</td> </tr> <tr> <td>استثمارات مالية ببلية العتلة من خلال الدخل الشامل الأخر</td> <td>٧,٧٠٢,٢٤٠</td> <td>٥,٤٠٨,٤٩٦</td> </tr> <tr> <td>مجموع الموجودات غير المتداولة</td> <td>١٦٠,٩٠٦,١٤٥</td> <td>١٥١,٠٧٩,٥٤٩</td> </tr> <tr> <td>الموجودات المتداولة</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>مخزون، بأصنافي</td> <td>٩٨,٣٤٨,٧٠٩</td> <td>١٠٧,٩٩٠,١٥٠</td> </tr> <tr> <td>ذمم مدينة، بأصنافي</td> <td>٣٧,٦١٠,٤٧٨</td> <td>٤٢,٧٣١,٣٨٩</td> </tr> <tr> <td>مصاريف مدفوعة مقدما وأرصدة مدينة أخرى</td> <td>١٤,٩٩١,٦٢٢</td> <td>١٤,٩٩١,٦٢٠</td> </tr> <tr> <td>التقديرات في حكمه</td> <td>٢٠,٢١٣,٤٧٣</td> <td>٢٠,٨٦٥,٧٢٣</td> </tr> <tr> <td>مجموع الموجودات المتداولة</td> <td>١٧١,١٦٤,٢٢٢</td> <td>١٨٦,٥٣٤,٤٢٢</td> </tr> <tr> <td>مجموع الموجودات</td> <td>٣٣١,٧٧١,٣٦٧</td> <td>٣٣٧,٦١٤,٠٧١</td> </tr> <tr> <td>حقوق الملكية والمطلوبات</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>حقوق الملكية</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>رأس المال</td> <td>٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠</td> <td>٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>إحتياطي نظمي</td> <td>٣,٨٢٢,٢٥٥</td> <td>٣,٢٤٩,٠٣٦</td> </tr> <tr> <td>أرباح متراكمة</td> <td>٢٥,٩٤٥,٥٠٨</td> <td>٣١,١٦٦,٥٤٠</td> </tr> <tr> <td>إحتياطي إعادة تقييم استثمارات ببلية العتلة من خلال الدخل الشامل الأخر</td> <td>٣٠,٧١٤,٧٤٣</td> <td>٧٧٨,٩٩٩</td> </tr> <tr> <td>إحتياطي إعادة تقييم التزامات خطة متابع الموظفين المحددة</td> <td>(٢٨٩,٥٠٠)</td> <td>٣١,١٠٥</td> </tr> <tr> <td>مجموع حقوق الملكية</td> <td>٢٢٩,٥٨١,٠٠٦</td> <td>٢٢٥,١٠٦,١٨٠</td> </tr> <tr> <td>المطلوبات</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>المطلوبات غير المتداولة</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>تسهيلات بنكية - الجزء الغير متداول</td> <td>-</td> <td>١٦٩,٨٨٣</td> </tr> <tr> <td>التزامات تأجير - الجزء الغير متداول</td> <td>٨,٧٧٦,٥٠٣</td> <td>٧,٥٤٤,٥٧٣</td> </tr> <tr> <td>التزامات خطة متابع الموظفين المحددة</td> <td>٤,٨٩٤,٨٩٨</td> <td>٣,٩٤٤,٠٩١</td> </tr> <tr> <td>مجموع المطلوبات غير المتداولة</td> <td>١٣٧,٧١٤,٤٠١</td> <td>١١١,٩٩٨,٦٤٧</td> </tr> <tr> <td>المطلوبات المتداولة</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>تسهيلات بنكية - الجزء المتداول</td> <td>٦٢,٢٤٨,٤١٦</td> <td>٨٠,١٢٥,٢٥٧</td> </tr> <tr> <td>التزامات تأجير - الجزء المتداول</td> <td>٣,٢٣٧,٢٥٤</td> <td>٣,١٧٢,١٧٧</td> </tr> <tr> <td>ذمم دائنة</td> <td>٧,٨٧٢,٩٩٧</td> <td>٦,٠٠٩,٩٤١</td> </tr> <tr> <td>مصاريف مستحقة وأرصدة دائنة أخرى</td> <td>٩,٤١٨,١٢٥</td> <td>٩,٨٠٠,٥٠٥</td> </tr> <tr> <td>مخصص الأرباح</td> <td>٢,٤١١,٢٥٨</td> <td>٢,١١٤,٧٦٤</td> </tr> <tr> <td>مجموع المطلوبات المتداولة</td> <td>٨٥,٥١٨,٦٦٠</td> <td>٩٨,٣٠٩,١٤٤</td> </tr> <tr> <td>مجموع المطلوبات</td> <td>٢٢٣,٢٣٣,٠٦٦</td> <td>٢٢٣,٩٢٧,٧٩١</td> </tr> <tr> <td>مجموع حقوق الملكية والمطلوبات</td> <td>٣٣١,٧٧١,٣٦٧</td> <td>٣٣٧,٦١٤,٠٧١</td> </tr> </tbody> </table>			الإيضاح	٣١ مارس ٢٠٢١ م ريال سعودي	٣١ مارس ٢٠٢٠ م (معدلة ليضاح ٢٠) ريال سعودي	الموجودات			الموجودات غير المتداولة			ممتلكات ومعدات بأصنافي	٨١,٣٤٠,٥٥٩	٨٣,١١٩,٠٥٦	عقارات استثمارية، بأصنافي	٣٨,١٧٠,١١٦	٣٩,٠٤٥,١١١	أصول غير ملموسة، بأصنافي	١٦٨,٤٢٩	٣٨٢,٧٧١	حق استكثار لصوره بأصنافي	١٣,٠٢٠,٢٠٢	١١,٤١٩,١٠٦	شهرة	١٩,٧٠٤,٤٩٩	١٩,٧٠٤,٤٩٩	استثمارات مالية ببلية العتلة من خلال الدخل الشامل الأخر	٧,٧٠٢,٢٤٠	٥,٤٠٨,٤٩٦	مجموع الموجودات غير المتداولة	١٦٠,٩٠٦,١٤٥	١٥١,٠٧٩,٥٤٩	الموجودات المتداولة			مخزون، بأصنافي	٩٨,٣٤٨,٧٠٩	١٠٧,٩٩٠,١٥٠	ذمم مدينة، بأصنافي	٣٧,٦١٠,٤٧٨	٤٢,٧٣١,٣٨٩	مصاريف مدفوعة مقدما وأرصدة مدينة أخرى	١٤,٩٩١,٦٢٢	١٤,٩٩١,٦٢٠	التقديرات في حكمه	٢٠,٢١٣,٤٧٣	٢٠,٨٦٥,٧٢٣	مجموع الموجودات المتداولة	١٧١,١٦٤,٢٢٢	١٨٦,٥٣٤,٤٢٢	مجموع الموجودات	٣٣١,٧٧١,٣٦٧	٣٣٧,٦١٤,٠٧١	حقوق الملكية والمطلوبات			حقوق الملكية			رأس المال	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	إحتياطي نظمي	٣,٨٢٢,٢٥٥	٣,٢٤٩,٠٣٦	أرباح متراكمة	٢٥,٩٤٥,٥٠٨	٣١,١٦٦,٥٤٠	إحتياطي إعادة تقييم استثمارات ببلية العتلة من خلال الدخل الشامل الأخر	٣٠,٧١٤,٧٤٣	٧٧٨,٩٩٩	إحتياطي إعادة تقييم التزامات خطة متابع الموظفين المحددة	(٢٨٩,٥٠٠)	٣١,١٠٥	مجموع حقوق الملكية	٢٢٩,٥٨١,٠٠٦	٢٢٥,١٠٦,١٨٠	المطلوبات			المطلوبات غير المتداولة			تسهيلات بنكية - الجزء الغير متداول	-	١٦٩,٨٨٣	التزامات تأجير - الجزء الغير متداول	٨,٧٧٦,٥٠٣	٧,٥٤٤,٥٧٣	التزامات خطة متابع الموظفين المحددة	٤,٨٩٤,٨٩٨	٣,٩٤٤,٠٩١	مجموع المطلوبات غير المتداولة	١٣٧,٧١٤,٤٠١	١١١,٩٩٨,٦٤٧	المطلوبات المتداولة			تسهيلات بنكية - الجزء المتداول	٦٢,٢٤٨,٤١٦	٨٠,١٢٥,٢٥٧	التزامات تأجير - الجزء المتداول	٣,٢٣٧,٢٥٤	٣,١٧٢,١٧٧	ذمم دائنة	٧,٨٧٢,٩٩٧	٦,٠٠٩,٩٤١	مصاريف مستحقة وأرصدة دائنة أخرى	٩,٤١٨,١٢٥	٩,٨٠٠,٥٠٥	مخصص الأرباح	٢,٤١١,٢٥٨	٢,١١٤,٧٦٤	مجموع المطلوبات المتداولة	٨٥,٥١٨,٦٦٠	٩٨,٣٠٩,١٤٤	مجموع المطلوبات	٢٢٣,٢٣٣,٠٦٦	٢٢٣,٩٢٧,٧٩١	مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	٣٣١,٧٧١,٣٦٧	٣٣٧,٦١٤,٠٧١
الوصف	رقم بداية الفترة (ريال سعودي)	رقم نهاية الفترة (ريال سعودي)																																																																																																																																																																																																																																																						
تقيد بالصندوق ولدى البنوك	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
استثمارات قصيرة الأجل	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
مدينون وأرصدة مدينة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
مخزون سلع	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
إيرادات مستحقة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
مصاريف مدفوعة مقدما	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
مستحق من أطراف ذات علاقة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
أصول متداولة أخرى	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
إجمالي الأصول متداولة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
استثمارات طويلة الأجل	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
إنتاجات تحت التنفيذ	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
مصاريف تأسيس	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
أصول غير متداولة أخرى	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
إجمالي الأصول غير متداولة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
إجمالي الأصول	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
براءة الإفتراع	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
خبرة الممل	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
إجمالي الأصول غير الملموسة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
أوراق دفع قصيرة الأجل	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
دائكون	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
مصرفات مستحقة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
توزيعات أرباح مستحقة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
قسط مستحق من القروض طويلة الأجل	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
قروض قصيرة الأجل	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
مستحق لأطراف ذات العلاقة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
إجمالي الخصوم المتداولة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
قروض طويلة الأجل	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
أوراق دفع طويلة الأجل	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
المخصصات الأخرى	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
جاري الشركاء	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
إجمالي الخصوم غير متداولة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
مستحق لأطراف ذات العلاقة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
إجمالي الإلتزامات غير المتداولة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
رأس المال	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
الإحتياطيات	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
أرباح (خسائر) الفترة	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
أخرى	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
إجمالي حقوق الملكية	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
إجمالي الخصوم وحقوق الملكية	٤٠٨٥٣٣٠٠٠	٤٠٨٥٣٣٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
الإيضاح	٣١ مارس ٢٠٢١ م ريال سعودي	٣١ مارس ٢٠٢٠ م (معدلة ليضاح ٢٠) ريال سعودي																																																																																																																																																																																																																																																						
الموجودات																																																																																																																																																																																																																																																								
الموجودات غير المتداولة																																																																																																																																																																																																																																																								
ممتلكات ومعدات بأصنافي	٨١,٣٤٠,٥٥٩	٨٣,١١٩,٠٥٦																																																																																																																																																																																																																																																						
عقارات استثمارية، بأصنافي	٣٨,١٧٠,١١٦	٣٩,٠٤٥,١١١																																																																																																																																																																																																																																																						
أصول غير ملموسة، بأصنافي	١٦٨,٤٢٩	٣٨٢,٧٧١																																																																																																																																																																																																																																																						
حق استكثار لصوره بأصنافي	١٣,٠٢٠,٢٠٢	١١,٤١٩,١٠٦																																																																																																																																																																																																																																																						
شهرة	١٩,٧٠٤,٤٩٩	١٩,٧٠٤,٤٩٩																																																																																																																																																																																																																																																						
استثمارات مالية ببلية العتلة من خلال الدخل الشامل الأخر	٧,٧٠٢,٢٤٠	٥,٤٠٨,٤٩٦																																																																																																																																																																																																																																																						
مجموع الموجودات غير المتداولة	١٦٠,٩٠٦,١٤٥	١٥١,٠٧٩,٥٤٩																																																																																																																																																																																																																																																						
الموجودات المتداولة																																																																																																																																																																																																																																																								
مخزون، بأصنافي	٩٨,٣٤٨,٧٠٩	١٠٧,٩٩٠,١٥٠																																																																																																																																																																																																																																																						
ذمم مدينة، بأصنافي	٣٧,٦١٠,٤٧٨	٤٢,٧٣١,٣٨٩																																																																																																																																																																																																																																																						
مصاريف مدفوعة مقدما وأرصدة مدينة أخرى	١٤,٩٩١,٦٢٢	١٤,٩٩١,٦٢٠																																																																																																																																																																																																																																																						
التقديرات في حكمه	٢٠,٢١٣,٤٧٣	٢٠,٨٦٥,٧٢٣																																																																																																																																																																																																																																																						
مجموع الموجودات المتداولة	١٧١,١٦٤,٢٢٢	١٨٦,٥٣٤,٤٢٢																																																																																																																																																																																																																																																						
مجموع الموجودات	٣٣١,٧٧١,٣٦٧	٣٣٧,٦١٤,٠٧١																																																																																																																																																																																																																																																						
حقوق الملكية والمطلوبات																																																																																																																																																																																																																																																								
حقوق الملكية																																																																																																																																																																																																																																																								
رأس المال	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠																																																																																																																																																																																																																																																						
إحتياطي نظمي	٣,٨٢٢,٢٥٥	٣,٢٤٩,٠٣٦																																																																																																																																																																																																																																																						
أرباح متراكمة	٢٥,٩٤٥,٥٠٨	٣١,١٦٦,٥٤٠																																																																																																																																																																																																																																																						
إحتياطي إعادة تقييم استثمارات ببلية العتلة من خلال الدخل الشامل الأخر	٣٠,٧١٤,٧٤٣	٧٧٨,٩٩٩																																																																																																																																																																																																																																																						
إحتياطي إعادة تقييم التزامات خطة متابع الموظفين المحددة	(٢٨٩,٥٠٠)	٣١,١٠٥																																																																																																																																																																																																																																																						
مجموع حقوق الملكية	٢٢٩,٥٨١,٠٠٦	٢٢٥,١٠٦,١٨٠																																																																																																																																																																																																																																																						
المطلوبات																																																																																																																																																																																																																																																								
المطلوبات غير المتداولة																																																																																																																																																																																																																																																								
تسهيلات بنكية - الجزء الغير متداول	-	١٦٩,٨٨٣																																																																																																																																																																																																																																																						
التزامات تأجير - الجزء الغير متداول	٨,٧٧٦,٥٠٣	٧,٥٤٤,٥٧٣																																																																																																																																																																																																																																																						
التزامات خطة متابع الموظفين المحددة	٤,٨٩٤,٨٩٨	٣,٩٤٤,٠٩١																																																																																																																																																																																																																																																						
مجموع المطلوبات غير المتداولة	١٣٧,٧١٤,٤٠١	١١١,٩٩٨,٦٤٧																																																																																																																																																																																																																																																						
المطلوبات المتداولة																																																																																																																																																																																																																																																								
تسهيلات بنكية - الجزء المتداول	٦٢,٢٤٨,٤١٦	٨٠,١٢٥,٢٥٧																																																																																																																																																																																																																																																						
التزامات تأجير - الجزء المتداول	٣,٢٣٧,٢٥٤	٣,١٧٢,١٧٧																																																																																																																																																																																																																																																						
ذمم دائنة	٧,٨٧٢,٩٩٧	٦,٠٠٩,٩٤١																																																																																																																																																																																																																																																						
مصاريف مستحقة وأرصدة دائنة أخرى	٩,٤١٨,١٢٥	٩,٨٠٠,٥٠٥																																																																																																																																																																																																																																																						
مخصص الأرباح	٢,٤١١,٢٥٨	٢,١١٤,٧٦٤																																																																																																																																																																																																																																																						
مجموع المطلوبات المتداولة	٨٥,٥١٨,٦٦٠	٩٨,٣٠٩,١٤٤																																																																																																																																																																																																																																																						
مجموع المطلوبات	٢٢٣,٢٣٣,٠٦٦	٢٢٣,٩٢٧,٧٩١																																																																																																																																																																																																																																																						
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	٣٣١,٧٧١,٣٦٧	٣٣٧,٦١٤,٠٧١																																																																																																																																																																																																																																																						
			<p>إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٣٤) تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة.</p>																																																																																																																																																																																																																																																					

و) مصادقة المحاسب القانوني بشأن صحة ودقة البيانات في حال كانت الشركة مختلطة أو ضريبية بنسبة 100% وذلك بشرط (تجاوز إيرادات المكلف مبلغ مليون ريال سعودي) وذلك إستناداً الى أحكام المادة (الستون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وفي حال كانت الشركة زكوية بنسبة 100% لا يستوجب مصادقة الإقرار من قبل محاسب قانوني معتمد

شهادة المحاسب القانوني	أشهد بأن المعلومات المدونة بالإقرار مستخرجة من دفاتر وسجلات المكلف ومطابقة لها، وأن الإقرار تم إعداده وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل السعودي.
	الاسم: _____ رقم الترخيص: _____ الرقم المالي: _____ التوقيع: _____ الختم: _____



## (ز) تسعير المعاملات (المعاملات مع أطراف ذات العلاقة) إن وجدت.

يتم تعبئة هذا الجزء وفقاً لتعليمات تسعير المعاملات الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (6-1-19) بتاريخ 25 جمادى الأولى 1440هـ الموافق 31 يناير 2019م بعد الانتهاء من إدخال قائمة المركز المالي يجب على المكلف الإجابة على الأسئلة التالية: -

السؤال الأول: هل لديك أي عمليات مع أطراف ذات علاقة خاضعين للسيطرة المشتركة؟

تختص هذه الجزئية بالمكلفين الخاضعين لما ورد في تعليمات تسعير المعاملات، وبها يتم إدخال تفاصيل المعاملات التي تتم مع أطراف ذات علاقة.

السؤال الثاني: هل أنت جزء من مجموعة شركات متعددة الجنسيات المؤهلة لتقرير كل دولة؟

تختص هذه الجزئية بجميع المكلفين وفقاً لما ورد في المادة الثامنة عشرة من تعليمات تسعير المعاملات.

وبها تتم الإجابة على جميع الأسئلة الواردة في هذه الجزئية وفقاً للتالي:

في حال الإجابة بنعم ستظهر الإيقونة التالية المتعلقة بآلية الإفصاح بالمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بوصف المعاملة (إيراد أو مصروف) موضحاً بها وصف المعاملة وطبيعتها وطرق التسعير التي تتوافق مع تعليمات تسعير المعاملات:



## الإرشادات وأحكام الإقرار الضريبي

### إرشادات

1. هذا الإقرار خاص بكافة المكلفين (مؤسسات وشركات) سعوديين وغير سعوديين سواء المقيمين أو غير المقيمين
2. يجب تعبئة هذا الإقرار باللغة العربية بخط واضح مع عدم الكشط أو المسح أو التعديل في بياناته، إذا كان للشركة أي إيضاحات إضافية ترفق مع هذا الإقرار.
3. لا يعتد بهذا الإقرار ما لم تكن كافة حقوله مكتملة، ومتضمناً المرفقات
4. يجب تقديم هذا الإقرار ومرفقاته خلال مائة وعشرين يوماً من نهاية السنة المالية التي أعد الإقرار عنها، مع تسديد الزكاة والضريبة المستحقة من واقعه.
5. يتم إعداد إقرارات شركات الأشخاص والمشاريع المشتركة (الكونسورتيوم) السعودية المقيمة التي يكون أحد الشركاء فيها أو أكثر غير سعودي وفقاً لهذا النموذج، ويعتبر هذا بمثابة إقرار معلومات وعلى كل شريك فيها تقديم إقرار مستقل عن كافة أوجه نشاطه في المملكة.
6. في حالة شركات التأمين غير المقيمة التي تعمل من خلال منشأة دائمة، فإن الربح الخاضع للضريبة هو الربح المعدل بموجب الحسابات أو الربح حسب المعادلة المحددة في المادة (18) من اللائحة أيهما أكبر.
7. في حالة عدم تقديم هذا الإقرار وفقاً للضوابط المحددة أعلاه ودفع المبالغ المستحقة من واقعه خلال المدة النظامية، تحتسب غرامة عدم تقديم الإقرار حسب المادة السادسة والسبعين من النظام كما تحتسب غرامة تأخير مقدارها 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير وفقاً للمادة السابعة والسبعين فقرة (أ) من النظام.
8. يرفق مع الإقرار الإيضاحات التي تثبت سداد المستحق من واقعه.
9. يلزم مصداقة محاسب قانوني على صحة هذا بيانات الإقرار إذا زاد إجمالي الدخل الخاضع للضريبة عن مليون ريال سعودي.
10. تعد الشركة والمحاسب القانوني مسؤولين مسؤولية كاملة عن صحة هذه البيانات الواردة بالإقرار والتي يجب أن تكون متفقة مع سجلات ودفاتر الشركة النظامية، كما ان عدم تحري الدقة أو عدم صحة أو تعمد اخفاء بعض بياناته سوف يؤدي الى اتخاذ الهيئة لكافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن مما يؤدي إلى التأخر في إنهاء اجراءات الحصول على الشهادة.
11. إذا كان يتوجب على المكلف زكاة مستحقة خلاف ما جتبه الهيئة فيلزم إخراجها بمعرفته إبراءً للذمة.
12. حق الهيئة إعادة احتساب مقدار الزكاة الشرعية والضرائب المستحقة وإشعار المكلف بها في حال توفر بيانات اخرى خلاف ما تم التصريح عنه بالإقرار او بسبب احتسابها بالإقرار بطريقة تخالف الأنظمة واللوائح.
13. الخدمة الإلكترونية أقر المكلف بمسئوليته الكاملة عن استخدامه الشخصي لنظام الاقرارات وفقاً للأغراض والاستخدامات المقررة وبمسئوليته عن القيام بالعمليات وذلك بواسطة الخدمات الإلكترونية، وأي استخدام لتلك الخدمة يقوم به الشخص المفوض من قبله بعلمه أو بدون علمه وذلك باستخدام بيانات الدخول، كما أقر المكلف بأن الرقم السري يعتبر بمثابة التوقيع الشخصي أيأ كان مستخدم الخدمة. ولا تتحمل الهيئة مطلقاً أي أضرار أو نتائج أو خسائر أو تعويضات تترتب على عدم الالتزام بأي مما ذكر. ويكون المكلف مسؤولاً عن صحة وسلامة ونظامية جميع العمليات التي تتم باستخدام الخدمة.
14. المكلف مسؤول مسؤولية كاملة عن جميع الالتزامات التي تنشأ عن استخدام الخدمة.

وعلى المكلفين الخاضعين لضريبة الدخل الذين لديهم حسابات نظامية تعبئة كامل النماذج والكشوف المتعلقة بالإقرار الضريبي وعند الانتهاء من التعبئة، يتم طباعة النموذج النهائي للإقرار ومراجعته بصورة دقيقة والتأكد من صحة المعلومات المدرجة فيها والتقيد بإرشادات الإقرار ومن ثم ختم الإقرار وتوقيعه وإرفاق النسخة الموقعة من النموذج مع صورة القوائم المالية المدققة باللغة العربية وتحميلها على البوابة الإلكترونية للهيئة ("إيراد")، وبعدها يتم تقديم الإقرار بالضغط على زر التقديم.



## (ج) ملخص الفروقات الضريبية الناتجة عن الإقرار ،إشعار فاتورة تقديم الإقرار الضريبي

ملخص

رقال	الشرح	القيمة
٠٠٠	الفرق الضريبي	
٠٠٠	إجمالي ضريبة الدخل المستحقة	
٠٠٠	الدفعات المحجلة الأولى	
٠٠٠	الدفعات المحجلة الثانية	
٠٠٠	الدفعات المحجلة الثالثة	
٠٠٠	مجموع المسددة تحت الحساب	
٠٠٠	قيمة الدفعات للفترة المبرج عنها	
٠٠٠	فروقات الضريبة المطلوب دفعها أو (المسدة بالزيادة)	
٠٠٠	العمرات	
٠٠٠	غرامة عدم تقديم الإقرار	
٠٠٠	غرامة التأخر في السداد	
٠٠٠	العمرات على الدفعات المحجلة	
٠٠٠	إجمالي العمرات	
٠٠٠	إجمالي ضريبة الدخل والعمرات المستحقة	
٠٠٠	الفرق الزكاة	
٠٠٠	الزكاة المستحقة على الشركة السعودي	
٠٠٠	قيمة الدفعات للفترة المبرج عنها	
٠٠٠	صافي الزكاة المستحقة	
٠٠٠	الإجمالي المستحق	

سداد رقم الفاتورة	
صافي الزكاة المستحقة	٠٠٠
سداد رقم الفاتورة	
إجمالي ضريبة الدخل المستحقة	٠٠٠

التاريخ: \_\_\_\_\_  
العمارة: \_\_\_\_\_  
الرقم الضريبي: \_\_\_\_\_  
الرقم المخصص للتعليق: \_\_\_\_\_

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
Zakat, Tax and Customs Authority

إشعار فاتورة التقديم

المكلف	نوع النموذج

اشتركتم على تقديم إقراركم (لن يتكون حسابات - إقرار 0) للفترة الممتدة في (1439/04/13)، تأمل المبادرة بسداد المبلغ المستحق أدناه.

ملخص الفاتورة:

رقم فاتورة سداد	وصف العمارة	بتاريخ الفقرة	نهاية الفقرة	السنة المالية	الضمان
مجموع المستحق سداداً					

خريد من المعلومات الرجاء الاتصال على الرقم 19993

هذه الوثيقة مستخرجة من النظام الآلي ولا تحتاج إلى توقيع

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

يقوم نظام إيراد بإصدار إشعار فاتورة إلكترونية مباشرة بعد تقديم الإقرار تتضمن رقم السداد وإجمالي مبلغ ضريبة الدخل المستحقة بموجب الإقرار وذلك بعد الأخذ بالإقرار ما تم تسديده من دفعات معجلة من قبل المكلف وتظهر ضريبة الدخل المستحقة بالصافي، ومن ثم على المكلف سداد ضريبة الدخل المستحقة عليه من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المتاحة من قبل الهيئة حيث يستوجب السداد قبل تجاوز المدة النظامية (120 يوماً من نهاية السنة المالية للمكلف).

كما تجدر الإشارة بأنه على المكلف الضريبي أو الكيانات المختلطة التي يكون مبلغ ضريبة الدخل المستحقة بموجب الإقرار يزيد عن مبلغ 500,000 ريال سداد إستحقاق دفعات معجلة على أن يتم السداد على ثلاث دفعات متساوية في اليوم الأخير من الشهر السادس والشهر التاسع والشهر الثاني عشر من السنة الضريبية، كما يقصد بالضريبة المعجلة تسديد الضريبة على دفعات معجلة للهيئة تحت الحساب وفق الأحكام الواردة في المادة السبعين من نظام ضريبة الدخل، والمادة (المادة الرابعة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ومنها ("أن يسدد المكلف عن سنته الضريبية مبالغ مقدمة على حساب الضريبة في مواعيد مبكرة استثناءً من المادة الستين فقرة (ب) والمادة التاسعة والستين من النظام") وذلك استيفاءً للشروط المنصوص عليها بأحكام المادة (السبعون) من نظام ضريبة الدخل والمادة (المادة الرابعة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتعلقة بتسديد الضريبة على دفعات معجلة.



## - تعديل الإقرار من قبل المكلف بعد تقديمه للإقرار الضريبي

في حال تبين للمكلف وجود خطأ أو عدم صحة المبالغ الواردة في إقراره الضريبي فإنه يجوز له التقدم بطلب تعديل إقراره وذلك عن طريق التقدم بطلب التعديل عبر نظام إيراد، وفي حال تمت الموافقة على طلبه، يقوم المكلف بتعديل البيانات المدخلة وتصحيحها ومن ثم إعادة تقديم الإقرار مرة أخرى عبر النظام. مرفق أدناه شاشات التعديل على الإقرار:

The image displays two screenshots of a web-based tax declaration modification system. Both screens are titled 'طبقات تعديل الإقرار' (Tax Declaration Modification) and feature a progress bar at the top with three steps: 'البيانات المدخلة' (Entered Data), 'الموافقة' (Approval), and 'البيانات المدخلة' (Entered Data). The left screenshot shows a 'موافق' (Approve) button and a 'طبقات تعديل الإقرار' (Tax Declaration Modification) section. The right screenshot shows a 'موافق' (Approve) button and a 'البيانات المدخلة' (Entered Data) section with various input fields for 'رقم الوثيقة' (Document Number), 'اسم المكلف' (Taxpayer Name), 'تاريخ الإقرار' (Declaration Date), 'تاريخ فترة الضريبة' (Tax Period Date), and 'رقم المدع' (Debit Number).



## ثانياً: نموذج إقرار ضريبة الدخل لمكلفي التقديري الذين ليس لديهم حسابات نظامية

وفي هذا القسم سوف يتم التطرق الى نموذج إقرار ضريبة الدخل لمكلفي التقديري الذين ليس لديهم حسابات نظامية والمتمثل في (الشخص غير السعودي المقيم داخل المملكة والمنشآت الأجنبية) بإعتبارهم منشأة دائمة والتي تتمثل تفاصيلها على النحو التالي:

نموذج الإقرار الضريبي التقديري:

أجاز نظام ضريبة الدخل أحقية الهيئة بحاسبة المنشآت التي ليس لديها حسابات نظامية بالمملكة بالأسلوب التقديري وذلك وفق أحكام الفقرات (1، 2، 3، 4) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تضمنت على الآتي: -

1- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة الرابعة والثلاثين من نظام ضريبة الدخل، فإن أوجه النشاط التي ترتبط بمصاريف عالمية، ويكون هناك تداخل بين مصاريفها المحلية والمصاريف العالمية لممارسة أوجه النشاط في المملكة ويصعب فصل ما يعود لنشاط المملكة من تلك المصاريف بشكل دقيق، مما يتعذر معه تقديم حسابات حقيقية خاصة بالنشاط المحلي فيجوز للهيئة محاسبتها على أساس تقديري، ويحدد الوعاء الضريبي لفروع الخطوط الجوية ولشركات النقل البري والبحري الأجنبية العاملة في المملكة بنسبة 5% من إجمالي الدخل المتحقق في المملكة والذي يقصد به إجمالي الإيرادات المتحققة من مبيعات تذاكر الركاب وعفش الركاب الزائد والشحن والبريد وأي دخل آخر ينتج عن الرحلات الناشئة في المملكة والمنتهية بمحطة الوصول النهائية المتفق عليها بين العميل وشركة النقل حتى لو توقفت الرحلة في محطة وسطية بغض النظر عن مكان بيع أو إصدار مستندات الرحلة.

2- الأنشطة الصغيرة ذات الدخول المحدودة التي لا يتطلب نشاطها مسك حسابات أو سجلات، يجوز للهيئة محاسبتها بالأسلوب التقديري وفقاً لما هو محدد في الفقرة (4) من هذه المادة.

3- يحق للهيئة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللدخول من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق، والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية:

- عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي في موعده النظامي. وفي حالة تقديم المكلف إقراره الضريبي وقوائمه المالية المدققة المستندة إلى دفاتر وسجلات نظامية بعد انتهاء الموعد النظامي وقبل إصدار الهيئة للربط



التقديري، يحق لها قبول إقرار المكلف ومعالجته وفقاً للإجراءات المتبعة، مع توجب الغرامات التي تستحق عليه نظاماً.

- عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة، وواقع عمليات المكلف.
  - عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار بموجب مستندات ثبوتية.
  - عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما هو محدد في نظام الدفاتر التجارية.
  - مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة، وعدم تقيد به بذلك.
- وفي ضوء ما سبق، يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوافر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به وبما لا يقل في جميع الاحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف:

الفئة	النشاط/المهنة	نسبة الأرباح
1	الإتاوات والربيع	75%
2	أنعاب الإدارة	80%
3	الخدمات الفنية والاستشارية	20%
4	أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمحاسبين والمهندسين	20%
5	مكاتب الخدمات العامة	20%
6	محلات بيع الفواكه والخضراوات واللحوم والأسماك والطيور والمواشي	10%
7	محطات البنزين	10%
8	المقاولون في مجال الاعمال الانشائية	10%
9	الأنشطة الاخرى خلاف ما ذكر أعلاه	15%

وبناء على ما تقدم، يتكون نموذج إقرار ضريبة الدخل التقديري من (4) عناصر رئيسية وهي كالتالي:

- أ - جدول يحتوي على المعلومات الأساسية للمكلف، إقرار المكلف، إرشادات الإقرار.
- ب - الإيرادات الخاصة بالنقل الجوي والبحري والبري الخاضعة للأرباح التقديرية بنسبة 5%.
- ج - الإيرادات الخاصة بالقطاعات الأخرى الخاضعة للأرباح التقديرية وفقاً للنسب المشار إليها بالجدول أعلاه.
- د - التسديدات والغرامات.

## (أ) جدول يحتوي على المعلومات الأساسية للمكلف، إقرار المكلف، إرشادات الإقرار

المملكة العربية السعودية  
وزارة المالية  
مصلحة الزكاة والدخل



الرقم المالي	إقرار ضريبي للشخص غير السعودي المقيم (تقديري)				0	فرع:
السنة المالية من عدد: ٠٤ يناير ٢٠١٩ إلى: 31 مارس 2020	[ ]				الاسم التجاري	معلومات أساسية
(الاستخدام المصلحة فقط)	[ ]				الكيان القانوني	
الرمز: .....	[ ]				النشاط الرئيسي	
رقم موقع المستند: .....	[ ]				وصف النشاط الرئيس كما هو أعلاه	
بريد إلكتروني		فاكس	هاتف	الرمز	ص.ب	العنوان
المدينة		الحي	الشارع	البنية	الموقع	
أقر بأن هذا الإقرار يشمل على كافة الإيرادات من النشاط الرئيس و الإيرادات الأخرى التي تحققت خلال الفترة المقدم عنها هذا الإقرار، و أحمل المسؤولية كاملة عن أية معلومات ثبتت عدم صحتها						
الاسم: ..... التوقيع: ..... الصفة: ..... الختم: .....						

### إرشادات

- هذا الإقرار خاص بالضريبة المتوقعة على الشخص غير السعودي المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة ويحاسب بالأسلوب التقديري طبقاً للمادة (34) من النظام والمادة (16) من اللائحة التنفيذية.
- يدخل ضمن النشاط الخاضع للضريبة النشاط التجاري والصناعي والزراعي والخدمي وأعمال البنوك والتأمين والاستثمارات على اختلاف أنواعها وعمليات النقل وتأجير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، الملموسة وغير الملموسة، وكذلك النشاط المهني أو الحرفي أو أي نشاط آخر مشابه القصد منه تحقيق الربح.
- لا يُعد من النشاط فتح حسابات بنكية أو متاجرة في أسهم في سوق المال السعودي إذا كان النشاط مقتصرًا على ذلك، أما إذا كان هذا الدخل متحققًا مع أنشطة أخرى فيجب التصريح عنه ضمن الأنشطة الأخرى.
- يجب تقديم هذا الإقرار وتسييد الضريبة المستحقة من واقعه خلال مئة وعشرين يوماً من انتهاء السنة المالية للمكلف.
- في حالة عدم تقديم الإقرار وفقاً لما هو موضح أعلاه ودفع المبالغ المستحقة من واقعه خلال المدة النظامية تحتسب غرامة عدم تقديم الإقرار حسب المادة السادسة والسبعين من النظام، كما تحتسب غرامة تأخير مقدارها 1% من الضريبة غير المسددة عن كل (30) يوم تأخير وفقاً للمادة السابعة والسبعين فقرة (أ) من النظام.
- يرفق مع الإقرار الإيصالات التي تثبت سداد المستحق.
- يعد المكلف مسؤولاً مسؤولية كاملة عن صحة المعلومات المدونة في هذا الإقرار.
- لا يعتد بهذا الإقرار ما لم تكن حقوقه مكتملة ومتضمنة الكشوف والمرفات المطلوبة.
- يجب تعبئة هذا الإقرار باللغة العربية وبخط واضح، كما يجب عدم الكشط أو المسح أو التعديل فيه.
- إذا كان للمكلف أي إيضاحات إضافية ترفق مع هذا الإقرار.

## (ب) الإيرادات الخاصة بالنقل الجوي والبحري والبري والذي يحتوي على العناصر التالية:

يتم احتساب الإيرادات الخاصة بالنقل الجوي والبحري والبري وفق الاحتساب التالي: إجمالي الدخل المتوقع في المملكة من مبيعات التذاكر + إجمالي الدخل المتوقع في المملكة من الشحن + الدخول الأخرى (يرفق كشف، وصولاً لإجمالي الدخل المتوقع بالمملكة × 5% ومن ثم يتم اخضاع الربح التقديري لضريبة الدخل بنسبة 20%.



ريال سعودي	ريال سعودي	البيان	رقم السطر
-	-	إجمالي الدخل المتحقق في المملكة من مبيعات التذاكر	40101
-	-	إجمالي الدخل المتحقق في المملكة من الشحن	40102
-	-	الدخول الأخرى	40103
-	-	الدخول الأخرى (يرفق كشف)	40199
-	-	إجمالي الدخل المتحقق لفروع الخطوط الأجنبية وشركات الشحن والنقل البري والبحري الأجنبية العاملة في المملكة (البنود من	40100

### ج) الإيرادات الخاصة بالقطاعات الأخرى الخاضعة للأرباح التقديرية وفقاً للنسب المشار إليها بالجدول أعلاه

يتم تقدير الإيرادات الخاصة بالقطاعات الأخرى الخاضعة للأرباح التقديرية وفق كشف بيان العقود المبرمة مع الجهة المتعاقد معها والتي تتضمن المعلومات الأساسية كالتالي ("أسم الجهة المتعاقد معها، طبيعة العقد، تاريخ العقد، مدة العقد، القيمة الأصلية، التعديلات على قيمة العقد بالزيادة أو النقص، قيمة المنفذ من العقد خلال السنوات السابقة، قيمة المنفذ خلال العام الحالي، قيمة الأعمال المتبقية") وذلك وفق الجدول أدناه:

NOT FOR GAZT SUBMISSION



اسم المكلف :  
الرقم المالى :  
انتهت السنة : ٢٠٢٠ مارس

الربح من النشاط الرئيسي							رقم السطر
اجمالي ضريبة الاستقطاع	نسبة ضريبة الاستقطاع	حساب الأرباح الموزعة	الضريبة المستحقة @ 20%	اجمالي الأرباح الجزائية	نسبة الأرباح الجزائية	قيمة الخدمات الخاضعة للضريبة	بيان
ريال سعودي	%	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	%	ريال سعودي	
203,921	5%	4,078,415	1,019,604	5,098,019	40%	12,745,047	شركة الاتصالات السعودية - الخدمات الفنية والمصيولة
203,921		4,078,415	1,019,604	5,098,019		12,745,047	المجموع الكلي

كما يتم احتساب الإيرادات الخاصة بالقطاعات الأخرى وفق المعادلة التالية: - {إجمالي العقود المصرح عنها المشار إليها بالكشف أعلاه " بيان متابعة العقود" × النسب المشار إليها أعلاه بالجدول وفق نشاط المكلف} ومن ثم يتم اخضاع الربح التقديرى لضريبة الدخل بنسبة 20% وفق التالي:-



40200 الوعاء الضريبي (5*40100%)		40300
-	40301 الإتاوة والريع 75%	خاص بالقطاعات الأخرى
-	40302 أتعاب الإدارة 80%	
12,745,047	40303 الخدمات الفنية والاستشارية 20%	
-	40304 أصحاب المهن الحرة كالأطباء ، المحامين ، المحاسبين ، والمهندسين 20%	
-	40305 مكاتب الخدمات العامة 20%	
-	40306 محلات بيع الفواكه والخضروات واللحوم والأسماك والطيور والمواشي 10%	
-	40307 محطات البنزين 10%	
-	40308 المقاولون في مجال الأعمال الإنشائية 10%	
-	40399 الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه 15%	
12,745,047	إجمالي الدخل من النشاط الرئيس	
5,098,019	40401 أرباح النشاط الرئيس (نسب الأرباح المشار إليها في نوع النشاط هي الحد الأدنى)، يضاف:	ر
-	40402 عمولات بنكية	
-	40403 أرباح أسهم موزعة	
-	40404 مكاسب رأسمالية غير معفاة	
-	40405 حصته في أرباح/ (خسائر) شركات ينطبق لا ينطبق	
-	40499 أخرى (يرفق كشف) ينطبق لا ينطبق	
5,098,019	المجموع ويمثل وعاء الضريبة (مجموع البنود من 40401 إلى 40499)	40400
1,019,604	الضريبة المستحقة بواقع (20% من 40200 إلى 40400 حسب النشاط) ، يحسم	40500

### (د/أ) التسديدات

-	40600 ضريبة الدخل المدفوعة للإفراج عن العقد ، يحسم
-	40700 الدفعة المعجلة ، يحسم (يرفق كشف)
1,019,604	40800 صافي المبلغ المستحق (40500-40600-40700)
-	40900 الفائدة على الدفعة المعجلة
1,019,604	41000 إجمالي الضريبة المستحقة والفوائد على الدفع المعجلة
-	42000 غرامة عدم تقديم الإقرار
-	43000 غرامة التأخير 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير
-	44000 إجمالي الغرامات (43000+42000)
1,019,604	45000 إجمالي الضرائب والغرامات الواجبة الدفع (44000 + 41000)

### (د/ب) الغرامات

وبالاطلاع على نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية يتبين بأنه أجاز للهيئة فرض غرامة التأخير بشأن عدم تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة النظامية (120 يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية) والسداد بموجبه بالإضافة إلى غرامة التأخر بالسداد في حالة عدم تقييد المكلف بسداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار وذلك وفق النصوص النظامية التالية:

- نصت أحكام الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".



- استناداً على أحكام الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة".

وفي ضوء ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن المكلف الملتزم بتقديم إقرار ضريبة الدخل التقديري ملزم بتقديم إقرار ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية على الأرباح الجزافية وذلك وفق المعادلة المشار إليها أدناه وذلك استناداً إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: ("يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أرباح موزعة بنسبة 5%"):-

نموذج ضريبة الاستقطاع المدرج به الأرباح التقديرية الجزافية		احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية الجزافية																																																																																																																															
<p>مصلحة الزكاة والدخل فرع مالية.....</p> <p>نموذج استقطاع الضريبة الشهري (1) شهر يونيو من عام 2019م</p>		<p>كثف رقم (1) شركة ضريبة الاستقطاع عن شهر يونيو 2019م</p>																																																																																																																															
<p>اسم المكلف: السنة المالية 2019 الرقم المميز:</p>		<p>احتساب ضريبة الاستقطاع عن توزيعات الأرباح المحولة إلى شركة ريال سعودي 4,420,500 (884,100) <u>3,536,400</u> <u>176,820</u></p>																																																																																																																															
<table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>نوع الدفعة</th> <th>اسم المستفيد (2) (المستقطع منه)</th> <th>تاريخ الدفعة</th> <th>اجمالي المبلغ المدفوع</th> <th>سعر الضريبة المستقطعة</th> <th>مبلغ الضريبة المستقطعة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr><td>1</td><td>الإيجار</td><td></td><td></td><td></td><td>5%</td><td></td></tr> <tr><td>2</td><td>أقوة أو ريع</td><td></td><td></td><td></td><td>15%</td><td></td></tr> <tr><td>3</td><td>تعب إدارة</td><td></td><td></td><td></td><td>20%</td><td></td></tr> <tr><td>4</td><td>تأجير طيران أو شحن جوي</td><td></td><td></td><td></td><td>5%</td><td></td></tr> <tr><td>5</td><td>تأجير أو شحن بحري</td><td></td><td></td><td></td><td>5%</td><td></td></tr> <tr><td>6</td><td>خدمات اتصالات هاتفية دولية</td><td></td><td></td><td></td><td>5%</td><td></td></tr> <tr><td>7</td><td>خدمات معالجة للبرق الرئيسي</td><td></td><td></td><td></td><td>15%</td><td></td></tr> <tr><td>8</td><td>خدمات معالجة للبرق بترقية</td><td></td><td></td><td></td><td>15%</td><td></td></tr> <tr><td>9</td><td>أرباح موزعة</td><td></td><td>30 يونيو 2019</td><td>3,536,400</td><td>5%</td><td>176,820</td></tr> <tr><td>10</td><td>خدمات تقنية أو استشارية</td><td></td><td></td><td></td><td>5%</td><td></td></tr> <tr><td>11</td><td>عوائد قروض</td><td></td><td></td><td></td><td>5%</td><td></td></tr> <tr><td>12</td><td>قسمة تأمين أو إعادة تأمين</td><td></td><td></td><td></td><td>5%</td><td></td></tr> <tr><td>13</td><td>أي دفعات أخرى</td><td></td><td></td><td></td><td>15%</td><td></td></tr> <tr><td>14</td><td>الاجمالي الشهري</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td>176,820</td></tr> <tr><td>15</td><td>غرامة التأخير 1% عن كل 30 يوم تأخير</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr> <tr><td>16</td><td>غرامة إخفاء</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr> <tr><td>17</td><td>إجمالي الضريبة وغرامة التأخير المستحقة (14 + 15 + 16)</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td>176,820</td></tr> </tbody> </table>		م	نوع الدفعة	اسم المستفيد (2) (المستقطع منه)	تاريخ الدفعة	اجمالي المبلغ المدفوع	سعر الضريبة المستقطعة	مبلغ الضريبة المستقطعة	1	الإيجار				5%		2	أقوة أو ريع				15%		3	تعب إدارة				20%		4	تأجير طيران أو شحن جوي				5%		5	تأجير أو شحن بحري				5%		6	خدمات اتصالات هاتفية دولية				5%		7	خدمات معالجة للبرق الرئيسي				15%		8	خدمات معالجة للبرق بترقية				15%		9	أرباح موزعة		30 يونيو 2019	3,536,400	5%	176,820	10	خدمات تقنية أو استشارية				5%		11	عوائد قروض				5%		12	قسمة تأمين أو إعادة تأمين				5%		13	أي دفعات أخرى				15%		14	الاجمالي الشهري					176,820	15	غرامة التأخير 1% عن كل 30 يوم تأخير						16	غرامة إخفاء						17	إجمالي الضريبة وغرامة التأخير المستحقة (14 + 15 + 16)					176,820	<p>أرباح جزافية طبقاً للإقرار الضريبي للسنة المنتهية في 31 مارس 2019م يخصم: ضريبة الدخل المسددة من قبل الشركة عن الأرباح الجزافية صافي توزيعات الأرباح المفترضة الضريبة المقطعة بواقع 5%</p>	
م	نوع الدفعة	اسم المستفيد (2) (المستقطع منه)	تاريخ الدفعة	اجمالي المبلغ المدفوع	سعر الضريبة المستقطعة	مبلغ الضريبة المستقطعة																																																																																																																											
1	الإيجار				5%																																																																																																																												
2	أقوة أو ريع				15%																																																																																																																												
3	تعب إدارة				20%																																																																																																																												
4	تأجير طيران أو شحن جوي				5%																																																																																																																												
5	تأجير أو شحن بحري				5%																																																																																																																												
6	خدمات اتصالات هاتفية دولية				5%																																																																																																																												
7	خدمات معالجة للبرق الرئيسي				15%																																																																																																																												
8	خدمات معالجة للبرق بترقية				15%																																																																																																																												
9	أرباح موزعة		30 يونيو 2019	3,536,400	5%	176,820																																																																																																																											
10	خدمات تقنية أو استشارية				5%																																																																																																																												
11	عوائد قروض				5%																																																																																																																												
12	قسمة تأمين أو إعادة تأمين				5%																																																																																																																												
13	أي دفعات أخرى				15%																																																																																																																												
14	الاجمالي الشهري					176,820																																																																																																																											
15	غرامة التأخير 1% عن كل 30 يوم تأخير																																																																																																																																
16	غرامة إخفاء																																																																																																																																
17	إجمالي الضريبة وغرامة التأخير المستحقة (14 + 15 + 16)					176,820																																																																																																																											
<p>أشيد أن الموقع أدناه لن جميع الجبالغ المصرح بها في هذا الإقرار صحيحة وتكس المبلغ المستحق من استقطاع الضريبة خلال وتم احتسابها وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرون من نظام ضريبة الدخل، المساهمة العربية السعودية.</p> <p>الاسم (زباني): ..... التوقيع: ..... التاريخ: / / الختم</p> <p>تم السداد بموجب: رقم ..... وتاريخ: / /</p> <p>الاسم: ..... الجهة: ..... التاريخ: .....</p>		<p>(1) يتم هذا النموذج المصلحة خلال الفترة الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم دفع فيه المساقط. (2) إذا كان المسقط من أي من الفئات المشار إليها أعلاه أكثر من مستفيد واحد يوافق بيان تقسيمي يوضح اسم كل مستفيد، وتاريخ الدفعة / الفئات وما إليها.</p> <p>نموذج (7/أ)</p>																																																																																																																															

## آلية فحص الإقرار لمكلفي الحسابات النظامية (ضريبة الدخل)

- (أولاً/أ) التعديلات على صافي الربح/(الخسارة) المعدل لأغراض ضريبة الدخل
- (أولاً/ب) أبرز حالات الفحص لعناصر الحسميات للوعاء الضريبي لمكلفي الحسابات النظامية



## (أولاً/أ) التعديلات على صافي الربح/(الخسارة) المعدل لأغراض ضريبة الدخل

يتضمن صافي الربح المصاريف جائزة الحسم لأغراض ضريبة الدخل وهي المصروفات العادية والضرورية اللازمة للنشاط مع الأخذ في الحسبان ما ورد في أحكام المادة (الثالثة عشرة) من **نظام ضريبة الدخل** والمادة (العاشرية) من **اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل** بشأن المصاريف غير جائزة الحسم المنصوص عليها بأحكام المادة الثانية عشرة من نظام ضريبة الدخل والمادة التاسعة من اللائحة والتي نصت على " المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية".

- حددت مواد نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية عددًا من البنود التي يجب تعديل صافي الربح/ (الخسارة) الدفترية بها بإضافتها أو حسمها من صافي الربح/(الخسارة) المعدل على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

المعالجة الضريبية	البند
تعديل صافي الربح/ (الخسارة) الدفترية بإضافتها لصافي الربح/(الخسارة) المعدل	مصاريف الرواتب والأتعاب وما في حكمها المدفوعة للملاك والشركاء والمساهمين وأقاربهم
	مصاريف (الإتاوات أو العمولات / الرسوم المالية/ عوائد القروض / المصاريف غير المباشرة المحملة بالأسلوب التقديري) المدفوعة للمركز الرئيسي من قبل الفروع العاملة بالمملكة المملوكة لها بالكامل
	المصاريف الترفيهية
	حصة الموظفين في صناديق الادخار النظامية والتأمينات الاجتماعية
	فروق قيمة (المواد/ الخدمات) المقدمة من أطراف مرتبطة بالزيادة عن الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة
	مصاريف التأمينات الاجتماعية المدفوعة بالخارج
	مساهمات صاحب العمل في صناديق التقاعد النظامية وصناديق التوفير والادخار المؤسسة
حيث يجوز حسم مساهمات صاحب العمل لصالح الموظف في صناديق التقاعد النظامية وصناديق التوفير والادخار المؤسسة	مساهمات صاحب العمل في صناديق التقاعد النظامية وصناديق التوفير والادخار الزائدة عن الحد المسموح



<p>وفقاً لأنظمة المملكة بشرط ألا تزيد منفردة أو مجتمعة عن نسبة 25% من دخل الموظف قبل احتساب مساهمة صاحب العمل، على أن تتوفر في صناديق التوفير والادخار الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون الصندوق مؤسساً وفق نظام خاص به يوضح شروط وحقوق المشاركين فيه.</li> <li>• أن يكون الالتزام وارداً في عقد التوظيف أو في عقد تأسيس المنشأة.</li> <li>• أن يكون للصندوق شخصية مستقلة عن شخصية المنشأة، وتعد له حسابات منفصلة تراجع من قبل محاسب قانوني مستقل.</li> <li>* تم استثناء شركات الأموال من هذه المعالجة؛ لوجود معالجة جديدة خاصة بها بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 131).</li> </ul>	
<p>تعديل صافي الربح/ (الخسارة) الدفترية بإضافتها لصافي الربح/(الخسارة) المعدل إذا لم تتوفر فيها الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن تكون مدفوعة إلى مدرسة محلية مرخص لها.</li> <li>• أن تكون هذه الميزة منصوص عليها صراحة في عقد التوظيف.</li> </ul>	<p>المصاريف المدرسية لأبناء الموظفين غير النظامية</p>
<p>إضافة الغرامات والجزاءات المالية المسددة أو واجبة السداد لأي جهة في المملكة إلى لصافي الربح/(الخسارة) المعدل باستثناء الغرامات مقابل الإخلال بشروط أو التزامات تعاقدية.</p>	<p>الغرامات والجزاءات غير النظامية</p>
<p>إضافة التبرعات إلى صافي الربح إذا لم تتوفر فيها الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن تكون قد دفعت فعلاً خلال السنة الضريبية.</li> <li>• أن يتم دفعها إلى هيئات عامة أو جمعيات خيرية مرخص لها بالمملكة ولا تهدف للربح.</li> <li>• أن يجوز لتلك الهيئات والجمعيات الخيرية تلقي التبرعات.</li> </ul>	<p>التبرعات غير المسموحة</p>
<p>تضاف الديون المعدومة إلى صافي الربح إذا لم يتوفر فيها الضوابط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون قد سبق التصريح عنها في الاقرار ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد.</li> <li>• أن تكون ناتجة عن النشاط.</li> </ul>	<p>الديون المعدومة غير النظامية</p>



<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحيه.</li> <li>• أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع كصدور حكم قضائي أو ثبوت إفلاس المدين.</li> <li>• ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف أو ذات علاقة). وقد أوضحت المادة (64) من نظام ضريبة الدخل تعريف الأشخاص المرتبطون.</li> <li>• التزام المكلف بالتصريح عن هذا الدين ضمن دخله في حالة تحصيله.</li> </ul>	
<p>تضاف المصاريف المتكبدة في كل مجموعة عن الإصلاحات أو التحسينات التي أجراها المكلف على الأصول المستهلكة في تلك المجموعة الزائدة عن الحد المسموح حيث يشترط ألا تزيد قيمة المصاريف المسموح بها لكل سنة عن نسبة (4%) من باقي قيمة المجموعة في نهاية تلك السنة. ويضاف المبلغ الزائد عن نسبة (4) إلى باقي قيمة المجموعة.</p>	<p>مصاريف صيانة وإصلاح زائدة عن الحد المسموح به</p>
<p>بصفة عامة لا يجوز دسم أي مخصصات أو احتياطات مكونة خلال العام باستثناء البنود التالية: -</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في البنوك، وبشرط تقديم شهادة من مؤسسة النقد العربي السعودي يحدد فيها مقدار الديون المشكوك في تحصيلها والديون المحصلة منها خلال العام والتي يجب التصريح عنها ضمن الوعاء الضريبي للسنة.</li> <li>• يجوز لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين دسم احتياطي الأقساط غير المكتسبة واحتياطي الأخطار القائمة، بشرط إعادتها للوعاء في السنة الضريبية التالية، وأن يكون تحديدها وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط.</li> </ul>	<p>المخصصات والاحتياطات</p>
<p>يحق للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم خلال العام من المخصصات أو بقيمة ما تم إعادته إلى الإيرادات أو تخفيضه</p>	<p>المستخدم من المخصصات</p>



<p>للمصروفات بعكس قيدها، وهي على سبيل المثال: مخصص مكافأة ترك الخدمة، ومخصص الديون المشكوك فيها، ومخصص هبوط الأسعار. وذلك بشرط توافر الشروط التالية:</p> <p>• أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية بموجب المستندات.</p> <p>• أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه.</p>	
<p>تضاف عوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح حسب ناتج المعادلة الآتية:</p> <p>دخل المكلف من عوائد القروض، مضافاً إليه 50% من ناتج (1) مطروحاً منها (ب)، حيث:</p> <p>أ = دخل المكلف الخاضع للضريبة مستبعداً منه الدخل من عوائد القروض.</p> <p>ب = المصاريف الجائزة الحسم بموجب نظام ضريبة الدخل مستبعداً منها مصاريف عوائد القروض.</p> <p><b>وتستثنى البنوك من تطبيق هذه المعادلة.</b></p>	<p>عوائد القروض (المدنية) الزائد عن الحد المسموح</p>
<p>يتم احتساب فروقات الاستهلاك وهي تمثل الفرق بين (الاستهلاك الضريبي وفق النسب المحددة وفق أحكام المادة 17 من نظام ضريبة الدخل - الاستهلاك الدفترية وفق القوائم المالية)، وبالتالي يتم إضافة الفرق لصافي الربح/(الخسارة) المعدل.</p>	<p>فروقات الاستهلاك</p>
<p>تعد من التكاليف جائزة الحسم، مع مراعاة الآتي:</p> <p>تحدد تكلفتها بإضافة البضاعة المشتراة خلال السنة إلى بضاعة أول المدّة، مطروحاً منها قيمة بضاعة نهاية المدّة وفق أحكام المادة (27) من نظام ضريبة الدخل. وقيمة بضاعة نهاية المدّة هي التكلفة الدفترية أو القيمة السوقية أيهما أقل في ذلك التاريخ. وعلى المكلف احتساب التكلفة الدفترية بطريقة المتوسط المرجح ويجوز له بعد الحصول على إذن خطي من الهيئة العامة للزكاة والدخل استخدام طريقة أخرى، ولا يجوز تغيير الطريقة التي يختارها إلا بعد موافقة الهيئة.</p>	<p>تكلفة البضاعة المباعة</p>



## حالات عملية للتعديلات على صافي الربح/(الخسارة) المعدل لأغراض ضريبة الدخل

### حالة رقم (1): حسم الديون المعدومة

قام أحد المكلفين بضريبة الدخل بحسم ديون يعتقد أنها معدومة وكانت هذه الديون متعلقة بشأنه الخاص وليس بنشاط المكلف بالضريبة، هل يجوز حسم الديون المعدومة من الوعاء الضريبي للمكلف؟  
الحل: لا يجوز لهذا المكلف حسم هذه الديون المعدومة لأن ليس لها علاقة بنشاط المكلف بالضريبة.

### حالة رقم (2): المخصصات

كان رصيد مخصص مكافأة نهاية الخدمة لأحد المكلفين بداية السن يبلغ 1,250,000 ريال، وقد أضاف لهذا المخصص في نهاية السنة 150,000 ريال، وقد استخدم خلال السنة 30,000 ريال كمكافأة للموظفين الذين تركوا العمل في منشأة هذا المكلف. وعليه، لا تسمح التشريعات ضريبة الدخل بحسم المخصصات والاحتياطيات بشكل عام، وعليه يجب استرداد ما تم تكوينه خلال العام من مخصص مكافأة نهاية الخدمة وقدره 150,000 ريال، ويجوز للمكلف أن يخضم ما تم إنفاقه فعلاً خلال السنة وقدره 30,000 ريال. وعليه، يكون صافي ما يجب إضافته للوعاء الضريبي يبلغ 120,000 ريال.

### حالة رقم (3): عوائد القروض

بافتراض توافر البيانات التالية:

الإيرادات	10,000,000
المصروفات	(9,000,000)
مجمل الربح	1,000,000
عوائد القروض (فوائد محصلة)	800,000
عوائد القروض (فوائد مدفوعة)	(3,000,000)
صافي الخسائر	(1,200,000)

بناء عليه، يتم حساب عوائد القروض الواجبة الحسم ضريبياً كالتالي:

عوائد القروض المحصلة	800,000	
يضاف إليه: 50% من (أ-ب)		
أ- دخل المكلف بدون دخله من القروض	10,000,000	
ب- مصروفات المكلف بدون مصروفات القروض	(9,000,000)	
50% من حاصل طرح (أ-ب)	500,000	
الحد الأقصى المسموح بحسمه ضريبياً =	1,300,000	
		500,000 + 800,000



ومن ثم ينبغي إضافة مصروفات الفوائد الزائدة وغير واجبة الحسم ومقدارها (3,000,000 - 1,300,000) = 1,700,000 ريال إلى صافي الدخل المحاسبي للوصول إلى صافي الدخل الضريبي.

#### حالة رقم (4): المساهمات في صناديق التقاعد النظامية

قامت شركة أ (شركة تضامن عاملة في المملكة) بتأسيس صندوق تقاعد نظامي لصالح مستخدميها، وأدرجت ضمن مصاريفها العمومية والإدارية مبلغ 230,000 ريال تحت بند مساهمة الشركة في صندوق التقاعد لصالح الموظفين. وقدمت الشركة مستندات ثبوتية بتوفر الشروط اللازمة لقبول هذا المصروف كما وردت بالنظام واللائحة. وبفحص حسابات الشركة تبين ما يلي:

بيان	الموظف (أ)	الموظف (ب)	الإجمالي
الراتب السنوي	240,000	300,000	540,000
مساهمة الشركة	50,000	80,000	130,000
الإجمالي	290,000	380,000	670,000

الحل:

طبقاً لنص المادة (20) من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (8) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، تقبل مساهمات صاحب العمل لصالح الموظف في صناديق التقاعد النظامية بشرط ألا تزيد عن 25% من دخل الموظف قبل احتساب مساهمة صاحب العمل. وفي ضوء ذلك يمكن التوصل إلى ما يلي:

#### الموظف (أ):

كل المساهمة البالغة 50,000 ريال تعتبر جائزة الحسم، حيث أنها لا تزيد عن الحد الأقصى 60,000 ريال (240,000 × 25%).

#### الموظف (ب):

المساهمة جائزة الحسم هي 75,000 ريال (300,000 × 25%)، والمساهمة غير جائزة الحسم هي 5,000 ريال.

#### (أولاً/ب) أبرز حالات الفحص لعناصر الحسميات للوعاء الضريبي لمكفلي الحسابات النظامية

سوف نتطرق في هذا القسم إلى أحد أبرز عناصر حسميات الوعاء الضريبي والذي يتمثل في حصة الخاضع لضريبة الدخل من الخسائر المرحلة المعدلة حيث أجاز نظام ضريبة الدخل ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة. وتحسم الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنويا وفق للشروط المنصوص عليها بأحكام المادة الحادية والعشرون من نظام ضريبة الدخل بحد أقصى 25% من الربح المعدل طبقاً



لإقرار المكلف بحسب ما ورد في الفقرات (أ، ب) من المادة (21) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

### على سبيل المثال

في حال قيام المكلف بتحقيق خسائر في الأعوام السابقة أعطى النظام الضريبي للمكلف الأحقية بحسب ما لا يتجاوز 25% من الخسائر المرحلة المعدلة من صافي ربح العام وفي حال تعديل الهيئة لمبلغ الخسائر المرحلة الجائر حسمها يقوم المكلف بتزويد الهيئة باحتساب الخسائر المرحلة وفقا لإقراره ومقارنتها مع الربط الضريبي الصادر من قبل الهيئة لدراسة الفروقات.

# آلية إجراءات التظلم لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

- إجراءات تقديم التظلم على القرارات الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
- من الذي يحق له تقديم تظلم
- مهلة التظلم
- طريقة تقديم التظلم
- التمثيل النظامي للمكلف
- المعلومات التي يجب أن يشملها التظلم
- أحقية المكلف بسحب التظلم
- القرارات الإدارية الصادرة على المكلف ("التقييم المعدل")



## أولاً: إجراءات تقديم تظلم على القرارات الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

يحق للمكلف التظلم على قرارات الهيئة بموجب قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، كما أن هذا الحق مكفول في الأنظمة الزكوية والضريبية والجمركية، وقد حددت المادة (الخامسة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08 ربيع الآخر 1445هـ على أحقية المكلف في التظلم أمام الهيئة على القرار الصادر منها باعتباره شرط مسبق ليتسنى للمكلف طلب التسوية أمام اللجنة الداخلية للتسوية لدى الهيئة و/ أو قيد الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وعليه يجب أولاً توضيح المقصود بـ "القرار الإداري" الذي يحق للمكلف التظلم عليه إذ يقصد بالقرار الإداري أي شكل من أشكال الإفصاح الذي تعبر فيه الهيئة عن إرادتها الملزمة في ظل سلطتها بمقتضى الأنظمة واللوائح الضريبية على أن يؤدي إفصاح الهيئة هذا إلى إحداث أثر قانوني.

فإن كل ما يصدر من الهيئة ويختص بالأنظمة الضريبية ويؤدي لأثر قانوني وفقاً لما ذكر أعلاه يحق للمكلف التظلم عليه ويشمل القرار بالعقوبات وبالغرامات وبالالتزامات المالية والضريبية وبرفض الاسترداد وبعدم الخضوع .....إلخ) وفيما يلي بعض الأمثلة لمزيد من التوضيح:

### مثال:

شركة (أ) مكلف ضريبي مسجل لدى الهيئة وملتزم بالإقرارات الضريبية في مواعيدها: استلمت إشعاراً من الهيئة بتعديل الإقرار الضريبي عن العام 2022م.

يعد إشعار الهيئة قراراً قابلاً للاعتراض من شركة (أ) أو من تفوضه كونه يعبر عن إرادة الهيئة الملزمة بموجب سلطاتها النظامية ويؤدي لتغيير في المركز النظامي لشركة (أ) أمام الهيئة.

وبشكل عام، أدناه بعض الحالات على سبيل المثال لا الحصر - لبعض القرارات التي يمكن الاعتراض عليها:

- القرارات الصادرة من الهيئة بالربط على المكلف أو إعادة الربط سواء في ضريبة الدخل أو ضريبة الاستقطاع.

- القرارات الملزمة الصادرة من الهيئة إلى مكلف بذاته بشأن تطبيق أي نظام ضريبي مثل: رفض التسجيل وإلغاء التسجيل إلخ.

- القرارات الصادرة من الهيئة برفض الموافقة على الطلبات المقدمة لاسترداد الضريبة.

- القرارات الصادرة من الهيئة برفض العقوبات والغرامات الضريبية.



## (أ) من الذي يحق له تقديم تظلم؟

حق التظلم مكفول لمن صدر في شأنه القرار فقط وبالتالي لا يحق للغير التظلم على قرار صدر في شأن شخص آخر ما لم يكن مفوضاً بشكل نظامي من الشخص صاحب الحق (الصفة) في تقديم التظلم ويعتبر تقديم التظلم امام الهيئة الخطوة الأولى في عملية حل النزاع. وبعد تقديم التظلم، تقوم إدارة الاعتراضات في الهيئة بالنظر فيه.

## (ب) مهلة التظلم

يجب تقديم التظلم إلى الهيئة في خلال (60) يوماً من اليوم التالي للإبلاغ بالقرار. حيث تبدأ المدة من تاريخ إبلاغه بالقرار ويحتسب كل يوم يلي تاريخ الإبلاغ بما في ذلك أيام الإجازات والعطل الرسمية ضمن هذه المدة، وفي حال صادف آخر يوم عطلة رسمية فيمتد الأجل إلى أول يوم عمل يلي العطلة الرسمية.

## - مراحل التظلم على التقييم

في حال لم يوافق الشخص الخاضع للضريبة على قرار الهيئة، فله التظلم على قرارات الهيئة خلال (60) يوماً من اليوم التالي للإبلاغ بالقرار. وعلى الهيئة أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، وللمتظلم خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلم أو قبوله جزئياً أو مضي التسعين يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

إقامة دعوى مباشرة أمام  
لجان الفصل

طلب إحالة التظلم إلى اللجنة  
الداخلية لغرض التسوية


## كيف يتم تقديم التظلم على القرارات الصادرة من قبل الهيئة؟

سوف يتم سرد خطوات تقديم المكلف للتظلم على القرار الصادر من قبل الهيئة إلكترونياً من خلال الخدمات الإلكترونية لبوابة "إيراد" الإلكترونية التابعة للهيئة حسب نوع الضريبة.


## خطوات الاستفادة من الخدمة

1. الدخول إلى موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الإلكتروني <https://zatca.gov.sa> :

2. الضغط على «الخدمات الإلكترونية» من أعلى القائمة.




3. اختيار «الخدمات الزكوية» ثم «خدمة طلب اعتراض على إعادة التقييم».



4. يسجل المكلف الدخول «بالرقم المميز أو لبريد الإلكتروني وكلمة المرور» للشركات والمؤسسات، أو عن طريق

«منصة النفاذ الوطني الموحد» للأفراد.





## 5. الضغط على «الاعتراضات والمراجعات» من أعلى القائمة.

The dashboard displays the following statistics and navigation options:

- الإقرارات:** 4 تم تقديمه (Submitted), 0 لم يتم تقديمه (Not Submitted), 2 متأخرة (Overdue).
- الوصول السريع:**
  - خدمة الوكيل
  - خدمة الرقم المميز
  - إقرارات الزكاة وضريبة الدخل
  - إعداد التسجيل
- الفواتير الغير مدفوعة:** 3 مجموع
  - 2 غير مدفوعة (Not Paid)
  - 1 جزئياً (Partially Paid)
- أخر العمليات:**
  - 30/06/2024: ضريبة القيمة المضافة 4,504,000.00 ريال
  - 30/06/2024: ضريبة القيمة المضافة 1,125,000.00 ريال
  - 30/06/2024: ضريبة القيمة المضافة 7,392,396.57 ريال
  - 30/06/2024: ضريبة القيمة المضافة 12,997,572.87 ريال

## 6. يقوم المكلف باختيار خانة «الزكاة وضريبة الدخل»، ثم اعتراض جديد للزكاة أو ضريبة الدخل.

The 'اعتراضات والمراجعات' section displays a table of new objections for Zakat and Income Tax:

اسم الطلب	رقم الطلب	الحالة
طلب الاعتراض	35000250379	معلق
طلب الاعتراض	35000250799	مستوعبة للتقسيط
طلب الاعتراض	35000250639	تحت المراجعة
طلب الاعتراض	35000250629	القبول - إنهاء التقييم

## 7. يقوم المكلف بالضغط على خيار "اعتراض ضريبة للزكاة أو ضريبة الدخل".

The 'طلب اعتراض أو مراجعة' screen offers the following options for filing an objection:

- اعتراض جديد للزكاة أو ضريبة الدخل
- اعتراض ضريبة الاستقطاع
- اعتراضات ضريبة السلع الانتقائية


## 8. يقوم المكلف بالضغط على خيار "الاعتراض على الإقرار".



## 9. يقوم المكلف بالموافقة على التعليمات والشروط بعد قراءة الإرشادات عن طريق النقر على المربع ومن ثم الضغط على "اعتراض جديد للزكاة أو ضريبة الدخل".



## 10. التأكد من تفاصيل المكلف ، ثم الضغط على متابعة.



11. يقوم المكلف بتعبئة تفاصيل الاقرار من خلال إدخال الرقم المرجعي، ثم الضغط على عرض الاقرار وتعديل تفاصيل الاقرار ليتم عرض المبلغ المعترض عليه بشكل آلي

12. يقوم المكلف بتعبئة أسباب الاعتراض وإضافة المرفقات (مذكرة الاعتراض والمرفقات التابعة لها) ، ثم الضغط على متابعة.

13. يقوم المكلف بتعبئة خانة الممثل الشرعي، ثم الضغط على متابعة.



## 14. يقوم المكلف بتعبئة خانة الإقرار بصفحة التعهد ، ثم الضغط على متابعة.

## 15. يقوم المكلف بمراجعة الملخص ، ثم الضغط على التأكيد لإنهاء الطلب.



كما أتاحت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أحقية المكلف بتقديم الاعتراض من خلال البريد الإلكتروني المخصص للاعتراضات التي لم توفر لها الهيئة بعد مسار اعتراض من خلال البوابة الإلكترونية وذلك وفق التالي: -

البريد الإلكتروني	التظلم على القرارات الصادرة من قبل الهيئة حسب نوع الضريبة
manualobj@zatca.gov.sa	قرارات التسجيل لضريبة الدخل
	التظلم على تعديل الهيئة لمكلف سُطب رقمه المميز
	غرامات التأخر بالتسجيل لضريبة الدخل
	غرامات التأخر بتقديم الإقرار لضريبة الدخل
	غرامات التأخر بالسداد في حالات تأخر المكلف بسداد المبالغ المستحقة الناتجة عن تقديم إقراره فقط
	التظلم على طلبات استرداد ضريبة الدخل - يشمل ضريبة الاستقطاع

### (ج) التمثيل النظامي للمكلف

يقدم التظلم من صاحب الشأن الذي صدر في حقه القرار المتظلم عليه ويجوز له أن يكلف أي شخص بالنيابة عنه إذا كان مفوضاً / موكلاً على النحو الواجب نظاماً، ويمكن للمكلف أيضاً أن يطلب من الهيئة أن تتعامل مع ممثل له عن طريق ملء وتقديم النموذج المعد لذلك الذي يسمح بتفويض ممثل أو إلغاء تفويضه.

### - ما هي المعلومات التي يجب أن يشملها التظلم؟

#### 1. التظلم من خلال البوابة الإلكترونية

عند تقديم التظلم من خلال البوابة الإلكترونية، فالنظام الآلي للبوابة الإلكترونية سيضع للمكلف - تسهيلاً له - ما يجب عليه تعبئته وكافة البيانات المطلوبة منه وعلى المكلف تعبئة ما يلزم وإرفاق المستندات المطلوبة حسب الحال. وعند الحاجة لمعلومات إضافية ستطلب الهيئة ذلك من المكلف.

#### 2. التظلم من خلال وسيلة أخرى

عند تقديم التظلم من خلال أي وسيلة خلاف البوابة الإلكترونية ولاعتبار التظلم مقبولاً تقديم ما يلزم لتوضيح رغبة المكلف صراحة بالتظلم على قرار محدد صادر من الهيئة.



## (د) دراسة التظلم

تقوم الهيئة بدراسة التظلم المستوفي للشروط المطلوبة وتصدر بشأنه قراراً إدارياً مسبباً في أي وقت خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ تلقي الطلب. كما أن مضي هذه المدة (90 يوماً) دون إصدار الهيئة قراراً على التظلم يعد قراراً ضمناً برفض التظلم: ويحق للمتظلم الذي انقضت مدة دراسة تظلمه دون رد من الهيئة الانتقال للمرحلة التي تلي التظلم أمام الهيئة إما بإحالة التظلم للجنة التسوية الداخلية بالهيئة أو إقامة دعوى لدى لجان الفصل عبر البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

### 1- التحقق من استيفاء الاعتراض للشروط الشكلية

قبل الخوض في دراسة التظلم يتم دراسة استيفاء التظلم للمعلومات والمستندات اللازمة وأن يكون مقمداً خلال الفترة النظامية. كما ينظر في هوية المكلف وطبيعة الطلب والضريبة والفترة الضريبية محل التظلم. كما ينظر في وضوح وتحديد القرار المعترض عليه في طلب التظلم حيث تتحقق الهيئة من الطلب ما إذا كان يذكر صراحة القرار محل التظلم وأسباب التظلم فإذا لم تكن عناصر الطلب المقدم من المكلف كافية لتحديد أركان المنازعة، أي أن الطلب لم يحدد ما هو القرار المعترض عليه تقوم الهيئة بإبلاغ المكلف بتصحيح الطلب في غضون المهلة الزمنية المحددة في طلبها.

### 2- أحقية المكلف بسحب التظلم

يجوز للمكلف سحب التظلم المقدم من قبله لأي سبب يراه، ويكون تقديم طلب سحب التظلم من خلال كتاب يقدم للهيئة عن طريق أحد قنوات التواصل المتاحة موضحاً فيه صراحة رغبته بسحب تظلمه مع تحديده بشكل واضح بشرط أن يقدم الطلب قبل إصدار الهيئة قرارها في التظلم. كما يجوز إلغاء طلب التظلم في حالة التسجيل المزدوج، أو إذا كان المكلف قد أعفي من الضريبة بالفعل.

### ○ القرارات الإدارية الصادرة على المكلف ("التقييم المعدل")

#### أولاً: صدور القرار الإداري

- في حال قبول تظلم المكلف بالكامل، فلا داعي لأن يكون القرار الصادر للمكلف مسبباً لأن الأسباب سوف توضح في ملف التظلم.
- وفي حالة رفض التظلم بالكامل أو قبوله جزئياً يصدر القرار برفض التظلم من الهيئة ويكون مسبباً.

#### ثانياً: إصدار ربط جديد

في حال كان التظلم مرتبطاً بربط ضريبي أو زكوي فإنه عند قبول التظلم بالكامل أو جزئياً، تصدر الهيئة بالتزامن مع قرار القبول ربطاً يأخذ في الاعتبار التغييرات المقبولة. ويتم تعديل الغرامات بناء على ذلك.



## ثالثاً: الإشعار

تقوم الهيئة بإشعار مقدم الطلب بقرارها بالنسبة لطلب التظلم فور صدور القرار وتسري آثار القرار في حق المكلف من تاريخ الإبلاغ به أو تاريخ انتهاء مدة دراسة التظلم دون رد الهيئة.

### ❖ في حال لم يلق قرار الهيئة قبولاً لدى المكلف فيحق له:

- طلب إحالة التظلم إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية. فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز له الاعتراض على قرار الهيئة أمام دوائر الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية. ولا يشمل الاعتراض ما قد يكون توصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.
- إقامة الدعوى مباشرةً أمام دوائر الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية عبر البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان.



## رحلتك مع

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك



### المدة الأقصى للبتّ في اعتراضك 90 يوماً من تقديمك للاعتراض

إذا صدر القرار برفض الاعتراض أو بمرور 90 يوماً دون البت فيه،  
فيمكنك خلال 30 يوماً اليوم التالي من تاريخ إبلاغك القيام بأي  
من الآتي:

#### طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية بالهيئة لغرض التسوية.

- في حال قمت برفض قرار اللجنة الداخلية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية:
  - يجوز لك التقدم بدعوى تظلم أمام لجنة الفصل خلال 30 يوماً من تاريخ إبلاغك بقرار اللجنة الداخلية، أو من مضي المدة المحددة دون الوصول إلى تسوية.
- لا يشمل الاعتراض ما قد يكون توصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.


إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام دوائر الفصل.





## رحلتك كمتعامل المراحل والمدد الزمنية

التسجيل لدى الهيئة  
عبر نظام إيراد



## آلية طلب التسوية لدى اللجنة الداخلية بالهيئة

- الأسس والمفاهيم الرئيسية التي تتناولها إجراءات وقواعد تسوية الخلافات المطبقة لدى الهيئة
- الأساس النظامي لإجراءات التسوية
- إجراءات تقديم طلب التسوية على الاعتراضات والإطار الزمني
- أحكام عامة



## الأسس والمفاهيم الرئيسية التي تتناولها إجراءات وقواعد تسوية الخلافات المطبقة لدى الهيئة

### - الأساس النظامي لإجراءات التسوية

بدأت الهيئة في تفعيل هذا المسار ضمن منظومة العمل الإجرائية الداخلية استنادًا للأمر السامي رقم (33406) وتاريخ 1435/8/18 هـ، والأمر السامي رقم (3097) وتاريخ 1440/1/18 هـ؛ حيث تم بموجبهما إرساء مفاهيم تنظيمية أساسية تعطي للهيئة الصلاحية النظامية في التعامل مع الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين حيال ما يقدمونه من إقرارات وإفصاحات، بحيث تتم تسوية أي التزامات تنشأ عن قرارات الهيئة الإدارية المتعلقة بعمليات التدقيق والفحص التي تجريها بموجب أحكام الأنظمة واللوائح، انطلاقًا من خاصية العمل التقديرية والتفاوضي التي ترتبط مباشرة بطبيعة عمل الهيئة، وإنهاء الخلافات وذلك بالوصول إلى تسوية مرضية للطرفين والتنازل عن أي قضايا -إن وجدت- قائمة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

وبناءً على ذلك صدر قرار وزير المالية رقم (2753) وتاريخ 14 / 8 / 1439 هـ المتضمن قواعد تسوية الخلافات الزكوية والضريبية، وتم العمل بموجبها حتى صدور قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 8 / 4 / 1445 هـ والتي نصت في المادة (الثامنة) منها على: " التسوية الزكوية والضريبية والجمركية، 1- للجنة الداخلية التفاوض مع المكلف من أجل تسوية اعتراضه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض مع المكلف وقف السير في الدعوى. 2 - يُعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائيًا ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية. ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى. 3 - إذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية أو انقضت المدة المحددة في قواعد التسوية، فيستكمل نظر الدعوى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القواعد. ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات اللجنة الداخلية، ويصدر قواعد التسوية". وبموجب ذلك صدر قرار مجلس الإدارة رقم (05-02-24) وتاريخ 14 / 9 / 1445 هـ الموافق 24 / 3 / 2024م المتضمن قواعد وإجراءات عمل لجان تسوية الخلافات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

### - المفهوم القانوني لتسوية الخلافات

تسوية الخلافات الضريبية هي عملية يتم من خلالها حلّ النزاعات بين المكلفين والهيئة حول المسائل والمعالجات التي تتعلق بالضرائب، وتعد هذه الطريقة إحدى طرق تسوية الخلافات بالطرق البديلة عن اللجوء للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.




## إجراءات التقديم بطلب التسوية والإطار الزمني


### - إجراءات تقديم طلب التسوية على الاعتراضات

يوضح الدليل أدناه آلية تقديم طلبات التسوية على التظلمات المقدمة للهيئة عبر موقع الهيئة الإلكتروني:

1. الدخول إلى موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الإلكتروني عبر الرابط: [www.zatca.gov.sa](http://www.zatca.gov.sa)
2. الضغط على «الخدمات الإلكترونية» من أعلى القائمة في الصفحة الرئيسية.
3. الضغط على «طلب تسوية على الاعتراضات»، ثم «الدخول للخدمة» وتسجيل الدخول باسم المستخدم وكلمة المرور.
4. الضغط على «إدارة الزكاة والضرائب» من أعلى القائمة.



### 5. الضغط على «طلب تسوية»





## 6. الضغط على « طلب تسوية للخدمات الزكوية »

The screenshot shows the user interface of the Zakat portal. At the top, there is a navigation bar with the logo and name of the General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees. Below this, there is a search bar and a main menu. The 'Request for Zakat Services' button is highlighted with a red box. Below the button, there is a table with columns for 'Request Number', 'Request Date', 'Request Status', and 'Request Type'. The table is currently empty.

## 7. الموافقة على الإقرار بالضغط على المربع، ثم الضغط على «التالي»

The screenshot shows the user interface of the Zakat portal. At the top, there is a navigation bar with the logo and name of the General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees. Below this, there is a search bar and a main menu. The 'Request for Zakat Services' button is highlighted with a red box. Below the button, there is a list of instructions for users. At the bottom of the page, there is a 'Next' button highlighted with a red box.





10. من صفحة تفويض الصلاحيات يمكن اختيار شخص مفوض أو وكيل شرعي وتعبئة بياناته، ثم الضغط على «إنهاء» أو يمكن اختيار المكلف، ثم الضغط على «إنهاء»

11. سيظهر إشعار بأنه تم استلام طلب التسوية وإصدار رقم مرجعي للطلب.



## - أحكام عامة

- 1- يحق للمكلف التقدم بطلب تسوية التظلم إلى لجنة التسوية الداخلية بالهيئة خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلم أو قبوله جزئياً أو مضي التسعين يوماً دون البت في تظلمه متضمناً نطاق الخلاف وموضوعه وأسبابه والمستندات المؤيدة له.
- 2- تدرس لجنة التسوية الطلب وتخطر المكلف بقبوله أو رفضه خلال مدة لا تتجاوز (عشرة أيام) من تاريخ قيده لديها.
- 3- تصدر لجنة التسوية قرارها في الطلب خلال (ستين) يوماً من تاريخ قبوله ولها أن تمدد هذه المدة إلى (ستين) يوماً أخرى بموافقة المكلف، وبمرور المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة دون أن يتم البت في الخلاف فيعد ذلك بمثابة صدور قرار - ضمني - منها برفض التسوية.
- 4- للمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التسوية أو قبولها جزئياً أو مضي المدة دون البت في الطلب أن يتقدم باعتراضه لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية وفقاً لأحكام الفقرة (الثالثة) من (المادة الثامنة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
- 5- تعد قرارات اللجنة الصادرة بالتسوية خلال المدة الزمنية المحددة والموافق عليها من قبل المكلف كتابةً أو ما يقوم مقام الكتابة من خلال التوثيق الإلكتروني منهيّة للنزاع أو الدعوى القائمة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

# آلية وإجراءات إقامة دعوى أمام الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لمكلفي ضريبة الدخل

رحلة المتعامل أمام الأمانة العامة للجان من تسجيل الدعوى وحتى صدور قرار نهائي

# الإطار العام لإقامة دعوى أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية

- الأساس النظامي لاختصاص اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
- نبذة عن اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
- إنشاء الأمانة العامة
- نبذة عن الأمانة العامة
- دور الأمانة العامة في دعم اللجان
- آلية عمل الأمانة العامة

## الإطار العام لإقامة دعوى أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية

### الأساس النظامي للاختصاص النوعي للجان الفصل الزكوية والضريبية والجمركية

نص المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ (1438/11/02هـ) على تشكيل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واللجنة الاستئنافية، وبيان مدة عضويتها، وتحديد اختصاصاتها، كما نصت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم ( 25711 ) وتاريخ (1445/04/08هـ) في الفقرات رقم (1) ورقم (2) من المادة (الثالثة) على الاختصاص النوعي للجان الزكوية والضريبية والجمركية حيث نصت على "1- تختص دوائر لجنة الفصل الزكوية والضريبية بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية. ب- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية". 2- تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية..."

### نبذة عن اللجان

#### اللجان الضريبية:

نص المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ (1438/11/02هـ) على تشكيل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واللجنة الاستئنافية، وبيان مدة عضويتها، وتحديد اختصاصاتها.

#### اللجان الجمركية:

نصت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ (1445/04/08هـ) في الفقرة رقم (2) من المادة (الثالثة) على الاختصاص النوعي لدوائر لجان الفصل الجمركية.



٢- تعديل الفقرة (1) من المادة (السادسة والستين)، لتكون بالنص الآتي:  
"١- يجوز لمن صدر ضده قرار بالمقوية التعظم منه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، ولا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى".

٣- تعديل الفقرة (ب) من المادة (السادسة والستين)، لتكون بالنص الآتي:  
"ب- إذا كان موضوع التعظم يتعلق بقرار خاص بالربط، فإن التعظم لا يؤثر على التزام المكلف بسداد مبلغ الضريبة المستحقة بموجب أحكام النظام؛ غير المعترض عليه".

٤- حذف الفقرات (ج)، و(د)، و(هـ)، و(و) من المادة (السادسة والستين).

٥- تعديل المادة (السابعة والستين)، لتكون بالنص الآتي:  
"١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ تختص بما يأتي:  
أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها.  
ب- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها.  
وللجنة الفصل جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات.  
٢- تتكون اللجنة من عدد من الدوائر، على أن يكون اختصاص كل دائرة منحصراً في أحد الأنظمة الضريبية.  
٣- تتكون كل دائرة من (ثلاثة) أعضاء أصليين وعضو رابع احتياطي من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي أو المحاسبي، على أن يكون رئيس الدائرة وأحد أعضائها - على الأقل - من ذوي التأهيل النظامي، ويراعى ألا يكون من بين الأعضاء أي من منسوبي الجهات ذات العلاقة بالإشراف على الأعمال الضريبية، ويحين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء هذه المدة



## لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية



### الاختصاص:

- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقيين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية.
- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة، تطبيقاً لأحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية.
- للدائرة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

### التشكيل:

#### ضريبة الدخل

- اللجنة الأولى بالرياض
- اللجنة الثانية بالرياض
- اللجنة الأولى بالدمام
- اللجنة الأولى بجدة

#### ضريبة القيمة المضافة

- اللجنة الأولى بالرياض
- اللجنة الثانية بالرياض
- اللجنة الأولى بالدمام
- اللجنة الأولى بجدة

#### ضريبة السلع الانتقائية

- اللجنة الأولى بالرياض

## لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الجمركية



### الاختصاص:

- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه.
- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية.
- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام.
- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد.
- للدائرة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

### التشكيل

#### الفصل في المخالفات والمنازعات الجمركية

- اللجنة الأولى بالرياض
- اللجنة الثانية بالرياض

## لجان الاستئناف في المخالفات والمنازعات الضريبية والجمركية



### الاختصاص:

- الاستئناف في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجان الفصل.
- للجنة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

### التشكيل:

#### ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

- اللجنة الاستئنافية الأولى بالرياض

#### ضريبة الدخل الاستئنافية

- اللجنة الأولى بالرياض


#### الجمارك

- اللجنة الجمركية الاستئنافية في الرياض.




## إنشاء الأمانة العامة

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هي جهة مستقلة توفّر الدعم القانوني والفني والمحاسبي والإداري للجان الزكوية والضريبية والجمركية للقيام بأعمالها بكفاءة واحترافية.



## مساهمة الأمانة العامة في تحقيق رؤية السعودية 2030

جاءت رؤية السعودية 2030 لتضع خارطة الطريق لكافة الجهات والقطاعات الحكومية لتطوير أعمالها والسعي نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية للرؤية. ونسعى بدورنا من خلال منظومة أعمالنا إلى المساهمة في الحراك المتنامي للنمو والازدهار الاقتصادي الذي شكلته رؤية السعودية 2030، وبدعم سخي من قيادتنا الرشيدة، وجهود وطاقات شبابنا الطموح، نعمل من خلال سلسلة متكاملة من المشاريع التطويرية والتشغيلية إلى رفع كفاءة أعمالنا وكفاءة القطاعات الزكوية والضريبية والجمركية وضمان إنفاذ العدالة الناجزة.



## نبذة عن الأمانة العامة

انطلاقاً من رؤيتنا الطموحة وارتكازاً على أهدافنا الاستراتيجية نعمل في الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية على تحقيق أعلى معايير الجودة والكفاءة في أعمالنا، لنرفع من جودة التقاضي ونيسر تجربة التعامل معنا، من خلال بناء منظومة رقمية متكاملة تسهل الوصول السريع لكافة خدماتنا. وبسعينا الدؤوب في تحقيق أعلى مستويات التميز تبنينا التقنيات الذكية لنعزز من خلالها مرونة الاستجابة للتحديات باستشراف المستقبل، ولنواكب التوجهات العالمية في ظل المتغيرات الحديثة والتحول الرقمي.



## عبر رؤيتنا الطموحة نحقق أهدافنا

### الرؤية

نموذج رائد لتمكين العدالة الناجزة.

### القيم الجوهرية

- الشفافية
- الاحترافية
- الكفاءة
- الحيادية
- المسؤولية

### الرسالة

تبني نماذج عمل فعالة لتمكين حل المنازعات بما يساهم في الوصول لبيئة قضائية موثوقة.

### الأهداف الاستراتيجية

- رفع كفاءة العمليات التشغيلية.
- تيسير رحلة المستفيدين من خلال تقديم خدمات رقمية متميزة.
- رفع مستوى الوعي في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.
- الاثراء المعرفي بالبحوث والدراسات التخصصية.

## البناء التنظيمي للأمانة العامة





## دور الأمانة العامة في دعم اللجان

تتولى الأمانة العامة تحت إشراف الأمين العام العديد من المهام وأبرزها:

- 01 الإشراف على إجراءات معالجة الدعاوى وتبادل مذكراتها وتجهيزها.
- 02 دراسة الدعاوى وتحليلها من النواحي النظامية والمحاسبية والفنية، وإعداد التقارير لعرضها على الدوائر.
- 03 تقديم الدعم النظامي والفني والإداري للدوائر، قبل عقد الجلسات وأثناءها وبعدها.
- 04 إبداء الرأي والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- 05 إجراء البحوث والدراسات والاستشارات النظامية والفنية والمحاسبية.
- 06 استخراج المبادئ القضائية من قرارات دوائر الاستئناف.
- 07 تصنيف القرارات التي تصدرها الدوائر، وتبويبها، ونشرها.
- 08 متابعة مؤشرات قياس أداء الدوائر المعتمدة والمستهدفات الموضوعة.
- 09 إعداد إحصائية سنوية عن أعمال الدوائر وقراراتها ومدد التقاضي.
- 10 المشاركة مع الإدارات المعنية في الهيئة من أجل تطوير وتحسين الإجراءات والأنظمة ذات الصلة بأعمال الدوائر.

## آلية عمل الأمانة العامة للجان

- 01 تدقيق وتسجيل وقبول الدعوى إلكترونياً
- 02 إدارة ملفات تبادل المذكرات بين أطراف الدعوى إلكترونياً
- 03 إحالة الدعوى آلياً إلى فريق الدراسة المختص للدراسة
- 04 دراسة الدعوى وتقديم التحليل النظامي والمحاسبي والفني
- 05 انعقاد الجلسة إلكترونياً عبر الاتصال المرئي
- 06 صياغة القرارات وتسيبها
- 07 جاهزية القرار على البوابة الإلكترونية



## الخدمات المقدمة من الأمانة العامة



التأصيل الشرعي والنظامي عند دراسة التظلمات المقدمة على قرار العقوبة، وفقاً للأنظمة الزكوية والضريبية والجمركية ولوائحها والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها، وما استقر عليه قضاء اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والمعايير المعتمدة.



تحليل ودراسة أوجه الخلاف القانوني والضريبي والمحاسبي والجمركي الناشئ عن الربوط الزكوية والضريبية والجمركية، وحصص الأسانيد النظامية المتعلقة به، والتحقق من توفر المستندات المشار إليها في صحيفة الدعوى.



الإشراف على عملية تبادل المذكرات إلكترونياً وفقاً للمدد النظامية.



التحقق من توفر كافة المتطلبات النظامية لقيود الدعوى.



استقبال الحاوي والتأكد من الصفة النظامية لمقدم الحاوي



تقديم الدعم الكامل للدوائر الضريبية والجمركية من النواحي القانونية والفنية والمحاسبية والإدارية.



صياغة و تسبيب قرارات دوائر اللجان الزكوية والضريبية والجمركية وتصنيفها وتبويبها و تبليغها لأطراف الدعوى ونشرها.



إعداد التقارير الدورية والإحصائيات السنوية عن أعمال اللجان.




إعداد البحوث والاستشارات القانونية والمحاسبية والشرعية والجمركية المساندة، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعاميم ذات العلاقة.



توعية المتعاملين و الأطراف ذوي العلاقة بالأحكام المتعلقة بالأنظمة الزكوية والضريبية والجمركية، و آلية تقديم الحاوي المتعلقة بالنزاعات الناشئة عن الربوط الزكوية والضريبية والجمركية.

إعداد مذكرة بالرأي القانوني والمحاسبي والجمركي في كل نزاع زكوي و ضريبي وجمركي يقدم لدوائر اللجان.

## الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية





## تقاضي ميسر بلا حدود

سهّلنا عملية التقاضي بين أطراف الدعوى، عن طريق استحداث مراكز مجهزة بأحدث التقنيات للتقاضي عن بعد والترافع أمام اللجان، في مختلف مناطق المملكة دون الحاجة للتنقل، كما فعلنا التقاضي المرّن لتمكين أطراف الدعوى من حضور الجلسات والترافع أمام اللجان من أي مكان، ضمن أطر الموثوقية وتحقق الصفة النظامية، لإدارة جلسة متكاملة وميسرة.



مراكز تقاضي عن بعد في مقرات اللجان 10

مركزاً موزعة في أنحاء المملكة 52

مراكز تقاضي عن بعد في المنافذ الجمركية 09

مركز تقاضي عن بعد في مراكز هيئة الزكاة والضريبة والجمارك 14

مركز تقاضي عن بعد في السجون 19

## حصاد تميّز الأمانة المؤسسي

حازت الأمانة العامة على عدد من الجوائز نظير ما حقته من تميز في الأداء المؤسسي، مما يعكس التزامها المستمر بتطبيق أفضل الممارسات وتحقيق مستهدفاتها المؤسسية.



## تسجيل وقيود الدعوى لدى الأمانة العامة للجان

- رحلة ميسرة وتجربة ثرية.
- آلية تقديم الدعوى عبر المنصة الرقمية "حياد".
- المتطلبات النظامية لقيود الدعوى لدى الأمانة العامة للجان.
- المدد النظامية المتعلقة بتقديم الدعوى عبر بوابة "حياد".
- الإشعارات المتعلقة بمرحلة تسجيل الدعوى لدى الأمانة العامة للجان.



## رحلة ميسرة وتجربة ثرية

رحلة المتعامل أمام الأمانة العامة من تسجيل الدعوى وحتى صدور قرار نهائي لمكلفي ضريبة الدخل -  
مرحلة نظر الدعوى أمام لجان الفصل

### مقدمة

في إطار جهود الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية للارتقاء بجودة الخدمات المقدمة، وتعزيز كفاءة وفعالية منظومة العمل، وانسجامًا مع مستهدفات رؤية المملكة 2030 في دعم التحول الرقمي، ورفع كفاءة الأداء الحكومي، وتحسين تجربة المستفيد، يأتي مشروع «رحلة المتعامل من التسجيل وتقديم الإقرار وحتى صدور قرار نهائي» بوصفه مشروعًا يهدف إلى توضيح وتوثيق رحلة المتعامل الرقمية بصورة شاملة ومنهجية.

وتعكس البوابة الرقمية للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية «حياد» مستوى التقدم الذي حققته الأمانة العامة في مسار التحول الرقمي الحكومي، حيث توفر منصة إلكترونية متكاملة تُمكن المتعامل من تقديم الدعاوى، ومتابعتها في جميع مراحلها، واستلام الإشعارات، وإدارة المستندات ذات الصلة بشكل رقمي كامل، وفق إجراءات مُحكّمة، بما يساهم في رفع كفاءة وجودة القرارات، وتحقيق العدالة الناجزة.

ويركّز هذا الجزء من المشروع على شرح وتوثيق رحلة المتعامل الرقمية بدءًا من مرحلة تسجيل الدعوى إلكترونيًا، مرورًا بكافة مراحل المعالجة والإجراءات ذات العلاقة داخل الأمانة العامة، وانتهاءً بصدور القرار النهائي، بما يعزز مبادئ الشفافية، ويرسخ ممارسات الحوكمة المؤسسية، ويساهم في توحيد الإجراءات ورفع مستوى الثقة في منظومة العمل.



## تسجيل وقيّد الدعاوى لدى الأمانة العامة للجان

تماشيًا مع مستهدفات رؤية السعودية 2030، وتحقيقًا لهدف التحول الرقمي في القطاع القضائي الذي تشهده المملكة العربية السعودية عملت الأمانة العامة للجان على تطوير منظومة متقدمة للخدمات المقدمة للمتعاملين عن طريق إنشاء نظام رقمي متكامل باسم "حياد" والذي يمكّنهم من الاعتراض على قرارات الهيئة الناشئة عن تطبيق الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية المعتمدة، ويتميز التقاضي عن بعد الإلكتروني في تبسيط العمليات، وتقليل مدة الفصل في القضايا، وتحسين الثقة والشفافية.

وتُعد بوابة الأمانة العامة "حياد" منصة رقمية تهدف إلى تيسير إجراءات التقاضي، وتوفير تجربة رقمية متكاملة ورفع كفاءة التعاملات بين الأطراف، وتشمل خدماتها المقدمة ما يلي:

- 1  رفع الدعاوى  
تتيح للمستخدمين تقديم الدعاوى إلكترونياً.
- 2  متابعة القضايا  
تمكّن الأطراف من متابعة جميع مراحل سير الدعوى وحالتها.
- 3  تبادل المذكرات  
تتيح للأطراف تبادل المذكرات وتقديم المستندات الداعمة
- 4  إدارة الوكلاء الشرعيين/الممثلين النظاميين  
توفر خدمة إضافة أو تعديل بيانات الوكلاء الشرعيين أو الممثلين النظاميين
- 5  الاطلاع على القرارات  
تتيح الاطلاع على القرارات الصادرة من اللجان الزكوية والضريبية والجمركية



## المدد النظامية لرحلة المتعامل مع الأمانة العامة للجان




## تسجيل الدعوى

1- تبدأ رحلة المتعامل من خلال إدخال بياناته وبيانات الاعتراض عبر نموذج رقمي ذكي يضمن دقة المعلومات وسلسلة الانتقال بين الخطوات. ويتم ذلك عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية (<https://www.astc.gov.sa>)، ثم اختيار البوابة الإلكترونية.



2- يتم تحويل المتعامل إلى صفحة تسجيل الدخول للبوابة الرقمية "حياد"، والتي تتيح عدة خيارات لتسجيل الدخول وفقاً لفئات المستخدمين المعتمدة، بما يمكن المتعامل من اختيار الخيار الأنسب ومن ثم استكمال عملية التسجيل وفقاً للإجراءات المعتمدة.



3- بعد إتمام تسجيل الدخول، يتم الانتقال إلى الصفحة الرئيسية للبوابة، والتي تعرض جميع الدعاوى التي قام المتعامل بتقديمها، بالإضافة إلى الدعاوى المقامة ضده. كما تحتوي الصفحة على أيقونة "تسجيل دعوى جديدة"، والتي يمكن الضغط عليها لبدء إنشاء اعتراض جديد لدى الأمانة العامة.



4- يتم تعبئة البيانات الأساسية للدعوى وفقاً للمادة الحادية عشرة من **قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية** والمعنونة بـ (آلية رفع الدعوى وبياناتها) والتي نصّت على: "1- ترفع الدعوى وفقاً للمتطلبات التي تحددها الأمانة العامة، ومستوفية للبيانات الآتية: أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته إن كان شخصاً طبيعياً. فإن كان شخصاً اعتبارياً، فعقد التأسيس ورقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع. ب- الرقم الضريبي أو المميز إن وجد. ج- رقم الاعتراض لدى الهيئة، وتاريخه، ونتيجته، ونسخة من القرار المعترض عليه. د- الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي -بحسب الحال- ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله إن وجد. هـ- تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي التي يمكن من خلالها التواصل معه أو مع من يمثله بما في ذلك رقم الجوال. و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده. ز- تاريخ التبليغ بقرار الهيئة أو اللجنة الداخلية المعنية ونتيجته، وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد". في الصفحة الخاصة ببيانات المدعي وذلك عن طريق اختيار تصنيف الدعوى "ضريبة الدخل" ونوع الدعوى "حسابات - تقديري- غرامة" ومن ثم ملء بقية الخانات، وعند الضغط على خانة الإقرار بالموافقة على جلب البيانات الخاصة بالدعوى من النظام الإلكتروني لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك «إيراد»، سيتم ظهور جميع بيانات المدعي وجميع المعلومات المتعلقة بالاعتراض وذلك من خلال الربط التكاملي مع نظام «إيراد». كما سيتم ظهور معلومات العنوان الوطني وذلك من خلال الربط التكاملي مع النظام الإلكتروني للبريد السعودي «سبل» وذلك لتيسير الإجراءات على المتعامل.





بيانات المدعى عليه

نوع المدعى عليه\*  
الهئية العامة للزكاة والضريبة والجمارك

---

نوع الاعتراض\*  
رقم الاعتراض

رقم المودعي للقرارات\*  
026000078614

رقم الاعتراض\*  
رقم الاعتراض

035000020218

بنود الاعتراض التي تم صدور قرار عليها

المرجع	المبلغ المعترض عليه	فترة	نص البند المعترض عليه
1	5000.00	لعام 2019 ميلادي	إعادة فتح الحالة- قرار إدارة المحاضر

LS-7/2009

### دعوى رئيسية

رقم الدعوى: --  
نوع الدعوى: --  
رقم البند: --  
نوع الاعتراض عليها: --  
رقم الدائرة: --

تاريخ إنشاء الدعوى: Taxpayer15  
التاريخ: 2018/04/04 10:00

لا عناصر

7- ومن ثم يقوم المدعي بتعبئة صحيفة الاعتراض وفق النموذج الرقمي الموحد وذلك عن طريق إضافة البنود المعترض عليها، وطلبات المدعي، والأسباب والأسانيد النظامية، كما يسمح له النظام بإرفاق جميع المستندات الداعمة لدعواه.

المرفقات

إضافة مستند

اسم المرفق	نوع المرفق	وصف المرفق	ملاحظات	نوع المرفق	نوع المرفق	نوع المرفق	نوع المرفق
عروض الاعتراض	نعم	نسخة من النظم على القرار امام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ( انظر استمارة النظر)					
عروض الاعتراض	نعم	المستندات المؤيدة					
عروض الاعتراض	نعم	مستلزمات اللجنة المنعقد النظامي اليومية الوظيفية /الاجتماعية /الاجتماعية / دور العسر العسر التدارك بعد التأسيس وقرار تعيين المجلس النظامي وما يثبت طلائعها الوثائق الشرعية /بنته الحدانية (نسخة لملف الشخصية المعنوية)					
عروض الاعتراض	نعم	قوائم الحسابات / المشتريات					
عروض الاعتراض	نعم	صفحة الدخول					
عروض الاعتراض	نعم	العمود / الصوك					
عروض الاعتراض	نعم	القوائم المالية					
عروض الاعتراض	نعم	نسخة من القرار المنظم على امام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك					
عروض الاعتراض	نعم	نسخة من نية النظم امام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك					

بنود المعترض عليها

إدخال بنود المعترض عليها

اسم البند: --  
نوع البند: --  
رقم البند: 000

طلبات المدعي

إدخال طلبات المدعي

اسم البند: --  
نوع البند: --  
رقم البند: 1

كما يسمح النظام للمدعي حفظ الدعوى كمسودة والتعديل عليها لاحقًا، أو الإقرار بصحة البيانات المدخلة وتقديم الدعوى.



## المتطلبات النظامية لقيد الدعوى لدى الأمانة العامة للجان

وفقاً لقواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، لا تُحيل الأمانة العامة الدعوى إلى الدوائر لنظرها إلا بعد تحققها من استيفائها المتطلبات والبيانات النظامية والواردة في المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08 ربيع الآخر 1445هـ والمعنونة بـ (آلية رفع الدعوى وبياناتها) وهي:

1 الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته إن كان شخصاً طبيعياً. فإن كان شخصاً اعتبارياً، فعقد التأسيس ورقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع.

2 الرقم الضريبي أو المميز إن وجد.

3 رقم الاعتراض لدى الهيئة، وتاريخه، ونتيجته، ونسخة من القرار المعارض عليه،

4 الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي -بحسب الحال- ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله إن وجد.

5 تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي التي يمكن من خلالها التواصل معه أو مع من يمثله بما في ذلك رقم الجوال

6 موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

7 تاريخ التبليغ بقرار الهيئة أو اللجنة الداخلية للتسوية ونتيجته، وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد

وتُعد الدعوى المستوفية للمتطلبات والبيانات المقررة أعلاه مقيّدة من تاريخ تقديمها. وفي حال عدم استيفاء المتطلبات والبيانات، فعلى مُقدّمها استيفاء ما نقص منها خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طُلبَ منه خلال المدة المذكورة، عُدَّت الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد. وللأمانة العامة طلب أي مستند نظامي يدعم صحة البيانات المشار إليها أعلاه.



## أبرز المستندات المتعلقة بقيد الدعوى

1. صحيفة دعوى متوافقة مع ما ورد في المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان مع بيان اسم مقدمها وصفته وتوقيعه.
2. مستندات الصفة.
3. نسخة من القرار المعارض عليه أمام الهيئة.
4. نسخة من إشعار الاعتراض المقدم أمام الهيئة.
5. إشعار نتيجة الاعتراض الصادر من الهيئة.



## الإشعارات المرتبطة بمرحلة تسجيل وقيد الدعوى

عند تقديم المدعي للدعوى في البوابة الرقمية "حياد" يصل للمدعي إشعار باستلام طلب تسجيل الدعوى، وبعد مراجعة الطلب من الإدارة المختصة خلال (5) أيام والتحقق من استيفاء المدعي كافة المتطلبات والبيانات الواردة في المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان، يتم قيد الدعوى رسمياً لدى الأمانة العامة للجان ويصل للمدعي والمدعى عليه إشعار باكمال طلب قيد الدعوى، وانتقال الدعوى إلى مرحلة تبادل المذكرات.

- صورة من الإشعار الخاص بطلب تسجيل دعوى لدى الأمانة العامة





• صورة من الإشعارات الخاصة باكتمال طلب تسجيل الدعوى لدى الأمانة العامة

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية  
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مسعد بخدمتكم، ونود إشعاركم باكتمال طلب تسجيل الدعوى رقم GSTC-2026-  
تاريخ 07-01-2026.  
سيتم ابلاغ المدعى عليه والانتقال لمرحلة تبادل المذكرات والتي تستغرق مدة 40 يوم وفق قواعد عمل اللجان.  
مزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

• صورة من الإشعارات الخاصة بقيد دعوى لدى الأمانة العامة

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية  
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مسعد بخدمتكم، ونود إشعاركم بقيد دعوى برقم GSTC-2026 وتاريخ 07-01-2026.  
لمقابلة من المدعي ضد:

مزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

## مرحلة تبادل المذكرات

- المواد النظامية لتبادل المذكرات.
- إجراءات تبادل المذكرات.
- الإشعارات المتعلقة بمرحلة تبادل المذكرات.



## تبادل المذكرات

تبدأ مرحلة تبادل المذكرات الإلكترونية بعد قيد الدعوى بالنظام، وهي المرحلة التي يتم فيها تفعيل قنوات التواصل الآلي بين الأطراف، وفق أطر زمنية ومعايير منظمة تضمن تكافؤ الفرص ووضوح الموقف القانوني لكل طرف وفقاً للمادة (الرابعة عشرة) من قواعد عمل اللجان. ويتم من خلالها تمكين كل طرف من الاطلاع على ما يُقدّمه الطرف الآخر والرد عليه خلال المدد النظامية المحددة قبل إحالتها للنظر أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

## المواد النظامية لتبادل المذكرات

نصّت المادة (الرابعة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على: "1- على المدعى عليه إيداع الرد على الدعوى خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالدعوى، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة -وفقاً للمتطلبات المحددة من الأمانة- وللأمانة العامة بناءً على طلب مسبب من المدعى عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً أخرى، وإذا لم يودع الرد خلال المدة المقررة تدرس الأمانة الدعوى وتحيلها إلى الدائرة المختصة.

2- للمدعي الاطلاع على رد المدعى عليه والرد عليه خلال (عشرة) أيام من تاريخ التبليغ برد المدعى عليه. وإذا لم يودع الرد خلال المدة المقررة تدرس الأمانة الدعوى وتحيلها إلى الدائرة المختصة."





## إجراءات تبادل المذكرات

بعد قيد الدعوى المقدّمة من المدعي يصل إشعار للمدعى عليه يتضمن وجود دعوى مقيّدة ضده من قبل المدعي ويُمكنه الاطلاع عليها عن طريق البوابة الرقمية "حياد" وتقديم الرد إلكترونياً خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ تبليغه بالدعوى، وللأمانة العامة بناءً على طلب مسبب من المدعى عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً أخرى وفقاً لما ورد في قواعد عمل اللجان.

مطلوب رد المدعى عليه في تبادل المذكرات H

مستحق بعد 5 أيام من الآن

---

بيانات الدعوى v

اعتماد \* ^

لتحديد...

بحث

تم الاطلاع

الرد

بعد أن يتم تقديم الرد من المدعى عليه، يصل اشعار للمدعي يتضمن وجود رد من المدعى عليه ويُمكن للمدعي الاطلاع على مذكرة المدعى عليه الجوابية والرد عليها خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام، أو الاكتفاء بما تم تقديمه مسبقاً.

اعتماد \* ^

لتحديد...

بحث

تم الاطلاع

الرد

يضمن هذا التنظيم سير الإجراءات بكفاءة؛ فإذا لم يتم إيداع الردود خلال المدد المقررة، تقوم الأمانة العامة باستكمال دراسة الدعوى كما هي وإحالتها إلى الدائرة المختصة للبت فيها.



## الإشعارات المتعلقة بمرحلة تبادل المذكرات

بعد قيد الدعوى رسمياً لدى الأمانة العامة للجان يصل إشعار للمدعى عليه بوجود دعوى مقيدته ضده من قبل المدعي ويُمكنه الاطلاع عليها وتقديم رده خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً.

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية  
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

عزيزنا

نود بخدمتكم، ونود إشعاركم بقيد دعوى برقم -GSTC-2026 وتاريخ 07-01-2026.  
لعمامة من المدعي/ ضد:

يمكنكم الاطلاع على لائحة الادعاء عبر بوابة الخدمات الإلكترونية وتزويدنا بردكم خلال 30 يوم وفق قواعد عمل اللجان.  
مزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وبعد تقديم المدعى عليه رده يصل إشعار إلى المدعي يفيد بأنه تم تقديم الرد من قبل المدعى عليه ويمكنه الاطلاع عليه والرد خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام.

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية  
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

نود بخدمتكم، ونود إشعاركم باستلام رد المدعى عليه على الدعوى -VT-2026 وتاريخ 08-01-2026.  
ويمكنكم الاطلاع على رد المدعى عليه على لائحة الادعاء عبر بوابة الخدمات الإلكترونية وتزويدنا بردكم خلال 10 ايام وفق قواعد عمل اللجان.  
مزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

## مرحلة الدراسات القانونية والفنية للدعوى.

- مقدمة حول أهمية الدراسات القانونية والفنية للدعوى
- منهجية الدراسة القانونية والفنية للدعوى ومتطلباتها.
- أبرز بنود الاختلافات في الدعوى وأسبابها



## مقدمة حول أهمية الدراسات القانونية والفنية للدعوى

تُعدّ مرحلة إعداد الدراسات القانونية والفنية من المهام الرئيسية للأمانة العامة للجان وذلك لدعم عمل اللجان. كما تُمثل الدراسات أداة مساندة مهمة تساعد اللجان في الاستئناس والاسترشاد بوقائع الدعوى والجوانب النظامية ذات الصلة. حيث تتولى الأمانة العامة دراسة الدعوى من الناحية النظامية والمحاسبية والفنية عبر سلسلة من الإجراءات المؤتمتة والمحكومة.

وتُمثل منهجية دراسة الدعوى ركيزة أساسية لرفع جودة العمل القضائي، إذ تُسهم في توحيد إجراءات التحليل والفحص وضمن الموضوعية في تقييم النزاعات بين الأطراف. وتمثل الأمانة العامة للجان حلقة محورية في هذا السياق، من خلال دعمها القانوني والفني والإداري في إعداد الدعوى وتجهيزها للجان الزكوية والضريبية والجمركية بما يدعم إصدار قرارات دقيقة وموثوقة. وتهدف هذه المنهجية إلى رفع كفاءة وجودة إعداد دراسة الدعوى، وضمن الحيادية والاستقلالية بالرأي والامتثال الكامل للوائح والأنظمة، بما يسهم في حماية الحقوق وتحقيق الثقة بين المكلفين والجهات الضريبية والجمركية.

## منهجية الدراسة القانونية والفنية للدعوى ومتطلباتها

### أولاً: دراسة الدعوى من الناحية الشكلية:

تقوم الأمانة العامة ابتداءً بدراسة الدعوى من الناحية الشكلية وذلك بالتحقق من استيفاء الدعوى للمتطلبات النظامية وتقديم المكلف للاعتراض في غضون المهلة النظامية المحددة واكتمال أركان الدعوى عبر دراسة الآتي:

وضوح أسماء أطراف الدعوى ومن يمثلهم -إن وجد- وبيان مستند التمثيل النظامي.

التأكد من المدة النظامية للتقدم بالدعوى أو الاعتراض.

التحقق من الاختصاص النوعي وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان.

تحديد تواريخ قبول نظر الدعوى وفق ما نصت عليه المادة (الخامسة) من قواعد عمل اللجان.

التحقق من تحرير الدعوى وفق ما نصت عليه المادة (الحادي عشر) من قواعد عمل اللجان.

كتابة الأسانيد النظامية السارية في العام محل الدعوى بعد التأكد من ارتباطها ارتباطاً مباشراً بالوقائع والدفع المقدمة في الدعوى، والاستناد على قرارات استئنافية سابقة ومبدأ قضائي صادر من لجان الاستئناف.



## ثانياً: دراسة الدعاوى من الناحية الموضوعية:

تكون آلية دراسة الدعوى من الناحية الموضوعية وذلك بالرجوع إلى مستندات الدعوى المقدمة من قبل الأطراف، والاستناد على اللوائح والأنظمة والسوابق القضائية ذات الصلة ومن ثم الانتهاء بالتحليل والتقييم وإبداء الرأي.

03

التقييم والتبيل

- دراسة وتحليل ملف الدعوى وما احتواه من مذكرات ومستندات ووثائق ومقارنتها بالنصوص النظامية، وتحديد وقائع الخلاف وتكييفها وربطها بالنصوص النظامية ذات العلاقة وتفنيد الدفوع والرد عليها.

- في حال وجود تباين بين القرارات على ذات وقائع الدعوى محل الدراسة فيؤخذ بالتوجه الأقرب إلى مفهوم النص النظامي ذات العلاقة وبما يتناسب مع تكييف وقائع الدعوى.

01

وقائع الدعوى

- موضوع الدعوى (سبب النزاع / تاريخ نشأة النزاع في الدعوى / مبلغ الدعوى / البنود محل الدعوى) بحسب طبيعة كل دعوى.

- ملخص لوقائع الدعوى (أسباب وطلبات الأطراف ودفوعهم المؤثرة والجوهرية).

- أهم المستندات المؤثرة في الدعوى - حسب طبيعة وموضوع كل دعوى -.

- تضمين الأسانيد النظامية ذات الصلة في البند محل الدعوى متضمناً أداة إصدار السند النظامي وتاريخه على أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالوقائع.

- الاسترشاد بما استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية من قرارات مشابهة ومطابقة للوقائع محل الدعوى المؤيدة للتوصية.

## آلية دراسة الدعوى من الناحية الموضوعية

04

الرأي

- صياغة الرأي من الناحية الشكلية والموضوعية على شكل منطوق قرار قابل للتنفيذ بمراعاة تضمين الرأي من الناحية الموضوعية متضمناً مبلغ كل بند وفق ما انتهت إليه نتيجة الدراسة.

02

الأسانيد النظامية والسوابق القضائية



## أبرز بنود الاختلافات في دعاوى ضريبة الدخل وأسبابها

أسباب الخلاف	البند	نوع الدعوى
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الخلاف حول رفض شركات المقارنة.</li> <li>• الخلاف حول استبعاد المصاريف العادية والمتكررة.</li> <li>• الخلاف حول استثناء المصاريف الغير العادية او الغير متكررة.</li> <li>• الخلاف حول التعديل على تسعير المعاملات بين الأطراف المرتبطة الى السعر المحايد.</li> <li>• الخلاف حول تعديلات تسعير المعاملات فيما يخص (تعديل الخسائر المرحلة من سنوات سابقة)</li> <li>• الخلاف حول نسبة التكاليف بين القابضة والفرع داخل المملكة.</li> <li>• الخلاف حول عدم حسم الأتعاب الإدارية المدفوعة باعتبارها مصاريف إدارية تمت على أساس تقديري.</li> <li>• الخلاف حول موزع للسيارات وقطع الغيار لا يقع ضمن نطاق السعر المحايد مقارنة بالشركات غير الخاضعة للسيطرة.</li> </ul>	تسعير المعاملات	ضريبة الدخل (Income Tax)
<ul style="list-style-type: none"> <li>• وجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لتقرير الواردات والنتيجة عن: (استيرادات من طرف ثالث ، إعادة تصدير ، خطأ في تصنيف المشتريات في الإقرار ، استيراد أصول أو قطع غيار ، فروقات عملة ، فروقات زمنية)</li> <li>• مطالبة المدعية بحسم الرواتب والأجور والمكافآت المدفوعة للمالك أو الشركاء أو أقاربهم</li> </ul>	التعديلات على صافي الربح/(الخسارة) الضريبي	

## إجراءات عرض الدعوى أمام اللجان

- جدولة الجلسات.
- انعقاد الجلسة وإجراءاتها.
- صلاحيات اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.
- الإشعارات المتعلقة بمرحلة انعقاد الجلسة.



## إجراءات عرض الدعوى أمام اللجان

يتناول هذا الفصل الإجراءات النظامية لعرض الدعوى أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، بدءًا من إشعار أطراف الدعوى بموعد الجلسة، ومرورًا بتنظيم انعقادها وإدارتها، وانتهاءً ببيان الصلاحيات المخولة للجان أثناء نظر النزاع والفصل فيه، بما يضمن سلامة الإجراءات وحسن سير التقاضي.

وتُطبّق هذه الإجراءات وفق القواعد المنظمة لعمل اللجان والأدلة الإرشادية ذات الصلة، بما يكفل ضمان حق الدفاع والمساواة بين الخصوم، ويُمكّن أطراف الدعوى من عرض دفوعهم، ومستنداتهم بصورة واضحة ومنظمة.

كما يُوضح هذا الفصل الدور الإجرائي للجان باعتبارها جهة فصل مستقلة، وما تتمتع به من صلاحيات في إدارة الجلسات وتقدير الأدلة وطلب المستندات، بما يسهم في الوصول إلى قرارات قضائية مبنية على أسس نظامية سليمة، ويعزز كفاءة الفصل في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية في المملكة العربية السعودية.

## جدولة الجلسات

يتم تبليغ الأطراف بموعد جلسة النظر في الدعوى وفق إجراءات مؤتمتة ومحوكمة تعزز من الفصل الناجز في الدعوى. حيث يصل لأطراف الدعوى إشعار تبليغ بموعد الجلسة كما يمكن لهم الاطلاع على كامل تفاصيل الجلسة القضائية التي ستعقد افتراضياً متضمنةً رابط الجلسة ووقت وتاريخ الجلسة كما هو موضح في التقاطه الشاشة أدناه.

بيانات الدعوى	بيانات المدعي	بيانات المدعى عليه	تبادل المذكرات	بيانات الدراسة	<u>جلسة النظر في الدعوى</u>
<b>الجدول الزمني للجلسة</b>					
المنطقة تبوك	المدينة ينبع	الدائرة /اللجنة	اضافة رابط الجلسة مع رسالة تبليغ حضور الجلسات من خلال رسائل SMS/Email		
التاريخ	---				



## انعقاد الجلسة وإجراءاتها

مرحلة انعقاد الجلسة هي مرحلة تتولى فيها الأمانة العامة تقديم الدعم الكامل للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية أثناء انعقاد الجلسات الافتراضية والتي تكون عبر خدمة التقاضي عن بعد وهي خدمة رقمية تقدمها الأمانة العامة، يتم من خلالها تجهيز غرف افتراضية وتحضير أطراف الدعوى والتحقق من هوياتهم وصفتهم النظامية. كما يتم اعداد محاضر الجلسات وتوثيقها والموافقة عليها بطريقة رقمية من قبل أعضاء الدائرة وفق إجراءات نظامية محوكة. ويأتي هذا وفقاً للمادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: "1- تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة..."

## إجراءات انعقاد الجلسة

### • يوم الجلسة

في الموعد المحدد لانعقاد الجلسة، يحضر أطراف الدعوى أو من يمثلهم نظاماً من محامين أو وكلاء شرعيين، وتعد الجلسة عبر الاتصال المرئي من خلال النظام الإلكتروني المعتمد لدى اللجان الضريبية.

### • تهيئة الجلسة

يلتزم أطراف الدعوى أو ممثلوهم بالاستعداد المسبق للجلسة، وذلك بالدخول إلى الجلسة قبل الموعد المحدد، والتحقق من الهوية، والالتزام بالمظهر المهني، والتقيد بمتطلبات الحضور عبر الاتصال المرئي عند انعقاد الجلسة عن بُعد، بما يضمن انتظام الجلسة وسلامة تسجيل وقائعها ومداوماتها.

### • الحضور وغياب الأطراف

يُعد الطرف غائباً إذا لم يحضر الجلسة خلال ثلاثين دقيقة من موعد انعقادها، ما لم تقرر الدائرة المختصة خلاف ذلك. وفي حال غياب المدعي دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتقوم الدائرة بشطب الدعوى أما إذا تغيب المدعى عليه، فيجوز للدائرة السير في الدعوى أو تأجيلها لجلسة لاحقة مع إعادة إشعار الأطراف وفقاً لما تراه لجان الفصل في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية محققاً لمقتضيات العدالة.

## صلاحيات اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

تُعد اللجان الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمتع بالاستقلالية في تقدير الأدلة، ومناقشة المستندات، وفرض العقوبات، وإصدار القرارات الملزمة لأطراف الدعوى ضمن حدود اختصاصها النظامي. ضمنت قواعد عمل اللجان جميع الصلاحيات الضرورية لأعضاء اللجان للتحقق والفصل في الدعاوى التي تدرج ضمن اختصاصهم بما في ذلك: استدعاء الشهود، طلب تقديم الأدلة والوثائق من أطراف الدعوى، وفحص الدفوع والدجج المقدمة وتحليلها نظامياً وواقعياً. كما تملك سلطة توجيه الأسئلة للأطراف أو ممثليهم أثناء الجلسة وطلب الإيضاحات اللازمة، مع إثبات ذلك في محاضر الجلسات.

وبعد اكتمال نظر الدعوى والمداولة، تصدر اللجنة قرارها مكتوباً ومسبباً، مستنداً إلى الأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويكون القرار قابلاً للاستئناف أو نهائياً بحسب نوع الدعوى ونصوص النظام على أن يتم الفصل في الدعاوى من قبل الدوائر المختصة خلال 30 يوماً من انعقاد أول جلسة لها إلا في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك، فلجنة ان تمدد المدة بما لا يتجاوز 15 يوماً.

## الإشعارات المتعلقة بمرحلة انعقاد الجلسة

يتم تحديد موعد الجلسة بمجرد قيد الدعوى وتحويلها إلى الدائرة المختصة عبر النظام الإلكتروني المعتمد لدى الأمانة العامة. ويجري إشعار أطراف الدعوى إلكترونياً من خلال البوابة الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني ورقم الجوال المسجل في ملف الدعوى سواءً للأصيل أو الوكيل الشرعي أو الممثل النظامي للأطراف، ويشمل الإشعار البيانات الآتية:

- رقم الدعوى
- تاريخ ووقت انعقاد الجلسة
- وسيلة انعقاد الجلسة عبر الاتصال المرئي
- التعليمات الخاصة بالحضور والمستندات المطلوبة





ويُعد هذا الإشعار تبليغًا نظاميًا صحيحًا وملزمًا للأطراف وفقًا لقواعد عمل اللجان. ويتم التبليغ وفقًا للأنظمة واللوائح النافذة والمعاهدات الدولية ذات الصلة والتي صادقت عليها المملكة العربية السعودية. كما يُراعى أن تكون المدة الفاصلة بين تاريخ الإبلاغ وموعد انعقاد الجلسة مدة كافية تُمكن أطراف الدعوى من الاطلاع على الملف وتحضير مذكراتهم ومستنداتهم، بما يتفق مع متطلبات العدالة وضمان حق الدفاع.

- صورة من الاشعار الخاص بجدولة الجلسات



# صدور القرار من لجان الفصل

- صياغة القرار.
- جاهزية القرار.
- حالات اكتساب قرار لجان الفصل الصفة النهائية
- الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار.



## صياغة القرار

تعد قرارات اللجان أداة الفصل القضائية في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية كونها تنشئ آثاراً قانونية وتتضمن حيثياتها مرجعاً عند الطعن عليها من أطراف الدعوى، ولذلك تُولي الأمانة العامة أهمية كبيرة في صياغتها بطريقة محكمة تضمن سلامة القرار وقابليته للتنفيذ طبقاً لأحكام الأنظمة واللوائح. وانطلاقاً من تعزيز جودة العمل تقوم الأمانة العامة بالتأكد من تضمين العناصر الأساسية للقرار والتحقق من دقة المعلومات الواردة فيه، وسلامة الصياغة القانونية وذلك بذكر كل دفعات أطراف الدعوى والجواب القانوني عنها وربط كل مادة نظامية مع التسبب الخاص بها. كما تسعى الأمانة العامة للفصل الناجز في الدعاوى طبقاً لقواعد عمل اللجان حيث يُسَلَّم القرار لأطراف الدعوى خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدوره. وللدائرة -في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقديرها- تمديد المدة أو تعديل موعد تسلّم القرار بما لا يزيد على (خمس عشرة) يوماً أخرى.

## جاهزية القرار

قامت الأمانة العامة بتمكين الوصول الى القرارات الصادرة عبر النظام حيث يتم إخطار أطراف الدعوى من خلال رسائل نصية وعبر البريد الإلكتروني بجاهزية القرار للاطلاع عليه عبر المنصة الرقمية حيا، بالإضافة الى ذلك، طوّرت الأمانة العامة خدمة طلب ختم التنفيذ الإلكتروني عبر المنصة الرقمية، ليتم معالجتها عبر سلسلة من الإجراءات المحوكة التي تتضمن دقة العمل وسرعة الإنجاز، مما يوفر للمتعاملين تجربة ميسرة وشاملة.

## حالات اكتساب قرارات لجان الفصل الصفة النهائية

نصت قواعد عمل اللجان ضمن أحكام المادة (الثالثة والثلاثون) والمعونة بـ "حالات اكتساب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية" على: " تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية 1-: الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أدائها فيها على (خمس مائة ألف) ريال. 2- انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يستأنف. 3 اتفاق أطراف الدعوى بالصلح أو إقرارهم بالصلح أمام دوائر الفصل".



## الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار

فور صدور قرار من لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، يصل إشعار للمدعي والمدعى عليه بجاهزية القرار وإمكانية الاطلاع عليه من خلال البوابة الرقمية "حياد".



نسعد بخدمتكم، ونود إشعاركم بجاهزية القرار رقم ( ) للدعوى رقم (VT-2025- ) وتاريخ 06-10-2025

ويمكنكم الاطلاع على القرار عبر بوابة الخدمات الإلكترونية.

لمزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

## آلية تقديم طلب الاستئناف لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لمكلفي ضريبة الدخل – مرحلة نظر الدعوى أمام لجان الاستئناف

- المدد النظامية لطلب الاستئناف إلى اللجنة الاستئنافية
- آلية تقديم طلب الاستئناف إلى اللجنة الاستئنافية
- تبادل المذكرات في مرحلة الاستئناف
- الدراسة القانونية والفنية بمرحلة الاستئناف
- جدولة الجلسات بمرحلة الاستئناف
- انعقاد الجلسة لدى اللجان الاستئنافية
- صياغة القرارات بمرحلة الاستئناف



## رحلة ميسرة وتجربة ثرية

رحلة المتعامل أمام الأمانة العامة وحتى صدور قرار نهائي - مرحلة نظر الدعوى أمام لجان الاستئناف

يمكن لأطراف الدعوى الاستئناف على قرار الفصل مالم يكتسب قرار الفصل الصفة النهائية حسب ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

### المدد النظامية لتقديم طلب الاستئناف

بعد صدور قرار الفصل، يحق لأحد أطراف الدعوى أو كليهما تقديم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغهم بقرار الفصل - مالم يكتسب قرار الفصل الصفة النهائية-، وذلك وفق المادة (34) من قواعد عمل اللجان والتي نصّت على: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (33) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المُستأنف والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المُستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيدًا من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقدّمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طُلب منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله".

### آلية تقديم طلب الاستئناف أمام اللجان الاستئنافية

1- يقوم المستأنف بالدخول على الدعوى التي صدر فيها قرار من دوائر الفصل والضغط على أيقونة "إجراءات" حتى يتمكن من تقديم طلب الاستئناف.





2- عند الضغط على تقديم طلب الاستئناف، تظهر البيانات لمُقَدِّم الطلب مسحوبةً من دعوى الفصل، ويتم كتابة موضوع الاستئناف ومن ثم الانتقال إلى الصفحة التالية لاستكمال بيانات الاستئناف.

1. بيانات مقدم الطلب
2. طلب الاستئناف

---

**بيانات الطلب**

رقم الدعوى الابتدائية  
GSTC-2025-

**\* حضور الجلسة**

أرغب في حضور الجلسة   
  لا أرغب في حضور الجلسة

**موضوع الاستئناف**

**\* نص طلب الاستئناف**  
طلب استئناف

المتفيم: 245 حرف

3- يقوم المستأنف بتعبئة لائحة الاستئناف وفق النموذج الرقمي الموجود داخل النظام وذلك عن طريق إضافة بنود الاستئناف وإرفاق المستندات الداعمة لها وتقديم طلب الاستئناف. ويقوم المستأنف بتقديم طلب الاستئناف آلياً عبر البوابة الرقمية "حياد".

**أسباب الاستئناف**

رقم	السبب
1	

**المرفقات**

إضافة مستند

اسم المرفق	نوع المرفق	وصف المرفق	مطلوب	تم الرفع	تم التحميل بواسطة	الاصحاب
القرار الموجه من اللجنة	لا	لا	لا	لا	aseef-c	<a href="#">عرض الإحداثيات</a>
لائحة الاستئناف	نعم	نعم	لا	لا	aseef-c	<a href="#">عرض الإحداثيات</a>
تقرير لجنة الاستماع	لا	لا	لا	لا	aseef-c	<a href="#">عرض الإحداثيات</a>
مستندات الصفة/التمثيل النظامي، الهوية الوطنية/الإقامة/الهوية الخلية/جواز السفر المسجل التجاري، عقد التأسيس وقرار تعيين الممثل النظامي وما ينتج عنه، وكالة الشريعة، رخصة المحاماة، رخصة تمثيل الشخصية المعنوية	لا	لا	لا	لا	aseef-c	<a href="#">عرض الإحداثيات</a>

**بنود الاستئناف**

**إجمالي البنود المعترض عليها**

2

اسم البند	مبلغ البند
التبرعات	

**طلبات مقدم الاستئناف**

**إجمالي طلبات مقدم الطلب**

2000

الأسباب والاصناف النظامية	مبلغ البند
صمم التبرعات	2000



## تبادل المذكرات في مرحلة الاستئناف

بعد قيد طلب الاستئناف لدى الأمانة، تنتقل الدعوى إلى مرحلة تبادل المذكرات، وهي المرحلة التي يتم فيها تفعيل قنوات التواصل بين الأطراف، عبر تبادل المذكرات والردود إلكترونياً، وفق أطر زمنية ومعايير منظمة تضمن تكافؤ الفرص ووضوح الموقف القانوني لكل طرف، وذلك وفقاً للمادة الخامسة والثلاثون من قواعد عمل اللجان والتي نصّت على: "1- تبلغ الأمانة العامة المستأنف ضده بالاستئناف، للرد عليه خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه،.... 2- للمستأنف الاطلاع على رد المستأنف ضده والرد عليه خلال (عشرة) أيام من تاريخ التبليغ برّد المستأنف ضده...".

يصل إشعار إلى المستأنف ضده بوجود طلب استئناف تم تقديمه من قبل المستأنف، ويتم الدخول على البوابة الرقمية (حياد) والاطلاع على لائحة استئناف المستأنف والرد عليها خلال (30) يوماً، ويُمكنه طلب تمديد المهلة إلى (30) يوماً أخرى.

مطلوب رد المدعي عليه في تبادل المذكرات  
مستدق بعد 5 أيام من الآن

هـ

---

بيانات الدعوى ▾

اعتماد \*

تحديد...

بحث

تم الاطلاع

الرد

بعد أن يتم تقديم الرد من المستأنف ضده، يصل إشعار للمستأنف بورود مذكرة جوابية من المستأنف ضده ويُمكن للمستأنف الاطلاع على رد المستأنف ضده والرد عليه خلال (10) أيام، أو الاكتفاء بما تم تقديمه مسبقاً.

اعتماد \*

تحديد...

بحث

تم الاطلاع

الرد



## الدراسة القانونية والفنية في مرحلة الاستئناف

امتداداً لمسيرة الأمانة العامة الطموحة نحو بناء نموذج رائد لتمكين العدالة الناجزة من خلال تبني نماذج عمل فعالة لتمكين حل المنازعات بما يساهم في الوصول لبيئة قضائية موثوقة، تقوم الأمانة العامة بدراسة تفصيلية لطلبات الاستئناف في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجان الفصل عبر سلسلة من الإجراءات المؤتممة والمحكومة. حيث تتم الدراسات القانونية والفنية وفق منهجية واضحة تضمن الحيادية والاستقلال بالرأي والامتثال الكامل للوائح والأنظمة بما يساهم في دعم اتخاذ القرار من اللجان الاستئنافية، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرتين (2) و (3) من المادة (التاسعة والأربعون) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: "تتولى الأمانة العامة تحت إشراف الأمين العام المهمات الآتية: 2- دراسة الدعاوى وتحليلها من النواحي النظامية والمحاسبية والفنية، وإعداد التقارير لعرضها على الدوائر. 3- تقديم الدعم النظامي والفني والإداري للدوائر، قبل عقد الجلسات وأثناءها وبعدها".

## جدولة الجلسات لطلب الاستئناف

يتم تحديد مواعيد انعقاد الجلسات وفقاً للجدول المتاحة للجان الاستئناف حيث تنظر لجان الاستئناف الدعاوى مرافعة - حضورية أو عن بعد- وفي حال رأت لجان الاستئناف حضور الأطراف فيتم ارسال تبليغ بموعد انعقاد الجلسة وفق إجراءات مؤتممة ومحكومة تعزز من الفصل الناجز في طلب الاستئناف. ويمكن الاطلاع على كامل تفاصيل الجلسة القضائية التي ستعقد افتراضياً كما هو موضح في التقاطه الشاشة أدناه.

بيانات الدعوى	بيانات المدعي	بيانات المدعى عليه	تبادل المذكرات	بيانات الدراسة	جلسة النظر في الدعوى
<b>الجدول الزمني للجلسة</b>					
المنطقة توك	المدينة بنبع	الدائرة / اللجنة	إضافة رابط الجلسة مع رسالة تبليغ حضور الجلسات من خلال رسائل SMS/Email		
التاريخ	---				

## انعقاد الجلسة لطلب الاستئناف

مرحلة انعقاد الجلسة هي مرحلة تتولى فيها الأمانة العامة تقديم الدعم الكامل للجان الاستئناف أثناء انعقاد الجلسات الافتراضية والتي تكون عبر خدمة التقاضي عن بعد وهي خدمة رقمية تقدمها الأمانة العامة وفقاً للمادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: " 1- تنظر دوائر الاستئناف في موضوع الدعوى مرافعةً -حضورية أو عن بُعد- وعليها أن تكتفي بتدقيق قرارات دوائر الفصل المعترض عليها في الحالات الآتية: أ- القرار الصادر بعدم



قبول الدعوى لعدم تحريرها. ب- القرار الصادر بتصحيح أي قرار أو تفسيره. ج- القرار الصادر بإثبات ترك الخصومة. د- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً. 2- إذا كان قرار دائرة الفصل موافقاً في نتيجته لأصوله أيده دائرة الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا ألغته فتحكم فيما ألغي بعد المرافعة. 3- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة". على أن يتم الفصل في الدعوى من قبل الدوائر المختصة خلال 30 يوماً من انعقاد أول جلسة لها إلا في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك، فللجنة ان تمدد المدة بما لا يتجاوز 15 يوماً.

### صياغة القرارات الاستئنافية

تعد قرارات لجان الاستئناف الصادرة من اللجان الاستئنافية الزكوية والضريبية والجمركية قرارات نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى. وتولي الأمانة العامة اهتماماً شديداً بصياغة مسودة القرارات وذكر كل دافع أطراف الدعوى والجواب القانوني عنها وربط كل مادة نظامية مع التسبيب الخاص بها. كما تسعى الأمانة العامة للفصل الناجز في الدعوى طبقاً لقواعد عمل اللجان حيث يُسَلَّم القرار لأطراف الدعوى خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدوره. وللدائرة -في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقديرها- تمديد المدة أو تعديل موعد تسلّم القرار بما لا يزيد على (خمسة عشر) يوماً أخرى.

### جاهزية القرار الاستئنافي

قامت الأمانة العامة بتمكين الوصول الى القرارات الصادرة عبر النظام حيث يتم إخطار أطراف الدعوى من خلال رسائل نصية وعبر البريد الإلكتروني بجاهزية القرار للاطلاع عليه عبر المنصة الرقمية جيداً، بالإضافة الى ذلك، طوّرت الأمانة العامة خدمة طلب ختم التنفيذ الكترونياً عبر المنصة الرقمية، ليتم معالجتها عبر سلسلة من الإجراءات المحكومة التي تتضمن دقة العمل وسرعة الإنجاز، مما يوفر للمتعاملين تجربة ميسرة وشاملة.



## الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار الاستثنائي

فور صدور قرار من لجان الاستئناف في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، يصل إشعار للمستأنف والمستأنف ضده بجاهزية القرار وإمكانية الاطلاع عليه من خلال البوابة الرقمية "حياد".

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية  
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

نسعد بخدمتكم، ونود إشعاركم بجاهزية القرار رقم ( ) للدعوى رقم (VT-2025-) وتاريخ 06-10-2025  
ويمكنكم الاطلاع على القرار عبر بوابة الخدمات الإلكترونية.  
لمزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

# طلبات التماس إعادة النظر

- طلب التماس إعادة النظر- نظر الطلب أمام لجان الفصل
- أحوال طلب التماس إعادة النظر
- آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب أمام لجان الفصل
- طلب التماس إعادة النظر- نظر الطلب أمام اللجنة الاستئنافية
- آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب أمام اللجنة الاستئنافية



## طلب التماس إعادة النظر- نظر الطلب أمام لجان الفصل

يحق لأي من أطراف الدعوى الصادر بحقهم قرار مُكتسب للصفة النهائية من لجان الفصل التقدّم بطلب التماس إعادة النظر أمام الدائرة مصدرّة القرار وذلك من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية "حياد" وفقاً للمادة (الأربعون) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: "1- يحق لأي من أطراف الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر. 2- يرفع طلب التماس إعادة النظر من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة وفقاً للمتطلبات المحددة من الأمانة العامة - على ان يتضمن الطلب بيانات القرار المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب". والمادة (الحادية والأربعون) والتي نصت على: "تنظر الدائرة مصدرّة القرار النهائي الملتمس ضده طلب التماس إعادة النظر، وتفصل فيه".

## أحوال طلب التماس إعادة النظر

أجازت الفقرة (الأولى) من المادة (مائتان) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/ 1/22هـ والمتعلق بتقديم التماس إعادة نظر وذلك وفق الأحوال التالية:

- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.
- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.
- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضي بأكثر مما طلبوه.
- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.
- إذا كان الحكم غيابياً.
- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

## آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب أمام لجان الفصل

1- يتم الدخول على النظام الرقمي للأمانة العامة "جياذ" وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المراد الالتماس عليها والضغط على ايقونة إجراءات واختيار الطلب المراد تقديمه " طلب التماس " واختيار سبب الالتماس من القائمة المنسدلة وفقاً لصورة أدناه:

2- بعد إضافة موضوع الالتماس ورفاق المستندات اللازمة سيتم تقديم طلب الالتماس -على قرار لجنة الاستئناف- بعد استكمال البيانات اللازمة وإرسال الطلب.

كما يجوز للملتمس في حال صدور قرار بـ رفض طلب الالتماس من لجان الفصل، التقدم بطلب استئناف على قرار الالتماس الصادر بحقه من لجنة الفصل وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصّت على: "الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا - بناءً على التماس إعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال. "

## طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب أمام اللجنة الاستئنافية

يحق لأي من أطراف دعوى الاستئناف التقدم بطلب التماس إعادة النظر على القرارات الصادرة أمام الدائرة الاستئنافية في حال تحقق الأحوال النظامية ومع مراعاة الشروط والمدد النظامية وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية وفقاً للمادة (الأربعون) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: "1- يحق لأي من أطراف الدعوى ان يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر. 2- يرفع طلب التماس إعادة النظر من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة وفقاً للمتطلبات المحددة من الأمانة العامة - على ان يتضمن الطلب بيانات القرار المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب". والمادة (الحادية والأربعون) والتي نصت على: "تنظر الدائرة مصدرة القرار النهائي الملتمس ضده طلب التماس إعادة النظر، وتفصل فيه".

## آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب أمام اللجنة الاستئنافية

1- يتم الدخول على النظام الرقمي للأمانة العامة "حياد" وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المراد الالتماس عليها والضغط على ايقونة إجراءات واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب التماس" واختيار سبب الالتماس من القائمة المنسدلة وفقاً لصورة أدناه:

2- بعد إضافة موضوع الالتماس وارفاق المستندات اللازمة سيتم تقديم طلب الالتماس -على قرار لجنة الاستئناف- بعد استكمال البيانات اللازمة وإرسال الطلب.

# المعارضة على القرار الغيابي

- المواد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي.
- الإجراءات والمدد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي.



## المواد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي

نصت المادة (التاسعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان على: "1- إذا تعذر تبليغ من صدر ضده قرار غيابي خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ صدوره، يُنشر إعلان في الصحيفة الرسمية أو أي من الصحف المحلية، ويتضمن الإعلان ما يفيد بصدور القرار وأن له حق المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته، خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ الإعلان.

2- يكون لمن صدر ضده قرار غيابي المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار، ويُقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقًا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم القرار المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.

3- إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي، بالمعارضة على القرار -خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة- عدّ القرار نافذًا. فإن حضر خلال هذه المدة وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى الدائرة مُصدرة القرار أن تُصدر قرارًا بوقف التنفيذ، وتمنحه مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا لإعداد دفعه وردوده. وإذا لم يتقدم بذلك خلال هذه المدة؛ فتصدر الدائرة قرارًا بإنفاذ قرارها السابق.

وإن تقدم بدفعه وردوده خلال المدة المحددة له، نظرت الدائرة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت قرارًا بإنفاذ قرارها السابق. وفي جميع الأحوال، يكون لمن صدر ضده قرار غيابي طلب استئناف القرار وفقًا للأحكام المنظمة لذلك."

## الإجراءات والمدد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي

يجوز لمن صدر ضده قرار غيابي أن يتقدم بالمعارضة على القرار الغيابي خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار وفق أحكام المادة (التاسعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان، ويُقدم طلب المعارضة بلائحة دعوى وفقًا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى المنصوص عليها في المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان والمتعلقة بآلية رفع الدعوى وبياناتها، على أن تتضمن المذكرة المقدمة رقم القرار المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.

# الطلبات المرتبطة بالدعوى القائمة

- طلب إضافة وكيل شرعي / ممثل نظامي.
- طلب تفسير القرار.
- طلب تصحيح القرار.
- طلب ترك الدعوى.
- طلب التنازل عن الدعوى.
- طلب وقف السير في الدعوى.
- طلب تحريك دعوى مشطوبة.



## طلب إضافة وكيل شرعي / ممثل نظامي

يمكن لأطراف الدعوى إضافة وكيل شرعي أو ممثل نظامي بحسب الحال في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما قبل صدور القرار وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية. بحيث يتم الدخول على البوابة الرقمية "حياد"، وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المراد إضافة وكيل شرعي لها، ومن ثم الضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب إضافة وكيل / ممثل نظامي".

## طلب تفسير القرار

يجوز لأي من أطراف الدعوى التقدّم بطلب تفسير للقرار في حال وقع غموض في منطوق القرار وذلك من خلال البوابة الرقمية "حياد" وفقاً للمادة (الثلاثون) من قواعد عمل اللجان والتي نصّت على "إذا وقع غموض في منطوق القرار؛ فلأي من أطراف الدعوى أن يطلب الدائرة تفسيره ويصدر قرار مستقل بالتفسير، يوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته، ويعد القرار الصادر بالتفسير متمماً للقرار الأصلي ويسري عليه ما يسري على القرار الأصلي فيما يتعلق بطرق الاعتراض".

ويمكن للمتعامل طلب تفسير القرار عن طريق الدخول على البوابة الرقمية "حياد" واختيار الدعوى الصادر بها قرار يُراد تفسيره ومن ثم الضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب تفسير قرار".

## طلب تصحيح القرار

يجوز لأي من أطراف الدعوى التقدّم بطلب تصحيح القرار في حال وقع بالقرار أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك من خلال البوابة الرقمية "حياد" وفقاً للمادة (التاسعة والعشرون) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: "1- تتولى الدائرة مصدرة القرار -من تلقاء نفسها او بناءً على طلب أي من أطراف الدعوى - تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار، ويوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته، وإذا رفضت الدائرة التصحيح فيكون لمن رفض طلب الاعتراض على رفض تصحيح الاعتراض. 2- يُبلغ الأطراف بقرار الموافقة على التصحيح او رفضه من خلال الوسائل التي توفرها الأمانة العامة. 3- للدائرة من تلقاء نفسها العدول عن قرارها بعد صدوره، وقبل تسليمه أطراف الدعوى، من غير مرافعة عند ظهور مقتضى لذلك، على ان تدون أسباب ذلك في محضر الجلسة".

يمكن للمتعامل تقديم طلب تصحيح قرار عن طريق الدخول على البوابة الرقمية "حياد" وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المراد رفع طلب تصحيح بها ومن ثم الضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب تصحيح قرار".

طلب تفسير / تصحيح القرار

يخدم بتصحيح القرار: طلب تصحيح ما يقع في القرار من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، مثل: خطأ في رقم الهوية، خطأ في رقم الحساب، خطأ في تسمية الاسم... إلخ. يخدم بتفسير القرار: طلب تفسير القرار إذا وقع غموض في محتواه

عن طلب تفسير / تصحيح القرار  
طلب تفسير / تصحيح القرار

المرفقات

إضافة مستند

اسم المرفق	تاريخ المرفق	وصف المرفق	نوع

لا توجد وثائق مرفقة

تقديم

إستبيل

إجراءات

طلب إضافة أو إلغاء ممثل ن...

طلب التنازل عن الدعوى

طلب التماس

طلب الاستئناف

طلب تفسير / تصحيح القرار

## طلب ترك الدعوى

يجوز لمقدم الدعوى (المدعي/المستأنف) أن يقوم بطلب ترك الدعوى وذلك من خلال البوابة الرقمية "حياد" وفقاً للمادتين (الثانية والتسعون)، (الثالثة والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ والذي ينص على ("المادة الثانية والتسعون: يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيّاً في الجلسة وإثباته في ضبطها")، (المادة



الثالثة والتسعون: يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفعه إلا بقبوله".

ويمكن للمتعامل رفع طلب ترك دعوى عن طريق الدخول على البوابة الرقمية "حياد" وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المراد تركها والضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب ترك الدعوى".

**طلب ترك الدعوى**

نص طلب ترك الدعوى \*  
طلب ترك الدعوى

المرفقات

إضافة مستند

اسم المرفق	ملء المرفق	وصف المرفق	حذف
لا توجد وثائق مرفقة			

تقديم إلغاء

**إجراءات**

طلب إضافة أو إلغاء ممثل ن...

طلب التنازل عن الدعوى

طلب التماس

طلب الاستئناف

طلب تفسير / تصحيح القرار

طلب ختم تنفيذ

طلب ترك الدعوى

## طلب التنازل عن الدعوى

يجوز لمقدم الدعوى (المدعي/المستأنف) تقديم طلب التنازل عن الدعوى وذلك من خلال البوابة الرقمية "حياد" عن طريق الدخول على الدعوى المراد التنازل عنها ومن خلال أيقونة "إجراءات" يقوم المدعي باختيار "طلب التنازل عن الدعوى" ويستكمل المعلومات المطلوبة في خانة "نص طلب التنازل عن الدعوى" وإرفاق المستندات عند الحاجة إلى ذلك، ومن ثم تقديم الطلب إلى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

**طلب التنازل عن الدعوى**

نص طلب (التنازل) عن الدعوى \*  
طلب التنازل عن الدعوى

المرفقات

إضافة مستند

اسم المرفق	ملء المرفق	وصف المرفق	حذف
لا توجد وثائق مرفقة			

تقديم إلغاء

**إجراءات**

طلب إضافة أو إلغاء ممثل ن...

طلب التنازل عن الدعوى

طلب التماس

طلب الاستئناف

طلب تفسير / تصحيح القرار

طلب ختم تنفيذ

طلب ترك الدعوى



## طلب وقف السير في الدعوى

يجوز لأطراف الدعوى بناءً على اتفاق بينهم التقدّم بطلب وقف السير في الدعوى عبر النظام الإلكتروني لإدارة الدعاوى (حياد) وفقاً للمادة (الثالثة والأربعون) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: "1- يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها، مدة لا تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل؛ عد المدعي تاركاً دعواه. 2- إذا رأت الدائرة أن الفصل في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في مسألة أخرى، فلها أن تأمر بوقف السير في الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أن تأمر باستئنافها أو لأي من أطرافها طلب السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لزوال سبب التوقف، وإلا عد المدعي تاركاً دعواه. 3- استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز تعليق الدعوى المنظورة أمام الدوائر بناءً على اتفاق أطرافها لغرض حل الخلاف من خلال طلب إجراء الاتفاق المتبادل المقرر بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي النافذة بين المملكة والدول الأخرى. وفي حال موافقة الدائرة على الطلب، يمتد التعليق إلى حين اتخاذ قرار بخصوص طلب إجراء الاتفاق المتبادل بصرف النظر عن مدة تعليق الدعوى".

## طلب تحريك دعوى مشطوبة

يجوز للمدعي التقدّم بطلب السير في الدعوى بعد شطبها قبل انقضاء (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب وذلك عبر النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان وفقاً لما ورد في نصّ الفقرة (2) من المادة (التاسعة عشرة) من قواعد عمل اللجان، والتي تضمنت ما يلي: "2- إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطبها الدائرة، فإذا انقضت (ثلاثون) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتصدر الدائرة قراراً باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويعد القرار نهائياً غير قابل للاستئناف. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد."



في حال صدور قرار من اللجان بشطب الدعوى، يصل إشعار للمدعي يُفيد بشطب الدعوى وإمكانية تقديم طلب تحريك دعوى مشطوبة، وعليه يمكن للمتعامل الدخول على البوابة الرقمية "جيا"، وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى التي تم شطبها والضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب تحريك دعوى مشطوبة" وتعبئة الحقول اللازمة وإرسال الطلب.

طلب تحريك دعوى مشطوبة

نص طلب (تحريك دعوى مشطوبة)\*

طلب تحريك دعوى مشطوبة

المرفقات

إضافة مستند ↑

عقد الجلسة

إجراءات


- طلب التنازل عن الدعوى
- طلب ترك الدعوى
- بيانات المدعى عليه
- المستندات الداعمة
- تحديث وصف الوثائق
- طلب تحريك دعوى مشطوبة
- تحديث

# مشاريع تطويرية

## تمكين التكامل الاستراتيجي والتشغيلي

إيماناً من الأمانة العامة بأهمية رفع مستوى الوعي في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتعزيزاً للإثراء المعرفي بالبحوث والدراسات التخصصية. فتسهم الأمانة العامة عبر موقعها الإلكتروني بالعديد من المبادرات والمشاريع البحثية بهدف نشر ثقافة المعرفة وضمان إتاحة المعلومات الموثوقة وتوظيف تقنيات ذكاء الأعمال والتحليلات المتقدمة لتعزيز الكفاءة التشغيلية ودعم التحول الرقمي وتحقيق التميز المؤسسي. ونستعرض أدناه بعضاً من المشاريع المنشورة بموقعنا الإلكتروني ونبذة عنها وبالإمكان تصّح جميع المشاريع المنشورة رقمياً عبر الموقع الإلكتروني (<https://www.astc.gov.sa>).

### حصر دفعو الأطراف وموقف اللجان منها وحصر الأسانيد النظامية



#### حصر الدفعو المثارة أمام اللجان وموقف اللجان منها

ضمن مساعي تعزيز الجودة وتسريع الفصل الناجز في الدعاوى، عملنا على حصر دفعو أطراف الدعاوى في كافة أنواع المنازعات والمخالفات الزكوية والضريبية والجمركية، وموقف دوائر اللجان المختصة بشأنها، لتمكين الرجوع لها من قبل الباحثين والمختصين أثناء رحلة التحليل النظامي والمحاسبي والفني.



#### حصر الأسانيد النظامية

بهدف تعزيز جودة التقاضي ورفع الكفاءة في إدارة الدعاوى وصدور القرارات، عملنا على حصر الأسانيد النظامية من كافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لتطوير جودة الدراسات والبحوث المعدة، وتسهيل عمليات تحليل أو وجه الخلاف النظامي والمحاسبي والفني.




## استخراج المبادئ القضائية ونشرها

سعيًا لتحقيق الاستقرار القضائي في القرارات، عملنا على تصنيف القرارات الصادرة بحسب المواضيع، واستخراج المبادئ القضائية ونشرها على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة؛ بهدف تعزيز توافق التطبيقات العملية مع الأطر التشريعية والتنظيمية مع تعزيز الشفافية بتسهيل الوصول والاطلاع وتوفير خصائص البحث والوصول السريع.



## النشر الفوري للقرارات



حققنا سابقة نوعية في عمليات توثيق القرارات وتحليلها بهدف النشر الفوري ضمن اتفاقيات مستوى خدمة SLAs وسياسة إجراءات تهدف لضبط العمليات، وسلسلة الإجراءات لإتاحة القرار بشكل فوري ونشره، مما يمكن الوصول السريع من خلال المتعاملين وشركاء العمل والمهتمين.

# المصادر النظامية



أدناه جدول يتضمن المصادر النظامية من الأنظمة واللوائح الضريبية والأدلة الإرشادية ذات العلاقة التي تم الاستناد عليها في إعداد مشروع رحلة المتعامل من التسجيل وتقديم الإقرار وحتى صدور قرار نهائي لمكلفي ضريبة الدخل والمتمثلة في الآتي:

م	النظام أو اللائحة/ الأدلة الإرشادية ذات العلاقة
1	قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 8 ربيع الآخر 1445هـ
2	نظام المرافقات الشرعية الصادر موجب المرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 22-1-1435هـ
3	نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ
4	اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
5	قواعد وإجراءات عمل لجان تسوية الخلافات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم 06-02-24 وتاريخ 14/09/1445هـ
6	تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (6-1-19) وتاريخ 25/5/1440هـ وتعديلاته
7	الدليل الإرشادي لرحلة المتعامل
8	مصطلحات تهكم
9	الدليل التوضيحي لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية
10	الدليل الإرشادي لضريبة الدخل
11	الدليل الإرشادي لتطبيق الأحكام الواردة في نظام ضريبة الدخل بشأن استقطاع الضريبة
12	الدليل الإرشادي المعالجة الضريبية لمدفوعات البرمجيات وفقاً لنظام ضريبة الدخل
13	الدليل الإرشادي الخاص بالدخول المعفاة من ضريبة الدخل
14	الدليل الإرشادي المبسط لاستقطاع الضريبة
15	توضيح أحكام استقطاع الضريبة لبعض أنواع الدخل
16	الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات
17	الدليل الإرشادي المبسط لإيقاف الرقم المميز
18	دليل المستخدم للتسجيل في ضريبة الدخل على المنشآت الأجنبية
19	دليل إجراءات الاعتراض امام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية ومقارنته مع الأنظمة ذات العلاقة
20	مشروع حصر كل مالم يرد به نص في قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية



دليل الأسئلة الشائعة	21
الدليل الارشادي للاعتراض على قرارات الهيئة	22
دليل المستخدم لتقديم اعتراض على ضريبة الدخل	23
الدليل الشامل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - المواضيع الزكوية والضريبية والجمركية	24
دليل المستخدم لتقديم طلب تسوية على الاعتراضات	25
الدليل الارشادي لتسوية الخلافات الزكوية والضريبية والجمركية	26



صُمم دليل رحلة المتعامل من التسجيل وتقديم الإقرار حتى صدور قرار نهائي لغرض الاسترشاد والتوعية، ولا يُغني عن الرجوع الى الأنظمة واللوائح التنفيذية والقواعد والقرارات ذات الصلة

شكرًا،،

